اللّٰہ یھدی من یشاء الی صراط مستقیم

بعونہ تعالی شانہ درین آخر الزمان بطور مقدمۂ ظہور صاحب الزمان علیہ السلام

القطعة الثانیة

من الجزء الثالث من کتاب

هدیة المهدی

... بالاختصار * در بیان فروع مسائل

کتاب الصلوٰة

سنہ ۱۳۲۴ ہجری قدسی

تالیف ضعیف عباد اللہ المنان المدعو وحید الزمان غفر لہ الرحمان

در مطبع فاروقی دہلی باہتمام محمد عبد السلام طبع شد

اليه ثم التسليم بقضائه وعدم وجدان الحرج من ذلك ومع مخالفتهم بما قضته
العقول والفطر واتفق عليه جميع البشر سواهم ان من سلّم ان فلانا مرسل الى و
رسول الله وجب عليه بعد التسليم قبول جميع ما جاء به من عند المرسل وامتثال جميع
ما امره واجتناب جميع ما نهى عنه وكان الرسول صلعم مامون ومصدّق فى تبليغ جميع
القرآن وعدم الكتمان كيف يهمل ما اتى به تفسيرا وبيانا وزيادة على ما فى كتاب
المرسل وقبول هذا وهذا متوقف على الاذعان برسالته والتكذيب به فى هذا تكذيب
فى ذلك لا فرق فى ذلك عند العقلاء وكون الرجل رسول الله يقتضى قبول جميع
ما بينه عن الله ومن قبل بعض ما جاء به دون البعض لزمه عقلا وشرعا اما قبول
الكل ورد الكل على احد الامرين لازم اما تكذيبه او تصديقه وليت شعرى ماذا
يقول هؤلاء المذبذبون فى الصلوة والزكوة ونحوهما من شعائر الدين اذا لم يحملوها
على معانيها واركانها المبينة فى السنة فهل يحملوها على مجرد المعانى اللغوية فان قالوا
نعم لزمتهم فظائع وشناعات لا يليق منها الا من تبرأ ونفض يديه من الدين الاسلامى
الا ترى ان الصلوة معناها فى اللغة الدعاء فاذا ترك هؤلاء السنة وحملوا الصلوة
على هذا المعنى اللغوى فقد خالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع المسلمين بل
كذبوه صلعم وكذبوا سلف الامة وخلفها فى نقلهم الصلوة الواجبة نقلا لا يحتمل
نقيضه شيء وهذا يفضى الى القدح فى نقل القرآن الينا ايضا الى غير ذلك من اللوازم
المنكرة وايضا الصلوة فى الاصل ماخوذة عن تحريك الصلوين فهل يكفى لاداء الصلوة
هذا التحريك عندهم وكيف ينبغى هذا التحريك الى اليمين والشمال كما تحرك ايدى
تشاء دوس عند ذى الخلصة او الى الفوق والتحت والكل واسع وايضا اذا كان

معنى الصلوٰة التى هى عماد الدين الدعاء فحسب لصادق بقول القائل (يا الله)
فهل نصدق دلالة القرآن ونقول هذا المعنى وفى القرآن ايجاب الصلوٰة كما
قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى ما معنى الجمع وما معنى الصلوٰة الوسطى
وهل معنى المحافظة ان يستغرق العبد جميع ازمنته يدعو الله قائما او قاعدا او مضطجعا
او اوقات دون اوقات واين دلالة القرآن على ذلك وايضا كيف تركى وكيف يحج اذ
الكتاب ساكت عن تفصيل الزكوٰة والحج وحينئذ تتعطل شرائع الاسلام وتنهدم
على هذه الاسلام الخواص والعوام حتى الكفرة اللئام وعبدة الاصنام وقد
اطلت ههنا بما لا يخلو عن فائدة ردا على من زعم ان الدين هو القرآن فقط والسنة
ليست بشئ يعتمد عليه والحق واضح لا يشك فيه الا من سفه نفسه وارتاب فى
الديانات والرسل ومثل هذا لا ينبغى له تسليم القرآن ايضا اللهم احفظنا
من الاحن والمحن واعصمنا عن البلايا والفتن والغرض ههنا بيان مواقيت
الصلوٰة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض فى الافق واخر وقته
ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدد له اوقات الصلوات الخمس منه ثم فضله فصلى الفجر حين برق الفجر
او قال سطع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا او كادت الشمس تطلع ثم قال
فى اخر الحديث يا محمد صلعم هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين وقد روى من طرق كثيرة ذكرها فى النيل فان شئت الزيادة
فارجع اليه وقد قيل ان احاديث المواقيت عنه صلعم متواترة والله اعلم واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس لما فى حديث جبريل عليه السلام ايضا ثم قال ثم

فصله فصلی الظهر حین زالت الشمس و آخر وقتها اذا صار ظل کل شیٔ مثله سوی ظل الاستواء وقد اتفق علی ذلک جماهیر العلماء ومن الاحناف محمد و ابو یوسف ولم یخالف فی ذلک الا ابو حنیفة رح وعنه روایة توافق الجمهور واستدل الاحناف لقول الامام بقوله صلعم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم قالوا واشد الحر فی دیارهم فی هذا الوقت واذا تعارضت الآثار فلا ینقضی الوقت بالشک وقد یستدل لهم بما اخرج النسائی و ابو داؤد من حدیث ابن مسعود کان قدر صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصیف ثلاثة اقدام وفی الشتاء خمسة اقدام الی سبعة اقدام واقول اما حدیث الابراد فهو اخص من مدعاهم فلا یصلح دلیلا لمدعاهم ان وقت الظهر یبقی الی ان یصیر ظل کل شیٔ مثلیه فی حر وبرد ای صیف وشتاء ولیس فیه ذکر للظل فضلا عن التقدیر بالمثل والمثلین والحدیث الثانی لا یصلح دلیلا لهم ایضا لانه محمول علی الابراد وبالسبعة الاقدام فی الشتاء تنقضی صلوته صلعم وهو اقل من ظل الانسان مع ظل الاستواء وایضا لم یذکر فی الحدیث نسبة الظل الی شیٔ وظل ای شیٔ هو فالحدیث لیس فیه دلالة لمذهبهم وقد قدح فیه ایضا فان فی سنده عبیدة بن حمید الطبیب الکوفی عن ابی مالک سعد بن طارق وفیهما خلاف فهو ضعیف لا یقوی علی معارضة ما استفاض عنه صلعم من الاحادیث الصحیحة فی تقدیر آخر وقته بمصیر ظل کل شیٔ مثله وقد عرفت انه حتی لو سلم صحته فلا یصلح دلیلا لهم من الوجوه التی عرفتها اما قولهم واشد الحر فی دیارهم فی هذا الوقت فهو کلام مجمل یحتاج الی تفصیل فان اراد ان الحر یزداد من بعد الزوال الی مصیر ظل الشیٔ مثلیه فهذا لا نسلمه ولیس المراد بالابراد الا ان یؤخروا

الى ان يجد وافيئ الجدران البيوت يظلهم وقت الذهاب والاياب وذلك يوجد قبل نصف وقت الظهر اى قبل ان يصير ظل كل شئ مثل نصفه فلا آثار تخالفه ولا شك شتبه ذى يقين وهو اول وقت العصر الاختيار الى مصير الظل مثلين

ويبقى الى غروب الشمس مع الكراهة فيما بعد الاصفرار وقيل اذا اصفر خرج وقت العصر هذا القول اعتمده الامام الشوكانى من اصحابنا فى الدرر وقرره الشارح واستدل على ذلك بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس قال وهذا الحديث لا يخالفها ورد فى بعض الاحاديث ان آخر وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه لان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل وحملاحديث من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ركذا قبل الفجر وقيل طلوع الشمس على صلوة المعذور وماذكره واعتمده ضعيف والحق ماذكرناه من وجوه احدها ان ما استدل به من حديث ابن عمر هو رواية وفى رواية اخرى عنه عند مسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول والزيادة من الثقة مقبولة اتفاقا ويقوى ذلك حديث ابى موسى فى الذى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة وفيه ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس يوضحه ان احمرار الشمس يكون موخرا بعد اصفرارها ولا يكون الا بعد ان يسقط بعض الشمس للغروب وما فى الصحيحين من قوله صلعم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هو مقيم وشامل

لما تقدم من الاحادیث وکذا قوله ع یوم الخندق قلما انی ما صلیتها حتی غربت الشمس
فحدیث ابن عمر الذی استدل به الشوکانی محمول علی الوقت المختار والمحقق والازمة
فیه الوجه الثانی ان الخطاب فی الاحادیث المذکورة عام وانت فی مقام التشریع
للامة والرجل السائل فی حدیث ابی موسی لم یکن من المعذورین وایضا النبی صلعم
صلی باصحابه فی هذه الاوقات فلا یصح ان یحمل صلوته علی صلوة المعذورین وهذا
صحیح من فعله صلعم مروی فی الصحاح فلا یرد بالمحتمل والتخمین وایضا اذا حمل روایة
ابن عمر رضی الله عنهما التی ذکرها الشارح علی العموم والتوقیت وتحدید اوقات الصلوة فالروایة
الاخری المقیدة بسقوط قرن الشمس الاول مثلها او محمولة علی ما حملت علیه
الروایة الاولی ولا وجه للتفریق وهی زیادة مقبولة لاننا فی الروایة الاخری
بل توضحها الوجه الثالث ان الغروب الذی ذکرناه صادق لغة بغروب اول جزء
من الشمس الذی هو سقوط قرنها الاول ومنه الی سقوط باقیها لا یکفی لصلوة
رکعة علی نحو ما کان یصلی صلعم فظهر ان صلوة الرکعة وادراکها قبل الغروب
المراد به قبل غروب قرنها الاول وعلی هذا تتناسق الاحادیث وتتعاضد و
یکون بعضها مویدا وشارحا للبعض الاخر ومما یزیده ایضاحا ما روی فی الصحیحین
وغیرهما انه قال صلعم من ادرک من الصلوة رکعة فقد ادرک الصلوة فانه علل ادراک
الصلوة بادراک الرکعة واوضح منه ما رواه البخاری اذا ادرک احدکم سجدة ای
رکعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته الحدیث ثم تقیید ادراک الرکعة
بما قبل الغروب یبین ان الرکعة وقعت فی وقت الصلوة والا لما کان لهذا التعبیر
فائدة وادراک الرکعة من الصلوة انما هو حقیقة فی ادراکها فی وقتها والنبی

الحق باقي الصلوة بالركعة مزيد اما ذكرناه والالما صح الالحاق الوجه الرابع ما ذكره
شارح الدرر في روضته من ان الشارع جعل الصلوة المفعولة في هذه الاوقات
المعينة يعني ما بعد الاصفرار ونحوه صلوة المنافق وصلوة الامراء الذين
يميتون الصلوة وذكر ما في الصحيح من حديث انس قال سمعت رسول الله صلعم
يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله الا قليلا ثم ذكر حديث صلوة الامراء الذين يميتون
الصلوة او يؤخرون الصلوة عن ميقاتها قال له الراوي فما تامرني قال صل
الصلوة لوقتها الحديث قال وهكذا احاديث النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد
الفجر قال فكان ما ذكرناه دليلا على ان ادراك الركعة في الوقت الخارج من الاوقات
المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر خاص بالمعذور ولكن [illegible]
[illegible] بل لا يستطيع معه تادية الصلوة [illegible] وكانا
اذا طهرت [illegible] امكنها ادراك ركعة [illegible] وما ذكره استدلال ساقط لا يدل
على مراده وغايته ان يدل على ان [illegible] ما ذكره [illegible]
حديث صلوة المنافق الذي يرقب الشمس لان الذم فيه معلق على التاخير
وعلى عدم اتيانه بالصلوة على وجهها ومما يؤيد ان [illegible]
الذم على حديث ابن عمر في الصحيح قال قال رسول الله صلعم لا تحروا
بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان [illegible] ذلك الوقت منهي عنه مذموم
مكروه والمنافق [illegible] الشمس [illegible] الصلوة
خارجة عن الوقت [illegible] يدل على [illegible]

فان رصده ومراقبته للشمس دليل على حرصه وخوفه ان تغرب فتفوته لئلا تصيبه
عقوبة وتاديب تارك الصلوة فينفضح ويظهر للناس نفاقه الذى هو حريص على
اخفائه ففى رقوب الشمس دليل على انه ياتى بها فى الوقت ولو كان اتيانه لها فى ذلك
الوقت خارج وقتها لكان قد تركها فى وقتها وتارك الصلوة عمدا لا يسكت عنه الشارع
بل لابد من ان يودبه وهذا ظاهر لمن تامل واما حديث الامراء فلا يدل على المطلوب
ولا له تعلق بمحل النزاع البتة وقول الشارح ان ذلك خاص بالمعذور ديره ما تقدم
من التقييد بادراك الركعة قبل الغروب اذ مفهومه ان من لم يدرك الركعة لم يدرك
الصلوة وليس حكم المعذور كذلك بل من فاتته صلوة بعذر وجب عليه قضاءها
سواء ادرك من وقتها ركعة او لم يدرك والمختار عند الشارح كسائر اهل الحديث
انها اداء فلا معنى للتقييد بادراك الركعة فتعين ما ذكرناه واما ما ذكر من
ان الحائض اذا ادركت بعد طهرها قدر ركعة فقد ادركت صلوة العصر فيرده
انه يلزمها صلوة الظهر ايضا فالحديث مع احتماله لغير المراد منه على قول الشارح
غير كاف فى دلالته على ما يجب على الحائض اذا طهرت حينئذ فيلزم ان ينزه
حديث الصادق صلعم عن حمله على ما لا يدل عليه مما يشوهه ويخرج به الى السماجة
وعدم الاتضاح عما فى الضمير باحسن الفصاحة التى لم يقاربه صلعم احد فيها
ونحن لا ننكر كراهة التاخير ولا ان المعذور يصلى حينئذ بلا كراهة ولكنا نمنع
الحصر والقصر على ما ذكر ودعوانا ان وقت العصر اوسع مما رجحه ومما ينبغى التنبيه
عليه انه هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله ام لا قال فى النيل ذهب
الهادى ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر

وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع رکعات صالحا للظہر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلعم
فصلی بی الظہر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثله وصلی العصر فی الیوم الاول
حین صار ظل کل شئ مثله وظاهره اشتراکهما فی قدر اربع رکعات وذهب الشافعی
والاکثرون الی انه لا اشتراک بین وقت الظہر ووقت العصر قلت ومنشأ هذا
الاختلاف ان قوله فی حدیث جبریل فصلی الظہر وقوله فصلی العصر الخ هل هو محمل
علی الشروع ام علی الفراغ منها ومن امعن النظر عرف وتیقن ان قوله جاء جبریل
فقال قم فصله فصلی الظہر حین زالت الشمس ان المتعین هنا انه شرع فی الصلوة
حین زالت الشمس للاتفاق علی ان اول وقت الظہر الزوال ولو کان قوله فصلی
الظہر حین زالت الشمس محمولا علی الفراغ منها لکان دخوله فی صلوة الظہر
قبل الزوال وکلا المتنازعین غیر قائل به وبه یترجح مذهب القائلین بعدم الاشتراک
قدر اربع رکعات بین الصلوتین بناء علی ما تقدم وبه یظهر التوفیق بین الاحادیث
وانها متطابقة متلائمة واحدة وان کلا منها یدل علی ما دل علیه الاخر وذلک
بان نقول ان قوله فی صلوة الیوم الثانی فصلی العصر حین صار ظل کل شئ
مثلیه ای شرع فی الصلوة حینئذ ای ولعله فرغ منها مع الاصفرار المختلط
بالحمرة حین سقط قرن الشمس الاول فلیتامل المنصف ومثل الصبح
العشاء ما لم یطلع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس ح ابوحنیفة رح خصص ذلک
بالعصر ای حدیث من ادرک المتقدم وقد رد علیه الامام ابن القیم فی اعلام
الموقعین قال رح المثال الثامن والعشرون رد السنة الصحیحة الصریحة المحکمة
فی ان من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح بکونها

خلاف الاصول وبالمتشابہ من نہیہ صلعم عن الصلوۃ وقت طلوع الشمس
قالوا والعام عند نا یعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبیح فقدمن الحاظر
احتیاطا فانہ یوجب علیہ اعادۃ الصلوۃ وحدیث الاتمام یجوز لہ المضی فیہا
واذا تعارضا صیرنا الی النص الذی یوجب الاعادۃ لتیقن براءۃ الذمۃ
فیقال لاریب ان قولہ صلعم من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس
فلیتم صلوتہ ومن ادرک رکعۃ من الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوتہ
حدیث واحد قال صلعم فی وقت واحد وقد وجبت طاعتہ فی شطرہ فیجب
طاعتہ فی الشطر الآخر وہو محکم خاص لا یحتمل الا وجہا واحدا ولا یحتمل
غیرہ البتۃ وحدیث النہی عن الصلوۃ فی اوقات النہی عام مجمل قد خص منہ
عصر یومہ بالاجماع وخص منہ قضاء الفائتۃ واداء المنسیۃ بالنص وخص منہ
ذوات الاسباب بالسنۃ کما قضی النبی صلعم سنۃ الظہر بعد العصر واقر من
قضی سنۃ الفجر بعد صلوۃ الفجر وقد اعلمہ انہا سنۃ الفجر وامر من صلی فی رحلہ
ثم جاء مسجد جماعۃ ان یصلی معہم وتکون لہ نافلۃ قال فی صلوۃ الفجر وہی
سبب الحدیث وامر الداخل والامام یخطب ان یصلی تحیۃ المسجد قبل ان
یجلس وایضا الامر باتمام الصلوۃ وقد طلعت الشمس فیہا امر باتمام لا ابتدائہ
والنہی عن الصلوۃ فی ذلک الوقت نہی عن ابتداءہا لا عن استدامتہا فانہ
لم یقل لا تتموا الصلوۃ فی ذلک الوقت وانما قال لا تصلوا واین احکام
الابتداء من الدوام وقال سیدنا عمر رض حین اطال صلوۃ الفجر حتی کادت
الشمس ان تطلع لو طلعت ما وجدتنا غافلین، وقد فرق النص والاجماع

والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء
من احكام الدوام في عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافي ابتداء النكاح
والطيب دون استدامتهما والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما
والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته وزوال خوف العنت
ينافي ابتداء النكاح على الامة دون استدامته عند الجمهور والزنا من المراة
ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الامام احمد ومن وافقه
والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها وفقد
الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام وحصول الغنى ينافي
جواز الاخذ من الزكوة ابتداء ولا ينافيه دواما وحصول الحجر بالسفه
والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه وطريان
ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل
بها على الدوام ويمنعه في الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير
بالصوم ابتداء لا دواما والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال الى الصوم
ابتداء لا دواما والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقا وفي منعه
لاستدامة الصلوة بالتيمم خلاف بين اهل العلم ولا يجوز اجارة العين
المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستاجر
على تخليصها منه لم تنفسخ الاجارة وخير المستاجر بين فسخ العقد وامضائه
ويمنع اهل الذمة من ابتداء احداث كنيسة في دار الاسلام ولا يمنعون
من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك

لم یحنث وان ابتداءہ حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحکام التی یفرق
فیها بین الابتداء والدوام فیحتاج فی ابتداءها الی ما لا یحتاج الیہ فی دوامها و
ذلك لقوۃ الدوام وثبوتہ واستقرارحکمہ وایضاً فهو مستصحب الاصل وایضاً
فالدفع اسهل من الرفع وایضاً فاحکام التبع یثبت فیها ما لا یثبت فی المتبوعات
والمستدام تابع لاصلہ الثابت فلو لم یکن فی المسئلۃ نص لکان القیاس یقتضی
صحۃ ما وردبہ النص فکیف وقد توارد علیہ النص والقیاس فقد تبین انہ
لم یتعارض فی هذہ المسئلۃ عام وخاص ولا نص وقیاس بل النص فیهما و
القیاس متفقان والنص العام لا ینتاول مورد الخاص ولا هو داخل تحت
لفظہ ولو قدر صلاحیۃ لفظہ لہ فالخاص بیان لعدم ارادتہ فلا یجوز تعطیل
حکمہ وابطالہ بل یتعین اعمالہ واعتبارہ ولا تضرب احادیث رسول اللہ
صلعم بعضها ببعض وهذہ القاعدۃ اولی من القاعدۃ التی تتضمن ابطال احد
السنتین والغاء احد الدلیلین واللہ الموفق ثم نقول الصورۃ التی ابطلتم
فیها الصلوۃ وهی حالۃ طلوع الشمس اولی بالصحۃ من الصورۃ التی وافقتم فیها
السنۃ فانہ اذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأ ها فی وقت نهی وهو
وقت ناقص بل هو اولی الاوقات بالنقصان کما جعلہ النبی صلعم وقت صلوۃ
المنافقین حین تصیر الشمس بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لها
الکفار وانما کان النهی عن الصلوۃ قبل ذلك الوقت حریما لہ وسد اللذریعۃ
وهذا بخلاف من ابتدأ الصلوۃ قبل طلوع الشمس فان الکفار حینئذ
لا یسجدون لها بل ینتظرون بسجودها طلوعها فکیف یقال تبطل صلوۃ

من ابتدأها فی وقت تام لا یسجد فیها الکفار للشمس وتصح صلوٰة من ابتدأها
وقت سجود الکفار للشمس سواء وهو الوقت الذی تکون فیه بین قرنی الشیطان
فانه حینئذ یقارنها لیقع السجود له کما یقارنها وقت الطلوع لیقع السجود له فاذا
کان ابتداءها وقت مقارنة الشیطان لها غیر مانع من الصحة من صحتها فلان
تکون استدامتها وقت مقارنة الشیطان غیر مانع من الصحة من باب الاولی
والاحری فان کان فی الدنیا قیاس صحیح فهذا من اصحه فقد تبین ان الصورة
التی خالفتموها فیها النص اولی بالجواز قیاسا من الصورة التی وافقتموه فیها
انتهی واورده بطوله لکثرة فوائده للمطالع من جمع المسائل والنظائر للتوفیق
بین السنن التی یظن قاصر النظر التعارض فیها وهو لا یخلو عن تشحید ذهن
وفتق بصیرة وبه یتبین موافقته رح لما قررناه من توسیع وقت الصبح والعصر
والعشاء وقد اثبت ذلک بالادلة الصحیحة وانه لا اختلاف بینها والله اعلم
قال صاحب الهدایة لا تجوز الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند قیامها فی
الظهیرة ولا عند غروبها الا عصر یومه عند الغروب لان السبب هو الجزء
القائم من الوقت لانه لو تعلق بالکل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضی
فالمودی فی اخر الوقت قاض واذا کان کذلک فقد اداها کما وجبت بخلاف
غیرها من الصلوات لانها وجبت کاملة فلا تتادی بالناقص قلنا هذا رای
فاسد بما یقابل النص الصریح وقد قال امامک ان الرای ولو کان صحیحا
فهو تیرک اذا خالف الحدیث فکیف هذا الرای الفاسد وفساده ظاهر لانا نقول
السبب هو الجزء الاول من الوقت الا انه سبب للوجوب لا لوجوب الاداء

فوجوب الاداء يمتد الى اخر الوقت وح لا يكون المودى فى اخر الوقت قاضيا بل مؤديا وقولكم انها اذا وجبت كاملة فكيف تودى ناقصة مدفوع بانه من عفو الله ونواله ورحمته وافضاله كما ورد عنه صلعم ان الصلوة فى اخر وقتها عفو الله او نقول ان السبب هو الجزء المقارن والوجوب فى الوقت الآخر ناقص فى كل صلوة ولا نسلم ان الوقت الآخر من الفجر اولى وافضل كيف انه صلعم كما نهى عن الصلوة عند غروب الشمس نهى عند طلوعها ايضا فهو يدل على عموم النقص فى كل صلوة الا فيما ورد النص فيه واستحب المشائخ فيه التاخير وليت شعرى كيف تركت الراى الصحيح الموافق لكتاب الله المقتضى لجواز النكاح بما هو مال قليلا كان او كثيرا لحديث موضوع او منكر ضعيف ذكر فيه تقدير المهر بعشرة دراهم وخالفت الاحاديث الصحيحة الواردة فى عدم تعيين المالية كقوله التمس ولو خاتما من حديد وتركت فى مسئلة الباب الاحاديث الصحيحة براى فاسد وهذا من اعجب العجائب فتنبه يا اولى النهى والالباب

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق الاحمر وذلك لقوله فى حديث جبريل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ولحديث سلمة بن الاكوع رض ان رسول الله صلعم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال فى المنتقى رواه الجماعة الا النسائى وكون اول وقت المغرب بالغروب مجمع عليه وانما اختلف فى العلامة التى يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم فى الصحراء واما فى العمران فلا وقيل برؤية الكوكب الليلى وهو قول القاسمية والامامية واحتجوا بقوله حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم

اخرجه مسلم والنسائی من حدیث ابی بصرة وقیل بل الظلام والیه ذهب
زید بن علی وابو حنیفة والشافعی واحمد بن عیسے وعبد الله بن عیسے والامام
یحیی لحدیث اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم
متفق علیه ولما فی حدیث جبریل فصلے بی حین وجبت الشمس وافطر الصائم
ویؤیده حدیث احمد والطبرانی بلفظ لا تزال امتی علی الفطرة ما صلوا
المغرب قبل طلوع النجم وحدیث ابی ایوب مرفوعا بادروا بصلوٰة المغرب
قبل طلوع النجم وحدیث النسائی ورافع بن خدیج قال کنا نصلی مع النبی صلعم
ثم نرمی فیری احدنا مواقع نبله ویقتضی بما ذکرناه ان دخول وقت المغرب
انما هو بالغروب فقط واما قوله حتی یطلع الشاهد فقد قیل انه مدرج
من بعض الرواة وهو لا یدل علی تاقیت وغایته ان یکون علامة لمن
اشتبه علیه معرفة الوقت لغیم ونحوه وهل یعمل بالامارات المعروفة
لمن تعذر او عسر علیه معرفة غروب الشمس ... ان ... ساعات مضبوطة ... بالصحة ... العمل ...
فی هذا الزمان من اقوی الامارات لمعرفة الاوقات ...
بعضها ... وعن عقبة بن عامر ان النبی صلعم قال لا تزال امتی
بخیر ... الفطرة ما لم یؤخروا المغرب حتی تشتبک النجوم ...
وابو داؤد ... علی استحباب المبادرة ...
وکراهة ... الی اشتباک النجوم وقد عکس ... الرافضة المقتضیة
فجعلت ... المغرب ... اشتباک النجوم مستحبا والله ...

اما الاحادیث الواردة فی تاخیر المغرب الی قرب سقوط الشفق فکانت لبیان الجواز او تحدید اوقات الصلوة وما ذکرنا من الاحادیث هی اخبار عن عادة رسول الله صلعم المتکررة التی واظب علیها فالسنة هی الاعتماد علیها الا لعذر کحضور الطعام ونحوه لما فی الصحیحین عن انس ان النبی صلعم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءکم وفیهما عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء وفیهما عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم اذا وضع عشاء احدکم واقیمت الصلوة فابدءوا بالعشاء ولا تعجل حتی تفرغ منه وفی الصحیح کان ابن عمر رض یوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا یاتیها حتی یفرغ وانه یسمع قرأة الامام وعند مسلم لا صلوة بحضرة الطعام قال اصحابنا ذلک عام فی کل الصلوة یقدم الطعام علی الصلوة ولم یات من خالفنا بحجة وظاهر الاحادیث انه یقدم ذلک مطلقا سواء کان محتاجا الیه ام لا وخفیف الجوع کثیره وان لم یخش فساد الطعام وفاقا للظاهریة واحمد واسحق ومن الصحابة ابو بکر وعمر وابن عمر ورواه العراقی عن الثوری فقال یجب تقدیم الطعام کذا فی النیل قال وجزموا ببطلان الصلوة اذا قدمت وتحرز عن اختیار الوجوب ولا بطلان الصلوة بل المختار ما ذهب الیه الجمهور من حمل ذلک علی الکراهة وظاهر الاحادیث ایضا انه یقدم الطعام وان خشی خروج الوقت وهو المختار عندنا وقوله صلعم فی الحدیث

ولا تعجل حتی تفرغ منه حجة علی من قال انه یقتصر علی تناول لقیمات
یکسر بها سورة الجوع واما کون اخر وقت المغرب ذهاب الشفق الاحمر
فلحدیث عبد الله بن عمرو رض وذکر فیه مواقیت الصلوٰة وفیه ووقت
صلوٰة المغرب ما لم یسقط ثور الشفق الحدیث وثور الشفق ثورانه
وانتشاره ومعظمه وفی القاموس انه حمرة الشفق الثائرة فیه
وعن ابن عمر رض ان النبی صلعم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت
الصلوٰة وفی السبل قال الدارقطنی فی الغرائب هو غریب وکل رواته
ثقات وقد رواه ابن عساکر والبیهقی وصحح وقفه وقد ذکره الحاکم فی
المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقد اخرج ابن
خزیمة فی صحیحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت صلوٰة المغرب الی ان یذهب
حمرة الشفق قال ابن خزیمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جمیع الروایات
لکن تفرد بها محمد بن یزید قال الحافظ محمد بن یزید صدوق قال البیهقی روی
هذا الحدیث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن
اوس وابی هریرة ولا یصح فیه شیء والحدیث یدل علی صحة قول من قال
ان الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وابو هریرة وعبادة من الصحابة
والقاسم والهادی والمؤید بالله وابو طالب وزید بن علی والناصر من
اهل البیت والشافعی وابن ابی لیلی والثوری وکذا ابو یوسف ومحمد من
الاحناف وروایة عن ابی حنیفة رح والخلیل والفراء من ائمة اللغة قال
فی القاموس الشفق الحمرة ولم یذکر الابیض وقال ابو حنیفة فی الروایة الاخری

والاوزاعی والمزنی وبہ قال الباقر بل ھو الابیض ولم یاتوا بحجۃ واستدل
صاحب الھدایۃ بما لا یعرف فی شیٔ من کتب الحدیث فقال لقولہ صلعم
واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وقال امامنا احمد بن حنبل ح الاحمر
فی الصحاری والابیض فی البنیان وھذا اقول لا دلیل علیہ قال ومن
حجج الاولین ما روی عنہ صلعم انہ صلے العشاء لسقوط القمر لثالثۃ الشھر
اخرجہ احمد و ابوداؤد والترمذی والنسائی قال ابن العربی ھو صحیح و صلی
قبل غیبوبۃ الشفق وقال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وقد علم
کل من لہ علم بالمطالع والمغارب ان البیاض لا یغیب الا عند ثلث اللیل
الاول وھو الذی حد علیہ السلام خروج اکثر الوقت بہ فصح یقینا ان
وقتہا داخل قبل ثلث اللیل الاول بیقین فقد ثبت بالنص انہ داخل
قبل مغیب الشفق الذی ھو البیاض فتبین بذلک یقینا ان الوقت دخل

بذھاب الشفق الذی ھو الحمرۃ واذا غاب الشفق دخل وقت العشاء

وامتد الی الفجر والاختیار الی نصف اللیل اما کون دخول وقت صلوۃ
العشاء بمغیب الشفق فلقولہ صلعم فی حدیث جبریل فصلے العشاء حین
غاب الشفق ولما فی حدیث ابی موسی فی الذی سئل عن مواقیت الصلوۃ
وفیہ فاقام العشاء حین غاب الشفق الحدیث وھو صحیح فی مسلم وغیرہ
واما کون الاختیار الی نصف اللیل فلحدیث ابی ھریرۃ رض قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم ان یؤخروا
العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ رواہ احمد وابن ماجۃ والترمذی وصححہ

وَامّا کون وقتہا یمتد الی الفجر فلحدیث عائشۃ قالت اعتم رسول اللہ صلعم ذات لیلۃ حتی ذھب عامۃ اللیل حتی نام اھل المسجد ثم خرج فصلی فقال انہ لوقتہا لولا ان اشق علی امتی رواہ مسلم والنسائی وھو صریح فی انہ ما خرج صلعم الا بعد ان ذھب عامۃ اللیل ای اکثرہ وجملہ ومعظمہ وانہ لم یشرع فی الصلوۃ الا بعد ذلک ولا یخفی علی منصف صفۃ صلوتہ صلعم وتطویلہ فیہا والذی یظھر انہ لا یفرغ منہا الا وقد بقی من اللیل اقل القلیل وقولہ صلعم انہ لوقتہا لولا ان اشق علی امتی یستفاد منہ ان ما کان یفعلہ من صلوتہا عند غیبوبۃ الشفق او ثلث اللیل انما ھو رعایۃ وشفقۃ بھم لئلا یشق علیھم والا فاحب صلوۃ اللیل ما بعد نصفہ وافضل صلوۃ المفروضۃ واذا لم یصح ان التقدیر بالثلث والنصف توقیت وتحدید لصلوۃ العشاء فتبقی استدامۃ وقتہا ما لم یدخل وقت الصلوۃ التی بعدھا وھی صلوۃ الفجر بیان ذلک ان ما یوھم التوقیت وتحدیدہ ھو صلوتہ صلعم نصف اللیل او ثلثہ لا غیر وقد ثبت بھذا الحدیث انہ صلعم صلی بعد ان ذھب عامۃ اللیل وعامتہ ما زاد علی نصفہ فتعین ان المراد بقولہ صلعم صلوھا فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل وکذا من قولہ صلعم فی حدیث جبرئیل ثم جاءہ العشاء حین ذھب نصف اللیل او قال ثلث اللیل فصلی العشاء انہ بیان لتحدید الوقت الذی لا تکون علیھم مشقۃ بالتاخیر الیہ علی ان حدیث جبریل ھو کما تراہ لیس فیہ انہ صلی العشاء ثلث اللیل او نصفہ بل فیہ بیان مجیء جبریل ع علی نصف اللیل

اصبحت فاذا كان اذان الاول بليل والثانى حين يقال اصبحت اصبحت وليس بين الاذانين الا ان ينزل هذا ويرقى هذا فلان يحمل الاسفار على ما حمل عليه قولهم اصبحت من باب اولى وايضاً فقد تقرر عند الاحناف وغيرهم انه لا يفصل بين الاذان والاقامة بمدة طويلة وانما يفصل بما يكفى لاتمام ركعتين او بما يكفى لاكل طعام العشاء وهذا الاخير لا يتصور فى صلوة الفجر و فى الصحيح انه صلعم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وهذا الفصل والمقدار من الصلوة يكفى للاسفار بمعناه عند الاحناف فتعين ان المراد بالاسفار وقولهم اصبحت اصبحت تحقق طلوع الفجر وتنبيه وسمعت من شيخنا المحدث عبد الحق النيوتنوى ان المراد تطويل القراءة الى ان يسفر بالفجر وهذا متعين للجمع بين الاحاديث كحديث ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلعم صلى صلوة مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح ومن المحال ان يحرض امته على ما هو الافضل و الاعظم للاجر ثم يداوم على المفضول الناقص الاجر ولو سلمنا المعارضة وان الاسفار معناه ما ذكره الاحناف لكانت المعارضة بين هذا الحديث ودليلهم موجباً لاسقاط المتعارضين على وفق اصولهم وتبقى احاديث الاذان وانه حين بيد واول الفجر حيث لم يكن بينه وبين الاقامة الا ما قد عرفت وحديث عائشة وفيه ان النساء ينقلبن الى بيوتهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس قال فى المنتقى رواه الجماعة وحديث

علی ثلث لا تؤخر وحدیث الوقت الاول من الصلوٰۃ رضوان اللہ بلا معارض
وفیہا حکایۃ صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المواظبۃ علیہا فوجب
المصیر الیہا وعن انس عن زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول اللہ صلعم
ثم قمنا الی الصلوٰۃ قلت کم کان مقدار ما بینہما قال قدر خمسین آیۃ
متفق علیہ وذھب الی ما رجحناہ العترۃ ومالک والشافعی واحمد
واسحٰق وابو ثور والاوزاعی وداؤد بن علی وابو جعفر الطبری وھو المروی
عن عمر وعثمان وابن الزبیر وانس وابی موسیٰ وابی ھریرۃ وحکی الحازمی
ھذا عن بقیۃ الخلفاء الاربعۃ وابن مسعود وابی مسعود والانصاری و
اھل الحجاز کذا فی النیل وکتب عمر الی عاملہ ان صل الصبح والنجوم
بادیۃ مشتبکۃ ولیت شعری ھل یترک المؤمن المتبع للسنۃ ما واظب
علیہ النبیؐ وخلفاءہ الراشدون واھل بیتہ الطاھرون لاجل ابی حنیفۃؒ
سبحانک ھذا خطاء عظیم اما صلوٰۃ الظھر فکان رسول اللہ صلعم یعجلھا
فی اول وقتہا الا فی ایام الصیف وفی حدیث جابر بن سمرۃ قال کان رسول اللہ
صلعم یصلی الظھر اذا دحضت الشمس وقد روی انہم کانوا یضعون
ثیابھم تحت جباھھم من شدۃ الرمضاء وھذہ کانت عادتہ صلعم
ویؤید ذلک الاحادیث الواردۃ فی افضلیۃ اول الوقت والی ذلک ذھب
الجمھور اما ایام شدۃ الحر فیسن فیہا الابراد لقولہؑ اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوٰۃ فان شدۃ الحر من فیح جھنم قال فی المنتقی رواہ الجماعۃ والمراد
بالابراد شیٔ من التاخیر ما لم یخرج وقتہا السابق ذکرہ وقد حدہ بعضھم

يقدر حصول ظل للجدار ان يمكن الساعي المشي فيه ولا فرق عندنا بين قرب المسجد وبعده ولا بين من يصلى فى جماعة او منفرد الا ان هذه الرخصة فى ايام شدة الحر مطلقة والله يحب ان تؤتى رخصته وسمعت عن بعض الافاضل يفسر حديث الابراد بان المراد منه الابراد بالصلوة فكما ان الماء يطفى ويبرد نار الدنيا كذلك نار جهنم تطفيها وتبردها الصلوة واما صلوة العصر فلها وقت فضيلة واختيار مالم تصفر الشمس ثم ما بعد ذلك فوقت كراهة او حرمة على خلاف بين العلماء فوقت الفضيلة اوله وقول بعض الاحناف ان تاخير العصر افضل من تعجيلها لا دليل عليه والاستدلال بحديث استيجار اليهود والنصارى والمؤمنين لا يتم لان المذكور فى رواية صحيحة قال اهل الكتابين ولا شك فى كون مجموع وقتيهما طويلا بالنسبة الى وقت المؤمنين وفى رواية ان هذه المقالة صدرت من اليهود ولا ريب فى كون وقتهم اطول ولنا ما تقدم من الاحاديث فى فضيلة اول الوقت وما روى عن انس قال كان رسول الله صلعم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فياتيهم والشمس مرتفعة قال فى المنتقى رواه الجماعة الا الترمذى وللبخارى وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه وعنه ايضا قال صلى بنا رسول الله صلعم العصر فاتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم

وقالت الاحناف توخر العصر مالم تتغير الشمس فی الصیف والشتاء و
خالفوا الاحادیث المتقدمة واضعافها بشبهة ان فی تاخیرها تکثیر
للنوافل لکراهتها بعده اما صلوٰة المغرب فیستحب تعجیلها بالاتفاق و
قد تقدم لا تزال امتی بخیر الحدیث وقد روی ان کثیرا من الصحابة کانوا
یصلون قبلها رکعتین خفیفتین وکانوا ینصرفون منها واحدهم یری
مواقع نبله وقد تقدم واما صلوٰة العشاء فالی ما قبل ثلث اللیل او نصفه
وذلک موقوف علی حصول المشقة وعدمها والحکم یدور مع العلة
المنصوصة فلو کان اهل قریة محترفاین فی اشغال شاقة وکان یاذیهم
التاخیر الی ثلث اللیل فالمستحب فی حقهم صلوتها بعد غیبوبة الشفق
الاحمر والله اعلم والتعلیل بان التاخیر لقطع السمر غیر صحیح وان کان السمر
بعدها مکروها لصحة الاحادیث فی منعه لکنه لم یرد انه علة للتاخیر بل
المنصوص ان علة ذلک هو ما تقدم من المشقة ویستحب فی الوتر لمن یالف
صلوٰة اللیل آخر اللیل فان لم یثق بالانتباه اوتر قبل النوم ان شاء واذا
کان غیم فیستحب ان لا یعجل علی الصلوٰة حتی یتیقن دخول الوقت
او یترجح الظن بدخوله ویجتهد بالامارات ومنها تقدیره بقراءة
واوراد ومن اقونها الساعات الموجودة بایدی الناس واذا تحقق
الوقت فلا یوخر وقال الاحناف یستحب التاخیر فی الفجر والظهر و
المغرب والتعجیل فی العصر والعشاء وفی کتبهم یعجل ما فیه عین
یوم غین وعن ابی حنیفة رح التاخیر فی الکل ولم نر لهم دلیلا علی ذلک

ومحصل ما ورد من الاخبار فی تعیین الاوقات التی تکره فیها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقیق الی ثلثة عند الاستواء ومن بعد صلوة الصبح الی ان ترتفع فیدخل فیه الصلوة عند طلوع الشمس وکذا من بعد صلوة العصر الی ان تغرب الشمس فیدخل فیه الصلوة عند غروبها وقد اختلف اهل العلم فی ذلک فذهب طائفة من السلف الی الاباحة مطلقا وان احادیث النهی منسوخة قال الحافظ وبه قال داؤد وغیره من اهل الظاهر وبذلک جزم ابن حزم رح وهو مذهب الهادی والقاسم ویقابل هذا المذهب ما حکی عن جماعة منهم ابوبکرة وکعب بن عجرة فان مذهبهم المنع مطلقا حتی من صلوة الفرض وحکی الیعمری عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهی عن الصلوة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر انما هو اعلام بانه لا یتطوع بعدهما ولم یقصد الوقت بالنهی کما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب اما مذهب الاحناف فانهم قالوا ویکره ان یتنفل بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس وقالوا لا باس بان یصلی فی هذین الوقتین الفوائت ویسجد للتلاوة ویصلی علی الجنازة ومحصل مذهب الاحناف جواز فعل کل صلوة واجبة فی هذین الوقتین وما تسبب فی ایجابه علی نفسه کالمنذورة ونحوها ففی جواز فعلها خلاف بینهم والمعتمد عدم الجواز واما النفل المطلق فقد اتفقوا علی منعه واما حین الغروب والطلوع والاستواء فقد منعوا فیه

لکل صلوٰة الا العصر یومه حین الغروب انتهی وقد تقدم رد الامام ابن القیم علیهم فی التفرقة بین عصر یومه وصبح یومه وذهب الامام الشوکانی والسید من اصحابنا فی الدرر للاول وشرحه للثانی باطلاق الکراهة وهذه عبارته واوقات الکراهة بعد الفجر حتی ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتی تغرب وقرر ذلک الشارح وذهب الشافعی والمؤید بالله وابن القیم من اصحابنا ونقله عن شیخه الامام ابن تیمیة رح انه یجوز من الصلوٰة فی هذه الاوقات ما له سبب متقدم او مقارن مالم یتحین للصلوٰة فیها قلت وهذا المذهب هو المختار عندنا من وجوه احدها ان الصلوٰة بعد العصر وبعد الصبح قبل ان تشرع الشمس فی الغروب والطلوع انما نهی عنها سدا للذریعة ولیس هو مقصودا بالنهی کما قصد به وقت طلوع الشمس وغروبها وقد ادب من صلی بعد صلوٰة العصر عمر رض وقال اخاف ان یاتی بعدکم قوم یصلون ما بین العصر الی المغرب حتی یروا بالساعة التی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فیها ثم یقولوا قد راینا فلانا وفلانا یصلون بعد العصر وقد روی عن غیره نحوه وفی معنی ذلک ما رواه ابوداود والنسائی باسناد صحیح او حسن عن علی رض عن النبی صلعم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تکون الشمس نقیة وفی روایة مرتفعة ویدل علی جواز فعل الفائتة صلوته صلعم لرکعتی الظهر بعد العصر ودعوی الامام الشوکانی اختصاص ذلک به صلعم غیر مسلم والخاص به صلعم انما هو المداومة وما یدل علی جواز ما سببها مقارن حدیث الرجلین الذین امرهما رسول الله صلعم باعادة

صلوة الصبح والاعتذار باحتمال ان تكون الثانية هی الفرض مردود لانهما
لو لم یاتیا مسجد ہ صلعم ولم یصلیا لکفتہما صلوتہما الاولی اتفاقا فلا معنی
لکون الثانیة هی الفرض ومما یجلی ذلک یاخص معانیه قوله ع من نام
عن حزبه من اللیل او عن شیء منه فقرأه بین صلوة الفجر وصلوة الظهر
کتب له کانما قرأه من اللیل قال فی المنتقی رواه الجماعة الا البخاری ولا شک
ان ما بین هاتین الصلوتین یشمل وقت النہی واحادیث الباب فی النہی
قد تقدمت وما ذکرناه مخصص لها اعنی احادیث النہی عامة وقد خلها
التخصیص بما ذکرناه فیتعین عندنا تخصیصها ایضاً باحادیث قضاء الفوائت
وبحدیث ان ثلثا لا تؤخر وعد منها صلوة الجنازة اذا حضرت الحدیث وبحدیث
صلوة الکسوف واحادیث صلوة الاستخارة واحادیث تحیة المسجد ثم
نقول فاما ان تخص هذه الاحادیث عمومات النہی فی هذا الباب او
تتعارض والقول بالتعارض هو الغاء لما ذکرناه لاحادیث الباب لان
مقتضی احادیث الباب هو عدم الصلوة ومقتضی ما ذکرناه هو فعل
الصلوة واذا ثبت عنه صلعم او عمن قرره فعل الصلوة فی اوقات النہی
فقد ثبت التخصیص لا سیما واکثر ما نقل انه فعله او امر بفعله فیها مما
تقدم هو عند الشارح ع اقل عنایة وثوابا من قضاء الفوائت وصلوة
الجنازة کما ذکرناه الخ ونقول ایضاً احادیث النہی قد جاءت علی ثلاث
مراتب کما ذکرتاها مرتبة فمنها ما النہی فیه من بعد صلوة العصر و
بعد صلوة الصبح ومنها ما النہی فیه وقت الغروب و وقت الطلوع ومنها ما فیه

ایضاً ویبان کما روی من طریق عمرو عائشۃ وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً لا تتحروا وفی بعضہا لا تتحینوا وفی المنافق یرقب الشمس حتی اذا صارت بین قرنی الشیطان فی صلوۃ العصر وقد روی ان الصبح اثقل الصلوۃ علی المنافقین ای فہم یؤخرونہا کصلوۃ العصر وفیما ذکرنا تخصیص احادیث الباب والا لاہمل معنی قولہ لا تتحروا ولا تتحینوا وکل صلوۃ ساق الی فعلہا سبب قررہ الشارع لہا فلا بد من فعلہا عند حصول السبب والا لعد تارکہا حینئذ مخالفا للشارع وہو اذا فعلہا قبل دخول وقتہا او وجود سببہا لم یکن الا اتیا للمامور بفعلہ حین وقتہ غیر متحین للصلوۃ فی اوقات النہی فاما من قصد التسبب للصلوۃ فی ہذہ الاوقات فلا شک انہ واقع فی المنہی عنہ والحق انہ آثم ولا تنعقد صلوتہ والعلۃ فی ذلک منصوصۃ عنہ صلعم وتکرہ صلوۃ النفل المطلق لان نعلہ لا یکون الا تحینا ومما یؤید ما ذکرنا قولہ عم من ادرک من العصر رکعۃ قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر ومن ادرک من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ووجہہ انہ اجتمع وقتان وقت النہی عن الصلوۃ واخر وقت العصر والصبح والنبی عم اعتبرہ وقتا للصلوۃ دون کونہ وقتا للمنع عنہا فعلم انہ لا یعتبر کونہ وقت کراہۃ فیما اذا اجتمع الوقتان بالنسبۃ الی صلوۃ لہا وقت وسبب مقرر شرعا فقد یقال ان ذلک خاص بمورد ہ لانا نقول ان امکن الایراد ہنا فانہ لا یرد علی قولہ عم من ادرک رکعۃ من الصلوۃ فقد ادرک الصلوۃ لانہ یعم کل صلوۃ لہا سبب ووقت یمکن ادراکہا فیہ او ادراک رکعۃ منہا فیہ ایضا اذا کان

صلعم قد جوز قضاء ما فات من راتب نفل الليل المطلق فى هذه الاوقات
فجواز اداء ذات الوقت فى وقتها اذا صادفت وقت الكراهة من باب اولى واحرى
والالتزام بمخالفة امره صلعم بترك ما امر بفعله وايضاً امتثال الامر اقوى
من علة النهى الذى هى مقارنة عبادة الكفار فى وقت واحد وايضاً فى الفعل
هنا من الاحتياط ما ليس فى الترك ولذا قال بعض الصحابة لما قيل له فى
الركعتين بعد العصر ان الله لا يعذب على فعل عبادته وانما يعذب على تركها
اوكما قال هذا ما ساقنا اليه الدليل لا تحيد الى مذهب ومن الله العناية والتوفيق
وقال الاحناف زيادة على ما مر يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتى الفجر وبعد الغروب قبل الفرض وحال الخطبة يوم الجمعة وليس
ما ذكروه صحيحاً على اطلاقه وسياتى ما فيه من التفصيل كل فى محله و
هل يكره النفل المطلق فى هذه الاوقات فى بقاع الحرم المكى فى المسجد وغيره
مما يحرم صيده فذهب الجمهور الى المنع وذهب الشافعى ومن وافقه الى
الجواز واستدل الشافعى بحديث جبير ان النبى صلعم قال يا بنى عبد مناف
لا تمنعوا احد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار قال فى المنتقى
رواه الجماعة الا البخارى وهذه غفلة من مجد الدين رح فان الامام مسلم
لم يروه ايضاً وفى النيل اخرجه ايضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى
وصححه الترمذى ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن جابر قال الحافظ
وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر ووجه الدلالة ان رسول الله
صلعم نهى ان يمنع مريد الطواف والصلوة فى جميع الاوقات لشمول اوقات

الكراهة ونقول احاديث النهي عن الصلوة في اوقات الكراهة عامة في كل مكان
وهذا الحديث اعني حديث جبير بن مطعم خاص بالبيت فيبنى الخاص
على العام ويندفع قول الامام الشوكاني وليس احد العمومين اولى بالتخصيص
من الاخر لما عرفت ان هذا مقيد بالمكان وذاك عام في كل مكان فالتقييد
بالمكان وعدمه موثر في العموم والخصوص لان المكان من ضروريات
الفعل كما ان الزمان من ضرورياته ومن مؤيد انه ما ذكرته حديث ابن
عباس ان النبي صلعم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني
والطبراني وابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في تلخيصه ويؤيده ايضا
حديث ابي ذر عند الشافعي بلفظ لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وكرر الاستثناء ثلثا ورواه
ايضا احمد وابن عدي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن تابعه
ابراهيم بن طهمان وهو ايضا من رواية مجاهد عن ابي ذر وقد قال ابو حاتم
وابن عبد البر والبيهقي والمنذري انه لم يسمع منه ورواه ابن خزيمة في صحيحه
وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر قلت وهذا يدل على ان هذا
الحديث ساقط عمرة والشك لا يصلح قدحا قطعيا وغايته ان يكون مرسلا
وقد اختلفوا في المرسل والاحتجاج به وقدمنا ما هو العمدة في هذه المسئلة
والله اعلم اما وقت الزوال‌ع يوم الجمعة فقد جوز الصلوة فيه الشيخان ابن تيمية

ع قوله الزوال الخ المراد به وقت الاستواء ۱۲ منه

وابن القیم وھو الذی نعتمدہ ونختارہ قال فی زاد المعاد لایکرہ فعل الصلوۃ فیہ (ای فی یوم الجمعۃ) وقت الزوال عند الشافعی ومن وافقہ قال وھو اختیار شیخنا ابن تیمیۃ ولم یکن اعتمادہ علی حدیث لیث عن مجاھد عن ابی الخلیل عن قتادۃ عن النبی صلعم انہ کرہ الصلوۃ نصف النہار الا یوم الجمعۃ وقال ان جھنم تسجر الا یوم الجمعۃ وانما کان اعتمادہ علی ان من جاء الی الجمعۃ یستحب لہ ان یصلی حتی یخرج الامام وفی الحدیث الصحیح لا یغتسل رجل یوم الجمعۃ فیتطھر ما استطاع من طھر ویدھن من دھن او یمس من طیب بیتہ ثم یخرج ولا یفرق بین اثنین ثم یصلی ما کتب لہ ثم ینصت اذا تکلم الامام الا غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ الاخری رواہ البخاری فندبہ الی الصلوۃ ما کتب لہ ولم یمنعہ عنہا الا وقت خروج الامام ولھذا قال غیر واحد من السلف منہم عمر بن الخطاب وتبعہ علیہ الامام احمد بن حنبل ان خروج الامام یمنع الصلوۃ فجعلوا المانع من الصلوۃ خروج الامام لا انتصاف النہار وایضًا فان الناس یکونون فی المسجد تحت السقوف ولا یشعرون بوقت الزوال والرجل یکون متشاغلا بالصلوۃ لا یدری بوقت الزوال ولا یمکنہ الخروج وتخطی رقاب الناس حتی ینظر الی الشمس ویرجع ولا یشرع لہ ذلک وحدیث ابی قتادۃ ھذا قال ابو داؤد وھو مرسل لان ابا الخلیل لم یسمع من ابی قتادۃ والمرسل اذا اتصل بہ عمل وعضدہ قیاس او قول صحابی وکان مرسلہ معروفا باختیار الشیوخ ورغبتہ عن الروایۃ عن الضعفاء والمتروکین ونحو ذلک مما یقتضی قوتہ عمل بہ [illegible]

شواهد اخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال عن اسحق بن عبد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في اختلاف
الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه
ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلعم وقد رواه البيهقي في المعرفة
من حديث عطاء بن عجلان عن ابي بصرة عن ابي سعيد وابي هريرة
قالا كان النبي صلعم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده
فيه من لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث
ابي قتادة احدثت بعض القوة قال الشافعي رح من شأن الناس التهجير
الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعي
موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلعم رغب في التبكير
الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق
لهذه الاحاديث التي ابيحت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا
الرخصة في ذلك عن طاؤس والحسن ومكحول انتهى واوردته بطوله لان
في المسئلة اختلافا بين اصحابنا والحق ما عرفت والله اعلم **فائدة**
لا يخفى على ذي بصيرة ان توزيع الاعمال على الاوقات المناسبة لها هو شأن
ذوي الالباب وانه اعون للانسان على اتمام اعماله والنجاح فيها واحوط
شئ عن الغفلة والاهمال فتعيين الاوقات للاعمال هو عادة ذوي العقول والكمال

وخلقهم وقد قدمنا ان الزمان والمكان من ضروريات الفعل وقد منا
ان العقول تلتزم وجوب شكر المحسن وعبادته وان العبد لو امضى جميع
مدة حياته فى سجدة لما وافى بما وجب عليه عقلا ولما كافا الله فى احسانه
عليه وبيناهنا ان تعيين الاوقات للاعمال اعون للاتيان بها والمحافظة
عليها ولما كان وجوب عبادة الله جل وعز هى بالمرتبة التى عرفت وجبت
فى اوقات معينة لتخف ولتسهل على المكلفين واختير لها احسن الاوقات
والاماكن واوفقها للمصلحة والحكمة ومن اعظم ذلك الصلوات الخمس فى
خمسة اوقات غالبا اذ لا يليق بالعبد امضاءها بلا عبادة ولانها اولى من
غيرها بان لا تمر الا بعبادة فاولها الظهر حين نزول الشمس عن كبد السماء
وذلك حين ما يسكن الغضب المتعلق باسجار جهنم وذلك مما ينبغى فيه
الاستغفار والتوبة والدعاء الذى لا يوجد اكمله على اتم وجوهه الا بانه لو
بصفتها المعروفة وايضا هذا الوقت هو وقت راحة لاكثر الناس وهو ابتداء
وقت فراغهم من الاعمال الدنيوية وقد يكون فى تلك الاعمال ما يوجب
الاستغفار والتوبة وحينئذ تكون الصلوة مكفرة لذلك فذا ...
الصلوة المصلحة والحكمة والعدل والفضل فى هذا الوقت ولما ...
قائمة الظهيرة شاقا عليهم بسبب قرب فراغهم من اعمالهم ...
وهو وقت شدة الحر ووقت الغضب الذى تسجر فيه جهنم ...
الانبياء فى الموقف لم يجسر منهم احد على القيام للشفاعة الا سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وما كان قيامه صلعم الا لمعانى

وخصوصیات لاحاجة بنا ههنا الی ذکرها فکان تاخیرها الی وقت الزوال
اعدل واوفق ثم امهلهم ریثما یتاهبون للخروج والانتشار فی اعمالهم
ایضا فناسب ان لا یخرجوا الیها الا وقلوبهم قریبة عهد بذکر الله فاوجب
صلوة العصر اذ ذاک وفیه مصلحة اخری ان وقت العصر وقت المشاغل
من التجارات فی الاسواق وغیرها من المعاملات وهو مقتض للغفلة
التامة والذهول الکامل عن ذکر الله فناسب ان نصلی فیه العباد
تذکیرا لله تعم وترغیما للشیطان فاما اهل الکد والتعب والاعمال الشاقة
کالاجراء ومن ضاهاهم ممن یشرعون فی اعمالهم بعد الظهر فصلوة العصر
ترویحة لهم وتسکین لحرارة قلوبهم وکلال اعضائهم وانابة واستغفار
عما عسی ان یکونوا اقترفوه فی اثناء عملهم وهم قد وقع لهم التسهیل لهم
اصالة ولغیرهم تبعا لهم فامتد الوقت الی الغروب حتی قال بعض
العلماء ان حدیث جمعه صلی الله علیه وسلم بلا خوف ولا سفر ولا مطر علی
ظاهره لئلا یحرج امته وهو فی حق هؤلاء من باب اولی سیما اذا ورد ته
الامامیة عن العترة الطاهرة بالتواتر وایضا وقت العصر قد اتفق اهل
الملل علی انه وقت عبادة فمنهم من اختار اوله ومنهم من اختار اخره
حتی ان المشرکین لا یخلونه عن عبادة اصنامهم وکذا المجوس یقومون
تجاه الشمس فی هذا الوقت ویعبدون یزدان ویثنون علی الشمس فکونه
وقتا لعبادة الله تعم احری وکراهة تاخیر صلوة العصر الی وقت الغروب
انما هو لمن لیس بمعذور والفرق بین النهی عن مقارنة عباد الشمس

فی وقت عبادتهم وعدم النهی عن مقارنة من یعبد الاصنام ونحوها
فی وقت عباداتهم بصلوة ان عباد الشمس یسجدون لها بلا قید مکان
وعباد الاصنام تختص عباداتهم وتنحصر فی مواضعها فیکون العابد لله
کالمکثر لسوادا ولعله عند غیر العالم بالحقیقة بخلاف عباد الاصنام
فافترقا وایضاً الشمس جاریة اما حقیقة اومرئیة الجری علی تقدیر
حرکة الارض فهی معیار اوقات العبادات الشرعیة فی الحقیقة وسواء
فی ذلك العبادات اللیلیة اوالنهاریة فلما کانت الاوقات عبارة عن جریها
اوعن رؤیتها کانها تجری ناسب مخالفة من یعبدها لیظهر لکل ذی بصیرة
انها لیس لها من الامر فی التوقیت وغیره شیٔ ولا فی العبادة لها شیٔ وانما
حرکاتها امارة وعلامة لعبادة غیرها وما ذکرنا فی التعلیل فوقت صلوة
المغرب اولی به واما صلوة العشاء فما اوفق وقتها للصلوة والعبادة لان
بعدها الموت الاصغر وهو النوم الذی به یفقد الاحساس الظاهری فکانت
الصلوة قبله من اعظم المنبهات للتوبة والتاهب للموت الحقیقی والروح
فی النوم قد تستعد لملاقاة الارواح الصالحة الزکیة وقد یفیض علیها
من حضرة القدس ما هی له مستعدة وهذا الاستعداد لایکون البتة
لمن اعرض عن خالق الروح فلابد من العبادة وهی صلوة العشاء و
تعلیل وقت الصبح للعبادة اظهر مما تقدم اما عدد الخمس فی الصلوات
فهو یقوم مقام الخمسین کما یظهر من حدیث المعراج وقیل ان فی جسم
الانسان خمسون مفصلا فوجب الشکر کل یوم خمسین مرة وقیل فیه

ثلثة اعضا رئيسة الدماغ والقلب والكبد فيجب الشكر على صحتها كل يوم ثلث مرات ومن حيث ان وقت الظهر والعصر وكذلك وقت المغرب والعشاء مشترك فهذه الخمس فى حكم ثلث صلوات فى ثلثة اوقات واليه الايماء فى قوله تعـ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود واما عدد الركعات ففرض فى اول الامر ركعتان اعنى ادنى مراتب الشفع لكل صلوة غير المغرب ثم زيد فى صلوة الحضر واقرت صلوة السفر على حالها وزيدت ركعة فى المغرب لجعلها وترا د الثلثة ادنى مراتب الوتر بعد الشفع ووجهه ان سائر الصلوات شفع و معبودنا لما كان واحدا وترا فجعلت الصلوة الواحدة وترا والباقية تركت شفعا وزيدت ركعتان فى الظهر والعصر والعشاء لكون اوقاتها وسيعة و لانها ساعات الاشتغال بالمشاغل الدنيوية التى تجلب الغفلة واوقات النوم فناسب فى تلك الاوقات ان يزاد فى عبادة الله هذا ما الهمنا الله سبحانه وقد ذكرناه بالاختصار لان غرضنا فى هذا الكتاب انما هو التنبيه على المصالح العقلية بالايجاز والمعارف لو وسع نظره وفكره لوجد اضعاف ما ذكرنا واضعاف اضعافه وتيقن ان الشريعة المحمدية هى الفلسفة الكبرى والحكمة العظيمة ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور

باب الاذان

الاذان لغة الاعلام قال الله تعـ واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة والاصل فيه وفى الاقامة تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوحی لرؤیا عبد اللہ بن زید المشہورۃ المسبوقۃ باجتماعہم للتشاور
فیما یجمع الناس للصلوۃ وقد اختلف فی ای وقت کان شرع الاذان فقیل
ان الاذان شرع بمکۃ قبل الہجرۃ واستدل لہ بما لا یصح وقیل لیلۃ الاسراء
وھو ضعیف ولا یصح ایضًا وقد اطال بذکر ھذہ الاقوال الحافظ فی الفتح
وذکر ادلتہا ووھاھا والحق ان الاذان المعروف الآن لم یشرع الا بعد رؤیا
عبد اللہ بن زید لیلۃ التشاور وما روی عن عبد اللہ بن عمر فی الصحیح
وغیرہ کان المسلمون حین قدموا المدینۃ یجتمعون فیتحینون الصلوۃ
لیس ینادی لہا فتکلموا یوما فی ذلک وقال بعضہم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصاری وقال بعضہم بل بوقا مثل قرن الیہود فقال عمر اولا
تبعثون رجلا ینادی بالصلوۃ فقال رسول اللہ صلعم یا بلال قم فناد
بالصلوۃ فلیس ھو عندنا محمول علی ھذا النداء والاذان المعروف انما ھو
ان یقول الصلوۃ جامعۃ قال الحافظ اخرجہ ابن سعد فی الطبقات من مراسیل
سعید بن المسیب وحدیث ابن عمر ظاھرہ یدل علی ان ھذا النداء کان قبل
رؤیا عبد اللہ بن زید وقد رای ذلک عمر ایضًا قیل وبضعۃ عشر صحابیا
کذا فی الفتح قال القرطبی وغیرہ الاذان علی قلۃ الفاظہ مشتمل علی مسائل
العقیدۃ وذکر حکمۃ وھو اعلام بدخول الوقت والدعاء الی الجماعۃ واظہار
شعائر الاسلام واختیر القول دون الفعل لسہولتہ وتیسرہ لکل احد
فی کل زمان ومکان وعدل عن ناقوس النصاری وبوق الیہود ونحوھا
لما فیہ من المشقۃ والکلفۃ وقد تتعذر علی بعض الناس فی بعض الاوقات

والاماكن ولانها لاتناسب ما هو المقصود من العبادات بل هي باللهو و
اللغو واللعب اشبه وقد قال تعالیٰ وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء و
تصدية وذلك ذم لما كانوا يفعلون واختلف في الاذان والاقامة ايهما
افضل قال الحافظ ثالث الاقوال ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضًا
في الجمع بينهما فقيل يكره وقيل خلاف الاولى وقيل يستحب وسياتي لذلك
مزيد بيان ان شاء الله تعالیٰ والاذان والاقامة مشروعان لما تقدم وما ياتي
الاقامة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقيم الى الصلوة قال الله تعالیٰ واذا
ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقال
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وعن ابي الدرداء رضی قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ما من ثلثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعند ابي داود ما من ثلثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وقد
اختلف في وجوب الاذان والاقامة وعدمه ومنشأ الاختلاف ان مبدأ
الاذان لما كان عن مشاورة اوقعها النبي صلعم بين اصحابه حتى استقر
برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالندب ويانت اشبه كذا في الفتح وايضا هو
اعلام بدخول الوقت واصل مشروعيته لذلك فمن كان بعيدا منفردا
وقد عرف الوقت بنفسه فلا معنى للاعلام في حقه وايضا هو دعاء للجماعة

وقد اختلف فی وجوبها ولو سلم وجوبها فلا یسلم ان اقامتها مقصور علیہ
وایضًا قد سئل صلعم عن الواجبات الیومیۃ وغیرها ولم یذکر الاذان
فیها ولم یشر الیہ صلعم لا سیما وقد صح عن صلعم انہ ترک الاذان واکتفی
بالاقامۃ یوم المزدلفۃ وقیل غیر ذلک وبہ قال الجمهور قالوا وقد اختلفت
الروایۃ فی صفۃ الاذان والمعهودات الواجب لا یکون الا علی صفۃ واحدۃ
اذ لیس هو من الواجب علی البدل ولا من المخیر وقالوا اقد شرع فعلہ قبل
الوقت کاذان بلال قبل الفجر ولم یقل بوجوبہ احد وقال طائفۃ من العلماء
بوجوبہ وانہ یسقط وجوبہ عن الکل بفعل البعض قال فی النیل وهو
مذهب العترۃ وعطاء واحمد بن حنبل ومالک والاصطخری ومجاهد
والاوزاعی وداؤد وحکی الماوردی عنهم تفصیلا فی ذلک فحکی عن مجاهد
ان الاذان والاقامۃ واجبان معا لا ینوب احدهما عن الاخر فان ترکهما
او احدهما فسدت صلوتہ وقال الاوزاعی یعید ان کان وقت الصلوۃ باقیا
والا لم یعد وقال عطاء الاقامۃ واجبۃ دون الاذان فان ترکها لعذر
اجزأه ولغیر عذر قضی وروی عن ابی طالب ان الاذان واجب کالاقامۃ
وعن الشافعیۃ قول بوجوبها وقول فی الجمعۃ خاصۃ وعن مالک واصحابہ
انها سنۃ مؤکدۃ واجبۃ علی الکفایۃ وقال آخرون الاذان فرض علی الکفایۃ
وقد عرفت ما استدل بہ القائلون بعدم الوجوب واستدل الموجبون
بما تقدم من حدیث ابی الدرداء رض وقالوا ترک الاذان والاقامۃ دل الحدیث
علی انہ نوع من استحواذ الشیطان فیجب تجنبہ واجیب بان ذلک لا یدل

علی الوجوب فان الشیطان کما یضل عن العبادات الواجبة یضل عن
المستحبة ویقال انما قال صلعم استحوذ علیهم الشیطان لان تساهلهم
فی ترک هذا الشعار الظاهر هو موذن وعلامة لترکهم الجماعة وعدم مبالاتهم
بالصلوٰة عند دخول وقتها الی غیر ذلک وبالجملة فقد علم ان الشیطان عدو
الانسان یکره له کل خیر فیثبطه عن کل مایوجر به ولو کان سنة فاین دلالة
الحدیث علی الوجوب بوجه الخصوص واستدلوا بقوله ع فی حدیث مالک
بن الحویرث فلیؤذن لکم احدکم وفی لفظ للبخاری فاذنا ثم اقیما واجیب
بان ناسا کثیرین سألوا رسول الله صلعم عن الصلوٰة والواجبات و
لم یقل لهم ان الاذان واجب واستدلوا ایضا بحدیث انس المتفق علیه
بلفظ امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة واجیب بان ذلک کان بعد
المشاورة وقیل ان یعلم ان الله هل یقرره امر لا وهذا وحده یکفی فی الصرف
عن الوجوب وایضا ایتار الاقامة ورد فی بعض الاحادیث وورد فی بعضها
غیر ذلک والقائلون بایجابها لا یمکنهم الاستدلال علی تعیین ایتار الاقامة
وانه المتعین للوجوب والا للزم رد الاحادیث المؤذنة بشفعها وللزم حمل
الامر بصیغة واحدة علی الوجوب فی شیٔ وعلی الندب فی شیٔ آخر وهو مرجوح
عند علماء الاصول اما قوله صلعم فی رؤیا عبد الله بن زید انها رؤیا حق
ان شاء الله ثم امر بالتاذین فنقول هذا لا یدل علی الوجوب لما عرفت من
الجواب عن حدیث انس وایضا قوله ع فی هذا الحدیث ان شاء الله دلیل علی
عدم الوجوب اذ التعلیق ینافی ما یقتضیه الوجوب من الجزم فیه فاتقلب

دلیلا علیهم لا لهم وکذلک کونه صلعم ینظر اذ اغزا فان سمع اذانا کف والا اغار فانه لا یدل علی الوجوب اذ لو سمع تامینا فی الصلوة ونحوه لکف عن الغارة علیهم ایضا وهل لو کان کذلک یدل ذلک علی وجوب التامین فی الصلوة وکذلک لو سمع القنوت فی صلوة الفجر او الاستغفار بعد الصلوة وانما فعله صلعم هذا من باب التانی والتبصر لئلا تقع اغارته علی قوم مسلمین واما الملازمة من الهجرة الی الموت فیقال قد لازم صلعم علی کثیر من الاداب و المستحبات بالاتفاق فلو کانت الملازمة تدل علی الوجوب لما کانت تلک مستحبات وایضا هذا غیر مسلم علی اطلاقه فقد ثبت انه ترک ذلک یوم المزدلفة وقد تردد فی حکم الاذان من اصحابنا الامام محمد بن اسمعیل فی الصحیح والحق ان ذلک سنة موکدة فیما نعتقد حتی یاتی ما یدل علی الوجوب والله اعلم نعم هو من شعائر الدین فلو ترکه اهل بلد قوتلوا وهذا اعلی القول بالوجوب اظهر للمکتوبات الخمس ای دون المنذورة وصلوة الجنازة و العید والنوافل وان شرعت لها الجماعة فلا ینداب بل یکره ان لعدم وروده فیها وانما الوارد فیها ان یقال فیها الصلوة جامعة وسیاتی ماله تعلق بهذا ان شاء الله نعم قد یسن الاذان لغیر الصلوة کما فی اذن المولود وعند تغول الغیلان ونحو ذلک واما الاذان لدفع الوباء او الطاعون کما اعتاده الجهلاء فلا اصل له فی الشرع وسیاتی کل فی محله اما کونهما مشروعین للمکتوبات فلما تقدم ولما یاتی والامر فی ذلک اظهر من ان یذکر وقد تواتر النقل ووقع الاجماع نقلا وعملا بمشروعیتهما لذلک ومن اذن او اقام علی صفة

وارد ة كفاه واجزأه الاذان قد ثبت باحاديث كثيرة صحيحة وفي بعضها
اختلاف بزيادة ونقص وبذلك نشأ الاختلاف بين العلماء فمنهم من اخذ
بكيفية دون كيفية ومنهم من اباح الكل وجعله من المخير وان كان بعضه
اولى من بعض عند تساوي المصلحة زمانا ومكانا وبالنسبة الى اهل المكان
اما اذا اختلفت فلا يشك في ان المفضول قد يكون بها افضل ويبقى الآخر
مباحا وفي الفتح قال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداؤد وابن جرير الى
ان ذلك من الاختلاف المباح وفي الحجة عندي انها كاحرف القرآن كلها شاف
كاف قال شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض رسائله وليس لاحد ان يتخذ قول
بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة
بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا ان يشفع الاذان و
يوتر الاقامة وثبت عنه في الصحيح انه علم ابا محذورة الاقامة شفعا شفعا
كالاذان فمن شفع الاقامة فقد احسن ومن افردها فقد احسن ومن
اوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال ومن عادى من يفعل هذا دون
هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وبلاد الشرق من حين تسليط الله التتر عليها
كثر التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعي
يتعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب
الى ابي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج من
الدين والمنتسب الى احمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب

تحبس المنتسب الی مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وحروب
الاحناف والشوافع فی نیسابور مشهور قتل فیه الوف وكذلك حروب
اهل السنة والامامية وحروب الاحناف مع اهل الحديث الى الآن جارية
انا لله وانا اليه راجعون واعداء الدين من الجانب الآخر فرحون مستبشرون
باختلاف اهل الاسلام فيما بينهم وقتل بعضهم بعضا والعجب ان هؤلاء
السفهاء يحامون النصارىٰ على اخوانهم المسلمين ويحبونهم ويوادون
من حاد الله ورسوله ولا يتفكرون فی ثمرة هذا الشقاق يحاربون لابی حنيفة
والشافعی ويخاصمون لاجل عمر وعلی مع ان اسم محمد صلى الله عليه وسلم
كاد ان يفنى وينعدم ای شیء يضرنا لو لم يبق اسم ابی حنيفة والشافعی او اسم
السيد المرتضى واليافعی ينبغی لنا ان تبلغ جهدنا لابقاء اسم محمد صلى الله
عليه وسلم وشريعته الحقة الباهرة ولو بای شعب من شعابها ونفهم
الاحناف والشوافع والحنابلة واهل الحديث والامامية كلهم اخواننا
مسلمين ونتعاضدهم على اعداء الدين فكل ذلك من التفرق والاختلاف
الذی نهى الله ورسوله صلعم عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل
المتبعين الظن وما تهوى الانفس المتبعين لاهواءهم وآباءهم بغير
هدى من الله مستحقون للذم والعقاب وهذا باب لا تحتمل هذه الفتيا
لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من اصول الدين والفرع
المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدح فی الاصل بحفظ النوع
وجمهور المقلدين لا يعرفون من الكتاب والسنة الا ما شاء الله بل يتمسكون

باحاديث ضعيفة اوآراء فاسدة اوحكايات عن بعض العلماء والزهاد
والدراوشة والشيوخ قد تكون صدقا واكثرها كذب وافتراء ومغالطة و
اذا كانت صدقا فليس صاحبها بمعصوم اذن تمسكهم تمسك بنقل منقطع
غير مصدق عن قائل غير معصوم فهل يفيد هذا التمسك عند من له
ادنى فهم وكيف يرد به النقل المتصل المصدق عن القائل المعصوم وهو
ما نقله الاثبات الثقات من اهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق ائمة الدين
والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقد اوجب الله تعالى
على جميع الخلق اتباعه وطاعته وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول و
العمل والهدى والنية والله اعلم والاولى ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الالفظ الاقامة والتكبير اولها واخرها فمثنى مثنى والاول التكبير له قام ا[illegible]
وكلمة التوحيد اخرا فواحدة لحديث عبد الله بن زيد فذكر فيه [illegible]
الذى امر بالعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالوحى وفيه تقول الله اكبر [illegible]
وفيه ثم تقول [illegible]
اشهد ان محمدا [illegible]

قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الحديث قد اخرجه
كثير من الائمة والحفاظ بطرق صحاح وحسان وهو صريح فيما ذكرناه وذهب الامام
مالك وابو يوسف الى تثنية التكبير واستدلوا بما وقع فى بعض روايات
هذا الحديث من التثنية وبحديث ابى محذورة فى رواية مسلم وسياتى و
بحديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ان الزيادة من الثقة
مقبولة ولا نسلم المعارضة وقال بتربيع التكبير ابتداء الشافعى وابو حنيفة
واحمد وجمهور العلماء ويدل على ايتار الاقامة حديث انس قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه وقد استشكل عدم
استثناء التكبير فى الاقامة فانه يثنى كما قدمناه والجواب انه وتر بالنسبة
الى الاذان فانه فى الاذان اربع وبعدل النظر عن هذا التوجيه فان تثنية
التكبير فيها قد ثبت بالرواية الصحيحة فهى زيادة مقبولة قال فى النيل
وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى واحمد وجمهور العلماء الى ان
الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير فى اولها واخرها و
لفظ قد قامت الصلوة فانها مثنى مثنى ودليلهم ما ذكرناه وحديث ابن
عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلعم مرتين مرتين و
الاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الحديث
وقد اختلف فيه وبعضهم صححه قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى
جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى
بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال ايضا مذهب كافة العلماء انه يكرر

قوله قد قامت الصلوة الا الاقامة فان المشهور عنه انه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول في التكبير الاول الله اكبر مرة وفي الاخير مرة ويقول قد قامت الصلوة مرة قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشر كلمة عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال البغوي وهو قول اكثر العلماء وذهب الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين واستدلوا بما في رواية عبد الله بن زيد عند الترمذي وابي داود بلفظ كان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا في الاذان والاقامة واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وذكر اختلاف اهل الحديث بما [illegible] ويجاب بان الانقطاع ويتقوى به الحديث بعض القوة واستدلوا ايضا بما اخرجه [illegible] من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه انقطاعا وقد اجاب عنه الحافظ بان في رواية الطحاوي سمعت بلالا وفيه ما فيه واستدلوا بحديث ابي محذورة ان رسول الله صلعم علمه الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم قال في السيل اذا عرفت هذا تبين لك [illegible] تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه

واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين
لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخير
تاريخ بعضها انتهى ملخصا مع بعض تصرف ۱۲ واقول قدمنا ان الاتيان
بها على اي كيفية واردة يكفي ويجزي وانما اخترنا ان الاولى ما ذكرناه لرجحان
الاحاديث وكثرتها ولان عليه عمل اكثر سلف الامة ولان بلالا لم يزل موذنا
ولم ينقل انه نقض غير ما كان يفعل سابقا وقد قدمنا ان الاختلاف في المسئلة
هذه هو اشبه شيء بالاختلاف في قراءة القرآن فلا معنى للقول بالنسخ ولا
تقدم الناسخ ولا تأخره واذا كان كل من ذلك كاف شاف فالاولوية بما ذكرناه
لا ينبغي ان يبادره نافيه منازع وذلك ان من حاول القول بالنسخ لايتم له
ما اراده واذا كان مراد النبي صلعم ان يعمل بهذا او هذا كما ان ذلك مراده صلعم في
قراءة القرآن على سبعة احرف فلا شك ان ما بيناه واضح ومخرجوه اكثر وعمل
به اكثر المسلمين فالاخذ به احوط لاطمينان القلوب باقوى الخبرين دون
اضعفهما فان قيل ان تثنية الاقامة زيادة من ثقة يجب قبولها قلنا فرق
بين قبولها وبين تقديمها على ما هو اصح منها يوضح ذلك ان بلالا هو المؤذن
الراتب لرسول الله صلعم وقد امره بايتار الاقامة ولم يرد انه منعه عن
ذلك وابو محذورة علمه رسول الله صلعم الاذان والاقامة شفعا شفعا
وهو ليس بمؤذن لرسول الله صلعم راتب مثل بلال وانما كان يؤذن له
بمكة واذا كان هذا يقيم كذا وهذا يقيم كذا وكان احدهما اكثر اذانا له
واقامة لرسول الله صلعم ونقل اقامة احدهما اصح من نقل اقامة الاخر

فلا شك ان اولهما اصحهما والله اعلم وانما يلزم الاخذ بالزيادة اذ الفقت
الاقامة من مجموع الاقامتين اما اذا اخذ كل منهما كاملا على حدته فلا معنى
للاخذ بالزيادة الا القول بجوازها واذا صحت اقامة اخرى اصح منها سندا
وكان العمل بهما فى زمنه صلعم جاريا ولكن العمل باحدهما اكثر من الاخرى
كان العمل بكل منهما جائز النا والاولوية ثابتة لما عرفت والله اعلم ويستحب
الترجيع فيه وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث سمعه من يقرب به عرفا
قبل الجهر بهما ليتدبرها ويخلص فيهما اذهما المقصودتان المنجيتان وليتذكر
خفاؤهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذى انعم الله به على الامة انعاما لاغاية
وراءه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما و
قالت الاحناف بعدم استحبابه قال بعضهم لنا انه لا ترجيع فى المشاهير وكان
ما رواه ابو محذورة تعليما فظنه ترجيعا اى ظنه المستدل او ابو محذورة
كل محتمل فليتامل ولنا فى ثبوت ذلك ما صح واستفاض عن ابى محذورة
ان رسول الله صلعم علمه هذا الاذان وفيه اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
ثم يعود فيقول الحديث وقوله كان تعليما فظنه ترجيعا يقال عليه ان كونه
ترجيعا اقطع فى الدلالة نعم ان امكن ان يقال ان ابا محذورة لا يحسن النطق
بالشهادتين بعد ذكرهما مرتين فكررهما رسول الله صلعم له اربع مرات
ليعلمه ما كان لا يقدر على نطقه والتلفظ به بعد التكرار فظنه ابو محذورة
ترجيعا ساغ ان يقال انه كان تعليما لا ترجيعا ثابتا فى كل مرة من الاذان

وهذا الامكان فی غایة البعد فانه لا ینبغی ان یظن مسلم هذا الظن
القبیح بابی محذورة صاحب رسول الله صلعم ومؤذنه العربی القح لان
ذلک یودی الی القدح فی دینه ورمیه بالعی والجهل فان من لا یحسن النطق
بالشهادتین بعد التکرار الا بتعلیمه ایاها اربع او خمس مرات کیف
تصح سابقیته للاسلام قبل التعلیم وهل یعقل ان العربی القح البلدی
الشریف بل من عرف شیئا من لسان العرب یحتاج فی النطق بما هو کالشهادتین
الی تکرار التعلیم اربع او خمس مرات علی انه لو کان التکریر تعلیما فینبغی
التکریر فی الحیعلتین بالطریق الاولی اذ من لا یحسن النطق بالشهادتین
مع تلفظهما مرتین لا یقدر علی الحیعلتین ایضا الا بعد اربع او خمس مرات
وهکذا فی سائر کلمات الاذان سیما کلمة الشهادة الاخری کیف یقدر علی النطق
بها فی مرة واحدة وظاهر انه لا یقول به عاقل فمن له ادنی فهم یتیقن ان
هذا التکرار کان ترجیعا لا تعلیما وایضا لو کانت للتعلیم لکرر کل شهادة اربع
او خمس مرات وهذا طریق التعلیم للرجل الجاهل السیئ الحفظ النسی
ان تکرر له جملة واحدة لا جملتان فما منشأ هذا الاحتمال الا التعصب و
والتصلب وهو یعمی ویصم ومما یؤید ما قلناه ویرد ما قالوه ما روی عنه ایضا
ان النبی صلعم علمه الاذان تسع عشر کلمة قال فی المنتقی رواه الخمسة وقال
الترمذی حدیث حسن صحیح وهذا یبین ان الذی فهم انه ترجیعا هو
ابو محذورة وقوله تسع عشر کلمة لا یصح الا اذا کان تلفظ بکل من الشهادتین
اربع مرات وایضا + وفعل ذلک کما روی وفهم فی حضرة النبی صلعم وبمرای منه

صلعم ومن اصحابه ومسمعهم فهل نقل ولو حرف واحد ان احدا انکر
علیه ویقال للاحناف ان ما روینا فی شفع الاقامة کلها لا یسلم من مقال
مع ذلك لم یبق لکم الا الاستدلال بما روی فیهما عن ابی محذورة فاذا جوزتم
علیه سوء الفهم فی الترجیع فانه یمکن لخصمکم ان یحمل ما روی عنه فیهما من
التکریر علی التعلیم بل قوله اولی من قولکم لان الاصل اقامة بلال بامر
النبی صلعم حیث امر بلالا ان یشفع الاذان و یوتر الاقامة فبهذا التوجیه
یطابق ما رواه ابو محذورة بما رواه بلال ومن حمل التکریر فیهما علی التعلیم
لا یلزمه ما لزمکم من القدح فی الصحابی العربی القح بان یقال کان من عادة
النبی صلعم فی کلامه وتعلیمه ان یرد الکلمة علی السامع لیعیها عنه ثابتة
فهو لما کرر الفاظ الاقامة کلها کان جریا علی عادته المعلومة تعلیما اذ الاصل
معلوم فی الاقامة انها توتر ولیس کذلك فی الاذان کانه لم یکرر فیه الا
الشهادتین فکان خلاف عادته فکان التکریر فیه مقصودا ونحن لا نقول
بان شفع الاقامة غیر مشروع وانما بینا ضعف ما قالوه وما حملوا الحدیث

علیه ثم تناقض کلامهم وسخافة ما به استدلالهم فالتثویب فی اذان الفجر
لما روی عن ابی محذورة ایضا قال قلت یا رسول الله علمنی سنة الاذان فعلمه
وقال فان کان صلوة الصبح قلت الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من
النوم الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داؤد وابن حبان
والنسائی وصححه ابن خزیمة ورواه النسائی من وجه آخر وصححه ایضا ابن
خزیمة ورواه بقی بن مخلد کذا فی النیل وفیه وروی التثویب ایضا الطبرانی

والبیہقی باسناد حسن عن ابن عمرؓ بلفظ کان الاذان بعد حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم مرتین قال الیعمری وھذا اسناد صحیح وروی ابن خزیمۃ والدارقطنی والبیہقی عن انس انہ قال من السنۃ اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم قال ابن سید الناس الیعمری وھو اسناد صحیح وفی الباب عن عائشۃ عند ابن حبان وعن نعیم النحام عند البیہقی وقد ذھب الی القول بشرعیۃ التثویب عمر بن الخطاب وابنہ وانس والحسن البصری وابن سیرین والزھری ومالک والثوری و احمد و اسحٰق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعی وھو رای الشافعی فی القدیم ومکروہ عندہ فی الجدید وھو مروی عن ابی حنیفۃ واختلفوا فی محلہ فالمشہور انہ فی صلوۃ الصبح فقط انتہی ومن استحبہ فی غیر الصبح فلم یات بحجۃ ومن انکرہ مطلقا فالاحادیث ترد علیہ لثبوت ذلک فی اذان الصبح کما قد مر وما یذکر فی حی علی خیر العمل لم یثبت مرفوعًا والمنقول فی کتب

الشیعۃ مرفوعا لیس فیہ ھذا اللفظ واللہ اعلم والترتیل فیہ وادراجھا ای الترسل فی تادیۃ الفاظ الاذان والاسراع فی الاقامۃ لانہ للغائبین وھی للحاضرین ومن ثم استحب ان یکون الاذان فی مکان عال بخلاف الاقامۃ وان یکون الاذان بصوت ارفع منہ فی الاقامۃ وقد ورد فی ذلک حدیث مختلف فیہ رواہ الترمذی وضعفہ والحاکم ومال الی تصحیحہ عن جابرؓ ان رسول اللہ صلعم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر اخرجہ ذکرہ فی المشکوۃ واخرج الدارقطنی عن عمر مثلہ موقوفا وعن علیؓ

قال كان رسول الله صلعم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه
الدارقطني واخرج الطبراني من وجه آخر عن علي رض قال كان رسول الله صلعم
يامر بلالا مثله قلت وعلى ذلك اتفق العلماء ولم نعلم فيه خلافا وعليه
عمل الامة خلفا عن سلف وبذلك ينجبر ضعف ما قدمنا من الاحاديث
ويرفع صوته به لحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال المؤذن يغفر له
مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قال في المنتقى رواه الخمسة
الا الترمذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلعم
رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة قلت وهذه فضيلة عظيمة
بشهادة رسول الله صلعم فيرفع صوته ما استطاع وهل من كان في
بيته من بين نسائه واولاده يرفع صوته بالنداء ام لا يرفع لئلا يأتي
للصلوة من لا يسمح له بالدخول في بيته على حريمه لا اذكر في ذلك اثرا
وقد رأيت في ذلك جوابا لا ادري الآن اين رأيته لشيخنا ابن القيم وشيخه
شيخ الاسلام انه لا يرفع صوته لئلا يوذي ويوذى ويغرر بغيره لان
في النداء اي الاذان طلب حضور من اراد الصلوة لها فاذا كان لا يأذن
لاحد في الدخول للصلوة فلا ينبغي ان يرفع به صوته والحالة هذه وليس
في ذلك مخالفة للحديث لاختلاف المورد بين اذ حديث ابي سعيد فيمن

هو بيادية ولا يتصور فيه ان يمنع من ياتيه لمشاركته فى الجماعة بخلاف
الاول فان قوله يخالف ضميره وارادته وفى الحديث دليل على ان المنفرد
يؤذن وايضًا هل يرفع صوته بالاذان فى مسجد وقعت فيه جماعة والحق
انه لا يرفع اذ لم ينقل فى ذلك اثر وقد كان كثير من الصحابة فاتهم الجماعة
وبعضهم جاء الى مسجد رسول الله صلعم فكانوا يؤدون الصلوة ولم ينقل
ان احدا منهم اذن بل قد نقل انهم لم يأذنوا وصلوا من غير اذان و
اقامة وذلك عند الطبرانى واحمد وعبد الرزاق وهى وان كانت ضعاف
الا انها مطابقة للاصل اذ الاذان معلل بامور كالاعلام بدخول الوقت
ولان المشروع فيه رفع الصوت اذ قدر ما يرفع صوته يزيد فى الاعلام والنداء
للصلوة واظهار شعائر الاسلام وليجتمع الناس للجماعة فاذا كان قد اذن
فى مسجد فلا معنى للاذان فيه برفع الصوت بل ينبغى ان يكره فى ذلك
لئلا يشكك على الناس ولئلا تقع الجهلة والنساء فى المغالطة وتظن
بمجيئ وقت صلوة اخرى ولان ذلك زيادة فى المشروع وما كان عليه السلف
بلا دليل ولو اكتفى باذان الحى او المحلة واقام فقط فهو حسن لما عرفت
وذكر صاحب الهداية فى ذلك اثر اذان الحى يكفينا لكنه لم يوجد فى كتب
الحديث انما روى الطبرانى ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير
اذان ولا اقامة ورواه ابو حنيفة زاد فيه عن ابن مسعود اقامة المصر

تكفينا وان يؤذن قائمًا مستقبلا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ويلوى
عنقه عند الحيعلة ولا يستدير اما كونه يؤذن قائمًا فلانه المأثور

سلفا وخلفا وکخبر الصحیحین ثم بلال فتا دو لم ینقل ان احدا اذن قاعدا
وکذلک استقبال القبلة هو عمل المسلمین قاطبة خلفا عن سلف الی
یومنا هذا وقد روی من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی جاء عبد الله بن
زید فقال یا رسول الله انی رأیت رجلا نزل من السماء فقام علی
جذم حایط فاستقبل القبلة فذکر الحدیث وهو عند ابی داود من روایة
عبد الرحمن بن معاذ واخرج ابن عدی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن
سعد القرظ حدثنی ابی عن آبائه ان بلالا کان اذا کبر بالاذان استقبل القبلة
کذا فی نصب الرایة وما رواه الطبرانی وابو الشیخ ان بلالا کان یترک الاستقبال
فی بعضه غیر الحیعلتین فمع مخالفته الماثور وعمل الامة ضعیف اما مخالفته لعمل الامة فظاهر واما
مخالفته للماثور فانه نقل فی الصحاح انه یلوی عنقه او ینحرف فی الحیعلتین
فقط لم ینقل انه لوی راسه فی غیرهما ولا معنی للانحراف اذا کان مستقبل
القبلة باذانه نعم لا باس باذان المسافر راکبا او ماشیا اذا اقتضی الحال ذلک
والله اعلم اما کونه یجعل اصبعیه فی اذنیه الی آخره فلحدیث ابی جحیفة رض
وفیه فاذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا یقول یمینا وشمالا حی علی
الصلوة حی علی الفلاح الحدیث متفق علیه ولابی داود رأیت بلالا خرج
الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا و
شمالا ولم یستدر وفی روایة رأیت بلالا یؤذن ویدور اتتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه فی اذنیه الحدیث وفی النیل بعد کلام ورواه ابن خزیمة بلفظ رأیت
بلالا یؤذن یتتبع بفیه یمیل راسه یمینا وشمالا ورواه من طریق اخری بزیادة

ووضع الاصبعين فی الاذنين وكذا رواه ابو عوانة فی صحيحه وابونعيم فی
مستخرجه بزيادة رأی ابوجحيفة بلالا يؤذن ويدور واصبعاه فی اذنيه وكذا
رواه البزار وقال البيهقی الاستدارة لم ترد من طرق صحيحة ثم قال بعد
كلام طويل وقال الحافظ ويمكن الجمع ای علی تسليم صحة احاديث الاستدارة
الضعيفة بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الراس ومن نفاها
عنی استدارة الجسد كله وفی شرح العمدة لابن دقيق العيد وذكر كلاما
طويلا علی حديث ابی جحيفة المتفق عليه قوله فجعلت اتتبع فاه ههنا و
ههنا يرید يمينا وشمالا فيه دليل علی استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء
الی الصلوة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين واختلفوا فی موضعين احدهما
انه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتی القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون
بدنه او يستدير بكله الثانی هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حی علی الصلوة
حی علی الصلوة والاخری عند قوله حی علی الفلاح حی علی الفلاح او يلتفت يمينا فيقول حی علی
الصلوة مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حی علی الصلوة اخری ثم يلتفت يمينا ويقول حی علی الفلاح
ثم يلتفت شمالا فيقول حی علی الفلاح اخری نقل وجهان لاصحاب الشافعی
وقد يرجح الثانی بانه يكون لكل جهة نصيب من الصلوة والفلاح وهو
اختيار القفال والاقرب عندی الی لفظ الحديث هو الاول انتهی قلت
وظاهر سياق الحديث يدل علی ان المؤذن يستقبل القبلة باذانه لان
التفاته يمينا وشمالا يدل علی انه متوجه الی وجهة ما وانه محافظ علی تلك
الوجهة لم يلتفت عنها حتی بوجهه الا لضرورة النداء وهو الحيعلتان وليس

للمسلم وجهة غير الكعبة فظهر ان المؤذن يتوجه فی اذانه الی القبلة والله
اعلم وفيه دليل علی انه يؤذن قائما والالتعسرت عليه الاستدارة بما سواء
قد ميه ويشترط فيهما الترتيب ولا يضر كلام وسكوت وضحك يسيرا اما الترتيب
فللاتباع ولان التقديم والتاخير فيهما قلب للمشروع وهو مخالف لامره وارشاده
وكل ما كان كذلك فليس من امره ای هورد فالاذان المنكس ليس من
امره وهو رد ای مردود غير معتد به وقد اختلف فی الكلام الاجنبی و
الضحك اليسيرين وقد جزم بجوازه من اصحابنا صاحب الصحيح وغيره
قال فی الصحيح باب الكلام فی الاذان وتكلم سليمان بن صرد فی اذانه وقال
الحسن لا باس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم وذكر عن ابن عباس امر
المؤذن اذا بلغ حی علی الصلوة ان ينادی الصلوة فی الرحال وكان يوم
ردغ فنظر القوم بعضهم الی بعض فقال فعل ذلك من هو خير منی وانها
عزمة قال الحافظ وحكی ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء و
الحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعی وابن سيرين والاوزاعی الكراهة
وعن الثوری المنع وعن ابی حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولی وعليه
يدل كلام مالك والشافعی قلت وفی المنهاج من كتب الشافعية ويشترط
ترتيب الاذان وموالاته وفی قول لا يضر كلام وسكوت طويلان اما اليسير
فلا يضر ويكره وهل يستانف فيه خلاف بينهم ثم قال فی الفتح عن اسحق
ابن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة ای كما روی عن ابن عباس رض
واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس ونازع فی ذلك الداؤدی

فقال لا حجة فیہ علی جواز الکلام فی الاذان بل القول المذکور مشروع من
جملۃ الاذان فی ذلک المحل قلت وھو قولی وقد یجاب عنہ بان نقول قولہ
الصلوۃ فی الرحال لیس من الفاظ الاذان المشروعۃ ولم ترد فی الاذان
الذی لقنہ صلعم لموذنیہ وایضاً لو کان من جملۃ الاذان المشروع لما جاز
ابدالہ بما ھو مرادف لہ ومؤد لمعناہ ولم یقل بہ احد بل لو قال المؤذن
یا عباد اللہ رخصۃ لکم صلوۃ الجماعۃ الیوم لجاز ذلک اتفاقا یدل علی ذلک
انہ قد روی الا صلوا فی رحالکم کما روی مرفوعا وفیہ زیادۃ علی قول
ابن عباس الصلوۃ فی الرحال وروی انہ قال فی بعض الاحیان ومن قعد
فلا حرج وقد صح ذلک وھذا یدل علی ان ھذہ اللفظۃ لیست من الاذان
المشروع لفظہ بل ھی کلام اجنبی اتی بہ للحاجۃ الیہ ای ولو کانت من
الفاظہ المشروعۃ لم یجز العدول عنہا الی لفظ غیرھا وان ادی معناھا
وھذا ایود ما قال الداؤدی ویدل علی ان الاذان لا یشترط فیہ ترک
الکلام الاجنبی عنہ کالصلوۃ وما ذکرہ البخاری رح یدل علیہ لا محالۃ

وشرط المؤذن الاسلام والتمییز والذکورۃ ویکرہ للمحدث والجنب و
الاقامۃ مثلہ بلا غلط وذلک للاتباع ولان صوت المرأۃ عورۃ ویخشی
منہ الفتنۃ وذلک عکس ما ھو المراد من مشروعیۃ الاذان ولانہ یشرع فیہ
رفع الصوت ولانہ تولیۃ وقد قال صلعم لن یفلح قوم ولّوا امرھم امرأۃ
الحدیث ولانہ شہادۃ بدخول الوقت وھی نصف شاھد ولانہ یحتاج
الی اجتہاد بمعرفۃ علامات دخول الوقت واکثر النساء لیس کذلک لانھن

ناقصات عقل ودين والحكم بناط بالاغلب فلذا امتنع اذان النساء لجماعة الرجال ومثلها الخنثى المشكل ولو اذنت امرأة لنساء او خنثى لهن فلا ينبغي المنع بل الجواز هو الراجح وكذلك اقامة المرأة في جماعة النساء حين يصلين وحدهن ظاهرها الجواز قلت فيه اثر عائشة رض انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن اخرجه الحاكم في المستدرك رح وسكت عنه اما منع اذانهن للرجال فلان النبي صلعم جعل لام ورقة مؤذنا وامرها ان تؤم اهل بيتها كما سيجيئ في بحث الامامة فلم يجز لها الاذان ولو لاهل بيتها لوجود الذكور فيه وروى ابن عدي في الكامل والاصبهاني في كتاب الاذان عن اسماء بنت ابي بكر مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا يقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن في سنده حكم بن عبد الله الايلي متروك وانكر ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث وقال حكى اصحابنا ان رسول الله صلعم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا يعرف مرفوعا انما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انتهى ويجوز اذان الاعمى والصبي المميز والمجبوب والعنين والمخنث اما الكافر وغير المميز فلا لعدم تاهلهما للعبادة وعدم الاعتماد على خبرهما واذا اراد الامام نصب مؤذن فيلزم ان يختار مكلفا ذا امانة ومعرفة بالوقت او مرصدا لاعلامه به لان ذلك ولاية فيشترط ان يكون من اهلها اما كراهته للمحدث فلان النبي صلعم كره رد السلام بغير طهارة فالاذان من باب اولى واحرى وليسن ان يكون صيتا حسن الصوت عدلا

اما كونه صيتا فللخبر الصحيح انه صلعم قال لرائى الاذان فى النوم القه
على بلال فانه اندى صوتا منك اى ابعد مدى صوت وقيل احسن
لان ذلك ابلغ فى الاعلام وابعث للاجابة وارغب للحضور والعدل
يقبل خبره ولا يتردد فيه ويؤمن نظره الى العورات لا سيما اذا كان يؤذن
على محل مرتفع كالمنارات ونحوها وشرط الاذان ايضاً دخول الوقت
واوله افضل الا فى الفجر فيشرع له اذانان واحد قبل الفجر والآخر بعده
اما كونه بعد دخول الوقت فلما تقدم من الاحاديث الدالة على ان تشاور
النبى صلعم مع اصحابه فى امر اعلام الناس بوقت الصلوة يدل على ان المشروعية
انما هى لدخول الوقت والاعلام به وذلك يدل على انه لا يصح ولا يجزى قبله
وقد حكى الاجماع على ذلك ولانه يؤدى الى الالباس والتجهيل وقيل انه
اذا امن اللبس لم يحرم لانه ذكر اما كونه فى اول الوقت افضل فلحديث سمرة
قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلعم
فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائى قال فى النيل
قوله لا يخرم اى لا يترك شيئاً من الفاظه الحديث فيه المحافظة على الاذان
عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تاخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر
لما سياتى انتهى وفيه فوائد اخرى ليس هذا المحل بيانها اما كون الفجر يشرع له
اذانان فلحديث ابن مسعود ان النبى صلعم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم قال
فى المنتقى رواه الجماعة الا الترمذى قوله يرجع   معناه يرد القائم اى المتهجد

الی راحته لیقوم الی صلوٰة الصبح نشیطا او یتسحران کان له حاجة الی
الصیام ویوقظ النائم لیتاهب للصلوٰة بالغسل والوضوء او یتهجد وعن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم لا یغرنکم من سحورکم اذان
بلال ولا بیاض الافق المستطیل هکذا حتی یستطیر هکذا یعنی معترضا
رواه مسلم واحمد والترمذی ولفظهما لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر
المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق وعن عائشة وابن عمران النبی صلعم
قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم متفق
علیه ولاحمد والبخاری فانه لا یؤذن حتی یطلع الفجر ولمسلم ولم یکن
بینهما الا ان ینزل هذا ویرقی هذا وقد روی ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل
فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال وقد ذکر ذلک الحافظ فی الفتح وذکران حدیث
ابن عمر المذکور قد روی بطرق صحیحة عن عبد الله بن دینار ورواه عنه
شعبة واختلف علیه فیه ثم ذکر ایضا ان له طرقا اخری صحیحة عن غیر
عبد الله بن دینار قال وقد جمع ابن خزیمة والضبعی بین الحدیثین
بما حاصله انه یحتمل ان یکون الاذان کان نوبا بین بلال وابن ام مکتوم
فکان النبی صلعم یعلم الناس ان اذان الاول منهما لا یحرم علی الصائم
شیئا ولا یدل علی دخول الوقت بخلاف الثانی وجزم ابن حبان بذلک و
لم یبده احتمالا وانکر علیه الضیاء وغیره انتهی ملخصا وقیل غیر ذلک و
اطال فی ذلک الحافظ فی الفتح ان شئت فارجع الیه والاقرب ماذکرنا *
وفیه واعترض ابن التیمی (ای علی البخاری) حیث قال قبل یراد حدیث

ابن عمر باب الاذان بعد الفجر) فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله
غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل
الفجر بقليل انتہی یعنی ہو مخالف لقوله باب الاذان بعد الفجر واجاب عنه
الحافظ بان ابن ام مکتوم یؤذن مع طلوع اول جزء من الفجر و لیس
يستبعد من مؤذن النبي صلعم المريد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن
بتلك الصفة والجواب وان كان ان شاء الله هو الصواب الا ان اعتراض
ابن التيمي ليس في محله وغير وارد على ترجمة الصحيح اذ قوله في الحديث
ان بلالا ينادي بليل يقتضي ان نداء ابن ام مكتوم لا يكون بليل وهذا
من دقة فهم الامام البخاري فاعتراض ابن التيمي لا يتوجه على الترجمة
وانما هو في الحقيقة استشكال لما دل عليه الحديث محصله انه اذا كان
غاية الاكل ابتداء اذان ام مكتوم وهو لا يؤذن بليل كما يفهم من الحديث
فكيف يصح صوم من ترك الاكل حين ابتداء اذانه فلما استبعد ذلك لانه
غير جائز اي اكل من اراد الصوم بعد الفجر قال ان اذان ابن ام مكتوم
يقع قبل الفجر بقليل ولا يخفى عليك ان ما فهم ابن التيمي منقوض برواية
اخرى ان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت وبه يبطل ما اجاب به الحافظ والجواب الصحيح ان النبي صلعم
اباح لعامة الناس والنساء اللاتي لا يعرفن الفجر الاكل الى اذان ابن
ام مكتوم لان تبين الفجر جعل غاية للاكل لا طلوع الفجر وكان ابن ام مكتوم
يؤذن حين طلوع الفجر قبل تنبيه وظهوره لعامة الناس والنساء

ولا مشاحة فيه قلت وما ذكرناه يدل على جواز الاذان قبل الفجر خاصة
وهو مذهب الجمهور وقال الشافعی واحمد واصحابهما انه یکتفی به للصلوة
والحق انه لا یکتفی به بل لا بد من اذان آخر بعد طلوع الفجر وقال ابو حنیفة
ومحمد وابو ثور لا یجوز قبل الفجر لانه تجهیل لا اعلام للوقت واستدل
بعض الاحناف بما روی عنه صلعم انه قال لبلال لا تؤذن حتی یستبین
لك الفجر هكذا ومد یدیه عرضا قال فی نصب الرایة اخرجه ابوداؤد من
طریق شداد عن بلال وفیه انقطاع وفی النیل واستدلوا ایضا بما اخرجه
ابوداؤد من حدیث ابن عمران بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلعم
ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام قالوا فوجب تاویل احادیث الباب
بما قال بعض الحنفیة ان النداء قبل الفجر لم یکن بالفاظ الاذان وانما كان
تذكیرا كما یقع لبعض الناس الیوم واجیب عن الاحتجاج بالحدیثین
المذكورین بان الاول منهما لا ینهض لمعارضة ما فی الصحیحین لا سیما
مع اشعار الحدیث بالاعتیاد واما الثانی فلا حجة فیه لانه قد صرح بوقفه
اكابر الائمة كاحمد والبخاری والذهلی وابی داؤد وابی حاتم والدارقطنی و
الاثرم والترمذی وجزموا بان حمادا اخطأ فی رفعه وان الصواب وقفه
واما التاویل المذكور فقال الحافظ فی الفتح انه مردود لان الذی یصنعه
الناس الیوم (من الترحیم والتذكیر الرائج فی الحرمین الشریفین) محدث
قطعا وقد تظافرت الاحادیث علی التعبیر بلفظ الاذان قطعا فحمله علی
معناه الشرعی مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة

لما التبس على السامعين انتهى قلت وذكر في نصب الراية لحديث
بلال الثاني شواهد لا تخلو من طعن ومقال بحيث لا تصلح لمعارضة
ما قدمناه ثم قال وروى الطبراني من حديث ابي هريرة يحيى بن عباد
ابن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت
الى حجرة النبي صلعم فقال ايجيى قلت نعم قال هلم الى الغداء فقلت اني
اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سواد
وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن
حتى يصبح اسناده صحيح ونحن نجيب عن ذلك بانه وان كان صحيحا من حيث
الاسناد ولكنه لا يلزم منه كون المتن صحيحا فهو ليس باصح وارجح مما روى
في الصحيحين وايضا اذا لم يكن تاريخ لهذا وهذا فلا يصار الى النسخ و
لا يضرب كلام النبي صلعم بعضه ببعض اذا امكن الجمع وهو ممكن ههنا
بان نقول اذا كان الثاني والاول نوبا بين بلال وابن ام مكتوم كما عرفت
مما قدمنا فيحتمل ان تكون هذه الواقعة جرت حين كان بلال مامورا على
الاذان الثاني وكان اخطأ في بعض الاحيان للسبب الذي ذكره النبي صلعم
ومما يظن انه اصرح من ذلك ما روى عن عائشة رض قالت كان رسول الله
صلعم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قال الحافظ واسناده جيد وضعفه الامام احمد قلت وهو لا يعارض ما في
الصحيحين مع ضعفه لاحتمال ان تكون الركعتين في هذا الحديث بخصوصه
غير ركعتي الفجر وهذا متعين في الجمع واصرح من ذلك كله ما روى الاسود

عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ
باسناد صحيح قلت وما في الصحيحين ارجح ما روى في هذا الباب وهو نص
في المسئلة ولا يمكن تاويله الا بطرحه واهماله مع العلم بصحته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجترئ عليه مسلم فما بالك بالائمة رحمهم الله
ولعل لابي حنيفة رح عذر في ذلك على انه يمكن الجمع ايضا بان يقال
كما قال الحافظ في الفتح انه في اول الامر لم يكن له صلعم الا مؤذنا واحدا
فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع
الفجر كذا في الفتح وفيه وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر
تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ثم اردف بابن ام مكتوم و
كان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن
ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستمر اذان بلال بليل وذكر
سبب ذلك فان شئت فارجع اليه والغرض هنا امكان الجمع وقد عرفت
فالمصير اليه متعين على ان احاديث الصحيحين مثبتة وحديث عائشة
هذا ناف وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي لان عنده زيادة علم
فعلى كل تقدير لا وجه للقول بعدم مشروعية الاذان قبيل طلوع الفجر
ليرجع قائمهم ويوقظ نائمهم ومما ذكرناه من التجهيل فهو مشروع كان الناس
اذا علموا باذانين وغاية كل منهما غير غاية الآخر لم يبق التجهيل وقد اختلف
في وقت الاذان الاول وفي النيل قد رجح ما ينشر بتعيين ذلك الوقت الذي

كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة
انه لم يكن بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا وكانا
يؤذنان في بيت مرتفع كما اخرجه ابو داود قلت ويمكن انها قالته في الحديث
الذي رواه الاسود عنها وقد قدمناه آنفا من قولها ما كان المؤذن يؤذن
حتى يطلع الفجر فهو ما فهمته من سرعة طلوع هذا واذانه بعد نزول الاول
بلا فصل كثير فظنت ان كلا منهما انما وقع بعد طلوع الفجر وبهذا امر ما تقدم
بزول الاشكال والمقصد هنا ان وقت الاذان الاول قد دل الحديث على انه
قرب الفجر الصادق وقبله وغايته ان يتقدم على الفجر بمدة قليلة تكفي للاستعد
للصلوة ونحوها كما دل على تعليل مشروعيته في حديث ابن مسعود المتقدم
حيث قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اي لصلوة الصبح واذا
كان شرع لذلك فلا يتجاوز به عنه والا للزم الاتيان بالمشروع في غير ما شرع له
وذلك ظاهر بعون الله وتائيده وهل يشرع اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
الحديث يدل على جواز ذلك واما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها و
قد اختلف في ذلك العلماء لكن خير الامور السالفات على الهدى و
الاقتصار على ما اكتفى به المصطفى السلام عليه وعلى عباده الذين
اصطفى والاحاديث المتقدمة تدل بالنص على جواز كون المؤذن اعمى
اذا وجد من يعلمه بدخول الوقت وهو يدل على جواز الاخذ بقول الغير

في دخول الوقت ولو تخاصموا على اذان قدم اندا هم صوتا وان استووا
اقرع بينهم اي اذا لم يوجد شيء من وجوه الاولوية بأن يستووا في معرفة

الوقت وحسن الصوت ومده ونحو ذلك من شرائط المؤذن وكمالاته اقرع
بينهم قال صاحب الصحيح فيه ويذكر ان قوما اختلفوا فی الاذان فاقرع
بينهم سعد وذكر بسنده الى ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا

الحديث ويؤذن للفائتة ويقيم وان كان عليه فوائت اذن للاولی فقط و
اقام لها ولكل صلوة بعدها لحديث ابی قتادة فی قصة نومهم عن صلوة
الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلی الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد و مسلم
والحديث صرح فی مسئلتنا هذه وفيه فوائد سياتی بيانها فی قضاء
الفوائت وفی حديث عمران بن حصين قال سرينا مع النبی صلعم وفيه
ثم امر بلالا فاذن ثم صلی الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا الحديث رواه
احمد فی مسنده وابن خزيمة وابن حبان وابن ابی شيبة والطبرانی وعن
ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبی صلعم
يوم الخندق عن اربع صلوات حتی ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام
فصلی العشاء رواه احمد والنسائی والترمذی وقال ليس باسناده باس
الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وفی الباب عن ابی سعيد الخدری
عند احمد والنسائی ورواه الطحاوی عن المزنی عن الشافعی باسناد صحيح
جليل وفی كل ما قدمنا صراحة باستحباب الاذان والاقامة فی الصلوة

المقتضية والى ذلك ذهب الهادى والقاسم والناصر وابو حنيفة واحمد
ابن حنبل وابو ثور وقال مالك والاوزاعى وهو قول للشافعى وله قول رجحه
اصحابه باستحباب ذلك واحتج المانعون بانه لم ينقل فى قضائه الاربع
واجيب عنه بانه قد نقل كما قدمنا ذكره قال النووى فى شرح مسلم واما ترك ذكر
الاذان فى حديث ابى هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك
ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوى ولم يعلم به وغيره لم يهمله
وعلم به ورواه كما ذكرناه والثانى لعله ترك الاذان فى هذه المرة لبيان جواز
تركه كذا فى النيل ونقلت منه مع تصرف وبعض زيادات ومن سمع
الاذان او الاقامة قال مثل ما يقول فى الكل وان شاء ان يقول عند
الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وعند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت واما قولهم عند ذلك
صدق رسول الله فلم يثبت فالكل خير سواء دل على الاول حديث
ابى ان النبى صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفى
المنتقى رواه الجماعة وظاهر قوله اذا سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع حتى
لو راى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه
لبعد او صمم او ثقل سمع لا تشرع له المتابعة كذا فى النيل نقلا عن النووى
ويدل على الصورة الثانية من صور الاجابة حديث عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله

ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابوداؤد وروى البخاري نحوه
من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلعم يقول وعن شهر
ابن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلعم ان بلالا
اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلعم اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة بنحوه من حديث عمر في سائر الاذان رواه
ابوداؤد كذا في المنتقى قال في النيل في اثناء الكلام على حديث ابي سعيد
المتقدم والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيعلتين
وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص
الحيعلتين بحديث عمر فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين واما في الحيعلتين
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من
الاختلاف فيقول تارة كذا وتارة كذا ويحتمل ان السامع يجمع بين الحيعلتين
والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة والظاهر من قوله في الحديث فقولوا التعبير
بالقول وعدم كفاية امراره على القلب والظاهر من قوله مثل ما يقول
عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه وظاهر الحديث اجابة المؤذن في
جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره وقيل يؤخر المصلي الاجابة حتى
يفرغ وقيل يجيب الا في الحيعلتين قال الحافظ والمشهور في المذهب كراهة

الاجابة فی الصلوة بل یؤخرها حتی یفرغ وکذا حال الجماع والخلاء وقیل و
القول بکراهة الاجابة فی الصلوة یحتاج الی دلیل ولا دلیل ولا یخفی ان حدیث
ان فی الصلوة لشغلا دلیل علی الکراهة ویؤیده امتناع النبی صلعم من اجابة
السلام فیها وهو اهم من اجابة المؤذن ویعارضه ان هذا الشغل من جنس
شغل الصلوة فلا یتعلق به الحدیث وقد روی عن عمر رض اجهز جیشی وانا فی
الصلوة والقیاس علی رد السلام لا یصح اذ السلام ورده یتعلقان بالمعاشرة
مع الناس والمختار ان اجابة المؤذن سنة لوجود الصارف عن الوجوب
ولانه صلعم انما رغب فی الثواب علی ذلک ولم یتوعد علی الترک ولان اصل
الاذان سنة فیکون رده سنة ایضاً ویقال علی الوجه الاخیر ان رد السنة
لا یلزم ان یکون سنة فان السلام سنة ورده واجب ولا یستحب تقبیل
الابهامین ووضعهما علی العینین عند قوله اشهد ان محمدا رسول الله
کما اعتاده الجهلاء فی عصرنا اذ لم یصح فی ذلک حدیث والعجب انهم یلومون
علی من لم یفعل ذلک ویترکون ما هو السنة من اجابة المؤذن انما نقل السخاوی
عن بعض الصلحاء هذا التقبیل وذکر ان من فعله لم یرمد عیناه والله اعلم
وعند الفراغ منه یصلی علی النبی صلعم ثم یقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمد الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمود الذی
وعدته او یقول اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق
وکلمة التقوی احینا علیها وابعثنا علیها واجعلنا من خیار اهلها احیاء و
امواتا هکذا ورد فی الروایات الصحیحة اجمالیة انک لا تخلف المیعاد

فی الدعاء الاولی بعد قوله وعدته فلم یصح وذلک لما روی عن عبد اللہ بن عمرؓ انہ سمع النبی صلعم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانہ من صلے علی صلوۃ صلے اللہ علیہ بہا عشرا ثم سلوا اللہ لی الوسیلۃ فانہا منزلۃ فی الجنۃ لا ینبغی الا لعبد من عباد اللہ وارجو ان اکون انا ھو فمن سأل اللہ لی الوسیلۃ حلت لہ شفاعتی وفی المنتقی رواہ الجماعۃ الا البخاری وابن ماجۃ وما ذکرنا من الدعاء الاول رواہ الجماعۃ الا مسلما وقولہ الذی وعدتہ ای فی قولہ تعٰ عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا قال بعض العلماء وھو ھنا اتفاقا مقام الشفاعۃ العظمی فی فصل القضاء یحمدہ فیہ الاولون

والاٰخرون انتہی ویجتہد فی الدعاء بین الاذان والاقامۃ لا یاثم وقطیعۃ رحم لحدیث انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلعم الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامۃ رواہ احمد وابو داؤد والترمذی وفی النیل اخرجہ ایضا النسائی وابن خزیمۃ وابن حبان والضیا فی المختارۃ وحسنہ الترمذی ورواہ سلیمان التیمی عن انس بن مالک عن النبی صلعم قال اذا نوری بالاذان فتحت ابواب السماء واستجیب الدعاء وروی یزید الرقاشی عنہ قال قال رسول اللہ صلعم عند الاذان تفتح ابواب السماء وعند الاقامۃ لا ترد دعوۃ وقد روی من حدیث سہل بن سعد الساعدی رواہ مالک عن ابن ابی حازم عن سہل بن سعد قال ساعتان تفتح لہما ابواب السماء وقل داع ترد علیہ دعوتہ عند حضور النداء للصلوۃ والصف فی سبیل اللہ روی موقوفا ومرفوعا ثم الحدیث یدل علی قبول مطلق الدعاء بین الاذان والاقامۃ

وھو مقید بما لم یکن فیہ اثم او قطیعۃ رحم کما فی الاحادیث الصحیحۃ وقد ورد
تعیین ادعیۃ تقال حال الاذان وبعدہ وھو وبعد بین الاذان والاقامۃ
منہا ما سلف ومنہا ما اخرجہ مسلم والنسائی وابن ماجۃ والترمذی وحسنہ
وصححہ الیعمری من حدیث سعد بن ابی وقاص مرفوعا بلفظ من قال
حین یسمع المؤذن وانا اشھد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ وان محمدا
عبدہ ورسولہ رضیت باللہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر لہ ذنبہ
ومنہا ما اخرجہ ابوداؤد والترمذی من حدیث ام سلمۃ قالت علمنی رسول اللہ
صلعم ان اقول عند اذان المغرب اللھم ان ھذا اقبال لیلک وادبار نہارک
واصوات دعاتک فاغفر لی وقد عین صلعم ما ندعو بہ لما قال الدعاء بین
الاذان والاقامۃ لا یرد قالوا فما نقول یا رسول اللہ قال سلوا اللہ العفو و
العافیۃ فی الدنیا والاخرۃ قال شیخنا ابن القیم رح ھو حدیث صحیح وفی المقام
ادعیۃ غیر ھذہ لا انتہی بتصرف ویفصل بین الاذان والاقامۃ بجلسۃ او
صلوۃ لحدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا ان رسول اللہ
صلعم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوۃ المسلمین او المؤمنین واحدۃ وذکر
الحدیث وفیہ فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول اللہ انی رجعت لما رأیت
من اھتمامک رأیت رجلا کان علیہ ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن
ثم قعد قعدۃ ثم قام فقال مثلہا الا انہ یقول قد قامت الصلوۃ وذکر الحدیث
رواہ ابوداؤد وذکر لہا فی النیل طرقا کثیرۃ صحح بعضہا ابن حزم وابن دقیق
العید وفی الصحیح عن عبد اللہ بن مغفل المزنی ان رسول اللہ صلعم

قال بين كل اذانين صلوة ثلثا لمن شاء اى قالها ثلثا والمراد بين كل اذان
واقامة لان الصلوة بين الاذانين يشمل المفروضة ولا يمكن فيه التخيير
وقد توارد شراحه على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس
والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة الاذان لانها اعلام بحضور فعل
الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقت الصلوة كذا فى الفتح وفى الصحيح
ايضًا عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
النبى صلعم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلعم وهم كذلك يصلون
الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شئ وقال عثمان بن جبلة وابوداؤد
عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل وقوله لم يكن بينهما شئ التنوين فيه للتعظيم
اى لم يكن بينهما شئ كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معا رضة
للرواية الموصولة بل هى مبينة لها ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل
وذلك يدل على ان بين الاذان والاقامة فصل بجلسة او صلوة فى اى
وقت صلوة كانت وكذا بعد اذان المغرب قبل صلوته والى ذلك ذهب
الامام احمد واسحٰق واصحاب الحديث كذا فى الفتح وذكر من منعهما قبل
صلوة المغرب ورد ما استدلوا به ثم قال واما قول ابى بكر بن العربى اختلف
فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر المروزى
وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين
قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة واطال فى ذلك رحمه الله وانت
ترى ان ذلك منقول صحيح من فعل اصحاب النبى صلعم بمرأى منه وذلك يدل

على الاستحباب ومن ادعى النسخ فلم يات بحجة تصلح لذلك والمثبت مقدم
على النافى لان عنده زيادة علم وخالفت الاحناف حديث الباب فى الصلوة
قبل صلوة المغرب وقلدوا امامهم ابا حنيفة رح فى الصلوة والجلسة نقل
عنه انه لا يجلس ولا يصلى سنة بين اذان المغرب واقامته ولم ار لهم
دليلا وقد عرفت السنة فى ذلك والعجب من اهل عصرنا الذين يدعون
انهم من اهل الحديث ثم يقتدون سبيل الاحناف فى هذه المسئلة و
يتركون طريق الصحابة والتابعين وفقهم الله لما هو صواب ومن اذن فهو
يقيم او من اختاره الامام والا اقرع وذلك لحديث زياد بن الحارث الصدائى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت
وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلعم قام الى الصلوة
فاراد بلال ان يقيم قال رسول الله صلعم يقيم اخو صداء فان من اذن
فهو يقيم قال فى المنتقى رواه الخمسة الا النسائى ولفظه لاحمد وهذا الحديث
فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى قال الترمذى انما نعرفه
من حديث الافريقى وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقى قال ورأيت
محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم انتهى قال الحازمى فى كتاب الناسخ
والمنسوخ واتفق اهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز
واختلفوا فى الاولوية فقال الاكثر لا فرق والامر متسع وممن راى ذلك مالك

واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء
من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة
واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الأتي والاخذ بحديث الصدائي
اولى لان حديث عبد الله بن زيد الأتي كان اول ما شرع الاذان في السنة
الاولى وحديث الصدائي المار بعده بلا شك فاذا اذن واحد فقط فهو الذي
يقيم واذا اذن اكثر من واحد مرتبا او دفعة فالامر الى الامام فيما نختار وكذا
لو اذن واحد فقط ورأى الامام مصلحة في ان يقيم غيره تعين اذا كان الامام
هو الامام او راتب والا فمن اذن والاخير اذا ترتبوا والقرعة اذا اذنوا دفعة
وتشاحوا والسنة ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد ويدل على ان
الامام يختار من شاء للمصلحة حديث عبد الله بن زيد انه اري الاذان
قال فجئت الى النبي صلعم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن
فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت فاريد ان اقيم قال فاقم انت
فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داؤد وفي اسناده محمد بن عمرو الواقفي
الانصاري البصري وهو ضعيف قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث
الافريقي وقد روي له شواهد وهي ضعيفة ايضا واشار في النيل ان هذا
الحديث منسوخ بما تقدم اعني حديث من اذن فهو يقيم ورأينا ان طريق
الجمع اولى من العدول الى القول بالنسخ وما ذكرناه من ان ذلك يعود الى
اختيار الامام بالمصلحة هو الذي يدل عليه حديث عبد الله بن زيد و
لا يلزم ابطال النص اعني قوله من اذن فهو يقيم لانا نقول ان من اذن فهو احق

بالاقامة بالنسبة الى مقيم اخر واما اذا رای الامام تقديم غيره لها لمصلحة فله
ذلك كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد اما القول بان ذلك خاص
بعبد الله بن زيد وان الحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها
غيره اعنى الرويا فالحاق غيره به مع الفارق لا يجوز كذا فى النيل ملخصا
واقول لا نسلم عدم مشاركته فى الرويا اذ نقل ان غيره رای مثله تلك الليلة
وانما هو اول واسبق من اخبر به النبى صلعم ولو سلمنا ذلك فلم لا تستمر و تدوم
له تلك الاولوية فى اقامة كل صلوة فاذن علم ان ذلك مفوض اليه صلعم
وقد رای صلعم جبر خاطره اولى حيث ظن ان له الحق فى الاقامة لاجل
الرويا فكان مثل هذه المصلحة وما قاربها اذا وجدت كان للامام ان يختار
من قامت به للاقامة وهذا ابين وهو اولى من القول بالنسخ واما الاستهام
حيث لا يختار الامام او لم يكن هناك امام راتب وقد اذنوا دفعة وتشاحوا
فلما تقدم فى الاذان من انهم عند التنازع يستهمون فالحقنا الاقامة به
لانها فرع عنه حيث ان من اذن فهو يقيم اى فكل واحد من المتنازعين
انما يقول انا اذنت فالاقامة حق لى والقرعة تبين ان اذان هذا هو المعتبر
فيستحق ان يتقدم للاقامة فالقرعة وان كانت فى شان الامامة لكنها فى
الحقيقة قرعة فى بيان ان من هو اذانه معتبر حتى تترتب عليه الاقامة والاجود ان
يكون هذا هو الحق فى هذه المسئلة والله اعلم ولا يقيم الا بامر الامام
نطقا او عرفا وذلك مستفاد من عمل المسلمين فى زمانه صلعم وبعده الى
يومنا هذا وقد عرفت ما تقدم من قوله صلعم لعبد الله بن زيد اقم وذلك نص

فی ان الاقامة انما تقام بامره ولو كان امره عرفا كان عرفوا انه اذا دخل المسجد
يريد ان تقام الصلوة او اذا نزل عن المنبر ويدل على ذلك حديث جابر
ابن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبی صلعم رواه مسلم
ولا يقوموا الا اذا رأوا الامام وان كان حاضرا فحتى يفرغ منها وما ذكرناه فی الصورة
الاولى هو اختيار البخاری من اصحابنا وهو الحق قال فی صحيحه باب متى
يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة فالترجمة مشتملة على استفهام
وجوابه وقوله اذا رأوا الخ جواب الاستفهام وقد فهم الحافظ غيرها لترجمة الخ ذكرنا
هو الاحرى بحال الامام من جزمه فی المسائل التی يصح فيها الحديث على شرطه
وقد استدل على ذلك بما رواه عن ابی قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونی انتهى ای
خرجت قال الحافظ وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه
مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم
وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك فی الموطا لم اسمع فی قيام
الناس حين تقام بحد محدود الا انی ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف كذا فی الفتح قد يقال ان ظاهر هذا الحديث وحديث
ابی هريرة قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلعم الحديث وهو فی الصحيح يخالف حديث جابر بن سمرة الذی تقدم
الا ان نقول [illegible] ويحمل ذلك على الجواز او ان بلالا كان يرى النبی صلعم
[illegible]

ان يخرج رسول الله صلعم فيحمل على بيان الجواز ويقرب ان يكون فعلهم
هذا سببا للنهى فى حديث ابى قتادة الذى نتكلم فيه وعلى كل حال فحديث
ابى قتادة هو المقدم فى هذا الباب لانه قول وتلك حكايات عن فعلهم و
القول مقدم على الفعل وفيه النهى عن القيام قبل ان يروه بعد الاقامة
قلت وقوله اذا اقيمت الصلوة يدل على ان وقت قيامهم حينئذ و ازالت
خصه بالنهى عن القيام وقال فى الفتح ذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام
معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن
منصور من طريق ابى اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب
قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلوة عدلت
الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابى حنيفة يقومون اذا
قال حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحديث الباب
حجة عليهم ويرد قول ابى حنيفة ما روى مرفوعا انه اذا قيل قد قامت الصلوة
قال صلعم اقامها الله وادامها كما مر ولا يعجلوا وليأتوا اليها بسكينة ووقار
لحديث ابى هريرة عن النبى صلعم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه البخارى وفى هذا الحديث فوائد سيكون لنا الكلام بها فى ابواب
الصلوة ان شاء الله تع ولا يضر فصل لحاجة بين الاقامة والتحريم وان طال
لحديث انس رض قال اقيمت الصلوة والنبى صلعم يناجى رجلا فى جانب المسجد

فما قام الی الصلوۃ حتی نام القوم وھو نص فی جواز الفصل بین الاقامۃ
والاحرام اذا کان لحاجۃ اما اذا کان لغیر حاجۃ فمکروہ وفیہ رد علی من اطلق
من الحنفیۃ ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوۃ وجب علی الامام التکبیرۃ
وفیہ عن ابی ھریرۃ قال اقیمت الصلوۃ فسوی الناس صفوفھم فخرج
رسول اللہ صلعم فتقدم وھو جنب فقال علی مکانکم فرجع فاغتسل ثم
خرج وراسہ یقطر ماء فصلی بھم وقولہ وھو جنب لعلہ اعلمہم او عرفوا
بالقرائن حیث عادوا غتسل وخرج والماء یقطر من راسہ واذا کان
مطرا او برد شدید او ریح عاصف اونحوھا قال المؤذن الاصلوا فی الرحال
وفی الصحیح عن نافع قال اذن ابن عمر فی لیلۃ باردۃ بضجنان ثم قال
صلوا فی رحالکم واخبرنا ان رسول اللہ صلعم کان یامر مؤذنا یؤذن ثم
یقول علی اثرہ الا صلوا فی الرحال فی اللیلۃ الباردۃ او المطیرۃ فی السفر
قولہ کان یامر مؤذنا فی روایۃ مسلم کان یامر المؤذن وقولہ ثم یقول علی اثرہ
صریح فی ان القول المذکور کان بعد فراغ الاذان وفی حدیث ابن عباس
وخطبتہ فی یوم رزغ فلما بلغ المؤذن حی علی الصلوۃ فامرہ ان ینادی الصلوۃ
فی الرحال فنظر القوم بعضہم الی بعض فقال فعل ھذا من ھو خیر منی
وانہا عزمۃ وقولہ من ھو خیر منی یعنی النبی صلعم وقولہ فلما بلغ المؤذن حی
علی الصلوۃ فامرہ ای اراد ان یقولہا فامرہ ای امرہ ان یقول الصلوۃ فی الرحال
بدلا عن الحیعلتین وینبغی ان یقال الامران جائزان کما نص علیہ الشافعی
لکن بعدہ احسن لیتم نظم الاذان کذا فی الفتح ملخصا من بابین ویمکن

ان يعترض على حديث ابن عمر هذا بان الجمع بين الحيعلتين فيه و
قوله صلوا في الرحال تناقض واجاب عن ذلك الحافظ في الفتح بأن يكون
معنى الصلوة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلوة
يعني الحيعلتين ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ويتحمل المشقة و
استشهد لذلك بحديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلعم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وعند الشافعية
ان الريح عذر في الليل فقط وليس كذلك ولعل متمسكهم ظاهر هذا
الحديث لكن قد عرفت من حديث ابن عباس ان ذلك في يوم رزغ
وفي السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث ايضًا في الليلة
المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم
مطروا يوما فرخص لهم كذا في الفتح ببعض زيادة وقال لم ار في شيء من
الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي
الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها وقوله في سفر ظاهره اختصاص ذلك
بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية في ابواب الصلوة ان شاء الله مطلقة
وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك
بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه

ولا يشترط اجرة على الاذان لحديث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد
الي رسول الله صلعم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال في المنتقى رواه
الخمسة قال في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلعم

قال لعثمان بن ابی العاص واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا وقال رجل
لابن عمر انی لاحبك فی الله فقال له ابن عمر انی لابغضك فی الله فقال سبحان الله
احبك فی الله وتبغضنی فی الله قال نعم انك تسأل علی اذانك اجرا وروی
عن ابن مسعود انه قال اربع لا یوخذ علیهن اجر الاذان وقرأة القرآن
والمقاسم والقضاء وروی ابن ابی شیبة عن الضحاك انه کره ان یاخذ المؤذن
علی اذانه جعلا ویقول ان اعطی بغیر مسئلة فلا باس وقد ذهب الی تحریم
الاجر شرطا علی الاذان والاقامة الهادی والقاسم والناصر وابو حنیفة وغیرهم
وقال مالك لا باس باخذ الاجر علی ذلك وقال الاوزاعی یجاعل علیه و
لا یواجر وقال الشافعی فی الام احب ان یکون المؤذنون متطوعین قال
ولیس للامام ان یرزقهم وهو یجد من یؤذن متطوعا ممن له امانة
الا ان یرزقهم من ماله قال ولا احسب احدا ببلد کثیر الاهل یعوزه ان یجد
مؤذنا امینا یؤذن متطوعا فان لم یجده فلا باس ان یرزق مؤذنا ولا یرزقه
الا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربی الصحیح جواز اخذ الاجرة
علی الاذان والصلوة والقضاء وجمیع الاعمال الدینیة فان الخلیفة یاخذ
اجرته علی هذا کله وفی کل واحد منها یاخذ النائب اجرة کما یاخذ المستنیب
والاصل فی ذلك قوله صلعم ما ترکت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فهو صدقة
انتهی فقاس المؤذن علی العامل وهو قیاس فی مصادمة النص وفتیا
ابن عمر التی مرت لم یخالفها احد من الصحابة کما صرح بذلك الیعمری وقد عقد
ابن حبان ترجمة علی الرخصة فی ذلك واخرج عن ابی محذورة انه قال

فالقی علی رسول اللہ صلعم الاذان فاذنت ثم اعطانی حین قضیت التاذین
صرۃ فیہا شیٔ من فضۃ واخرجہ ایضاً النسائی رح قال الیعمری ولا دلیل فیہ
لوجہین الاول ان قصۃ ابی محذورۃ اول ما اسلم لانہ اعطاہ حین علمہ
الاذان وذلک قبل اسلام عثمان بن ابی العاص فحدیث عثمان متاخر
الثانی انہا واقعۃ حال یتطرق الیہا الاحتمال واقرب الاحتمالات فیہا ان یکون
من باب التالیف لحداثۃ عہدہ بالاسلام کما اعطی حینئذ غیرہ من
المولفۃ قلوبہم ووقائع الاحوال اذا تطرق الیہا الاحتمال سلبہا الاستدلال
لما یبقی فیہا من الاجمال انتہی وانت خبیر بان ہذا الحدیث لا یرد علی من قال
ان الاجرۃ انما تحرم اذا کانت مشروطۃ لا اذا اعطیہا بغیر مسئلۃ والجمع بین
الحدیثین بمثل ہذا احسن انتہی ما فی النیل وانت تری ان حالۃ المسلمین
غیر حالتہم فی زمانہ صلعم بل وغیر حالہم فی زمان ہؤلاء العلماء الذین
تلونا علیک اقوالہم ففی عصرنا حال اہل الدین والقائمین ببعض اعمالہ
مما یرثی لہا اذ ہم فی حالۃ من البوس والفقر تستوجب ان یرحمہم العدو فضلاً عن
الصدیق وان حالۃ الناس الاقتصادیۃ والعمرانیۃ الیوم مباینۃ لحالتہم
فی الزمان السالف فان من یکد ویسعی فی التکسب علی نفسہ وعیالہ فی ہذا
الزمان لا یکاد یسمح لہ بالتفرغ لتادیۃ الواجبات العینیۃ فما بالک اذا اراد
صرف بعض معتد بہ من اوقاتہ للاذان والاقامۃ ونحوہا من الافتاء
والقضاء فان لا یسمح لہ احد ممن یستخدمہ من باب اولی واحری وان نزلک
الاستخدام فلاشک انہ یلجاء الی التکفف والمسألۃ وقد قل لمتصدقون

فهو لا شك يهلك جوعا وقد تقرر ان من اصول الشريعة التفرقة بين حال
العسر واليسر وللضرورة احكام تخصها فحال المؤذن ونحوه فى زماننا هذا حال
ضرورة غالبا فلا شك لدى فى جواز اخذه الاجرة ان اعطى بلا شرط وان عرف
انه لا يعطى الا بشرط فالذى يظهر لى انه يجوز له ان يشترط ذلك وعار واى
عار واثم واى اثم على المسلمين ان يروا المتدينين منهم يتكففون المسألة ولا يغنوهم
بما يسد حاجتهم على انى لا اسلم للمانعين مطلقا والاظهر ان يحمل قوله
صلعم اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا على الافضل والاولى وهذا
احسن الجمع بينه وبين اعطاءه صلعم الصرة لابى محذورة فان اعطاءه
يقتضى الندب الى الاعطاء بالصراحة وعلى ان المؤذن يجوز له ان يشترط
مثل هذا العطاء المباح اذ لو لم يكن مباحا لما فتح بابه صلعم واما فتيا
ابن عمر فليست بحجة اذ لم يصح انه وقع الاجماع عليها مع ان الاحتجاج به
مختلف فيه وقد عرفت اختلاف العلماء فى المسئلة فالحق جواز الاخذ
واشتراطه لا سيما فى هذا الزمان اما لو كان على المسجد اوقاف للقائمين
بشؤنه فلا خلاف فى ان اولاهم واحقهم به المؤذنون ثم الائمة والكناسون
بعد ما هو ضرورى شرعا من عمارته لا الزخرفة والفروش والقناديل وسائر
اسباب الزينة مما لا يحتاج اليها فان بقى من اوقافه بعد مؤون ونفقات
القائمين فيه فيصرف فى عمارته الغير الضرورية ولا يتجاوزها الى حد يكرهه
الشرع والله اعلم

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

والشرط بسكون الراء
هو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او التزام الشئ والتزامه وبفتحها العلامة

واصطلاحاً ما يلزم من عدمه عدم المشروط له ولا يلزم من وجوده وجوده ولا يلزم من وجوده عدم لذاته والمانع ما يلزم من وجوده العدم وضد المانع السبب والعلة التامة وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب وتعريف الشرط لا يخلو عن ايراد لانه لا يمتنع دخول الركن الذي يسميه بعضهم الفرض ويفرق بينه وبين الواجب نعم قد يظهر بعض فرق بين الواجب والفرض في ابواب الحج لان بعضهم يجعل الواجب هناك ما يجبر بالدم ومحصل البحث في مثل هذه الفروق مبني على الاصطلاح ولا مشاحة فيها والجدير بالفحص هو ما يترتب من الاحكام على ذلك ككون الشئ يفسد بترك الفرض او الشرط ولا يفسد بترك الواجب وان اثم تاركه وسياتي البحث عن كل شئ من ذلك في محله ان شاء الله تعالى يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس والكلام في هذا المقام من المزالق التي زلت فيها اقدام وقد اختلف اصحابنا اهل الحديث كغيرهم من سائر العلماء فمن قائل بأن ذلك شرط واجب لا تصح الصلوة بدونه ومنهم من قال ان ذلك واجب يأثم من تركه لكن تصح صلوته اي لا تلزمه الاعادة وقيل غير ذلك وذهب الى القول بشرطية ذلك وما يأتي في الصلوة من اصحابنا الشيخان وهو ظاهر كلام البخاري في صحيحه وهو مذهب الاحناف للقادر في النجاسة الغير المعفو عنها وهو المعتمد من مذهب الشافعي والامام احمد لكن عندهما ان من ابتلي بنجاسة يعلمها غير معفو عنها ولم يجد ما يزيلها به صلى بها للضرورة واعاد بعد ازالتها وذهب بعض اصحابنا الاثرية الى

والسید ومن قال بقولهما الی ان ذلک واجب لایؤثر عدمہ صحة الصلوۃ
واعلم ان ذلک الاختلاف انما هو فی الطهارۃ عن الانجاس اما طهارۃ
الاحداث فیما ار فیه لخلاف وحیث ان المقام مظنة الاشتباه علی الناظر
فلا اری باسا بنقل حجج الفریقین لیظهر الصواب وان ادی الی شئ من
الاسهاب قال فی النیل وهل طهارۃ ثوب المصلی شرط لصحة الصلوۃ
ام لا فذهب الاکثر الی انها شرط وروی عن ابن مسعود وابن عباس وسعید
ابن جبیر وهو مروی عن مالک انها لیست بواجبة ونقل صاحب النهایة
عن مالک قولین احدهما ازالة النجاسة سنة ولیست بفرض وثانیهما انها
فرض مع الذکر ساقطة مع النسیان وقدیم قولی الشافعی ان ازالة النجاسة
غیر شرط احتج الجمهور بحجج منها قوله تعالیٰ وثیابک فطهر قال فی البحر والمراد للصلوۃ
للاجماع علی ان لا وجوب فی غیرها ولا یخفاک ان غایة ما یستفاد من الآیة
الوجوب عند من جعل الامر حقیقة فیه والوجوب لا یستلزم الشرطیة
لان کون الشئ شرطا حکم شرعی وضعی لا یثبت الا بتصریح الشارع بانه شرط
او بتعلیق الفعل به باداۃ الشرط او بنفی الفعل بدونه نفیا متوجها الی
الصحة لا الی الکمال او بنفی الثمرۃ ولا یثبت بمجرد الامر به وذکر ادلة اوردها
القائلون بالشرطیة واجاب عنها بانها لا تصلح للدلالة علی الشرطیة وقال
ومنها احادیث الامر بغسل النجاسة کحدیث تعذیب من لم یستنزه من البول
وحدیث الامر بغسل المذی وغیرها وقد تقدمت فی هذا الکتاب ویجاب
عنها بانها اوامر وهی لا تدل علی الشرطیة التی هی محل النزاع نعم یمکن الاستدلال

بالاوامر المذكورة فی هذا الباب علی الشرطیة ان قلنا ان الامر بالشئ نهی
عن ضده وان النهی یدل علی الفساد وفی کلا المسئلتین خلاف مشهور
فی الاصول لولا ان ههنا مانعا من الاستدلال بها علی الشرطیة وهو عدم
اعادته صلعم للصلوة التی خلع فیها نعلیه لان بناءه علی ما فعله من الصلوة
قبل الخلع مشعر بان الطهارة غیر شرط وکذلک عدم نقل اعادته للصلوة
التی صلاها فی الکساء الذی فیه لمعة من دم ثم قال اذا تقرر لک ما سقناه
من الادلة وما فیها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهیر الثیاب فمن صلی
وعلی ثوبه نجاسة کان تارکا لواجب واما ان صلوته باطلة کما هو شان
فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت قال السید من اصحابنا فی شرح الدرر و
ذهب جمع الی ان ذلک شرط لصحة الصلوة وذهب اٰخرون الی انه سنة والحق
الوجوب فمن صلی ملابسا لنجاسة عامدا فقد اخل بواجب وصلوته صحیحة
والشرطیة التی یؤثر عدمها فی عدم المشروط کما قرره اهل الاصول لا یصلح
للدلالة علیه الا ما کان یفید ذلک مثل نفی القبول او نحو لا صلوة لمن صلی
بثوب متنجس او مکان متنجس او النهی عن الصلوة فی المکان المتنجس لدلالة
النهی علی الفساد واما مجرد الامر فلا یصلح لاثبات الشروط اللهم الا علی قول من
قال ان الامر بالشئ نهی عن ضده فلیکن منک علی ذکر فانک ان تفطنت
له رأیت العجیب فی کتب الفقه فانهم کثیرا ما یجعلون الشئ شرطا ولا یستفاد
من دلیله غیر الوجوب وکثیرا ما یجعلون الشئ واجبا ودلیله یدل علی الشرطیة
والسبب الحامل علی ذلک عدم مراعاة القواعد الاصولیة والذهول عنها

والحاصل ان مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تاثير
بطلان المشروط ومادل على الوجوب لايدل على الشرطية لان غاية الواجب
ان تاركه يذم واما انه يستلزم بطلان الشئ الذى ذلك الواجب جزء من
اجزاءه او عارض من عوارضه فلا فمن حكم على الشئ بالوجوب وجعل
عدمه موجبا للبطلان او حكم على الشئ بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا
للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين انتهى واقول قد عرفت كون طهارة
الانجاس شرطا او فرضا للصلوة وفيها بمعنى ان الصلوة لاتكون مجزئة شرعا
بدونه للقادر غير المعذور وهو مذهب الجمهور والمتقدمين من اصحابنا
اهل الحديث وهو الذى نختاره وندين الله به وما قال الشوكانى وتبعه
السيد فالجواب عنه من وجوه احدها ان نقول قد تواترت الادلة على
ايجاب الطهارة وافتراضها للصلوة وبذلك صرح الكتاب كما عرفت وقد عرفت
فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ان لا فرق عندنا بين الواجب والفرض و
من فرق فلم يات بحجة نيرة وكما ان الشرط ينتفى بانتفاء المشروط كذلك
الواجب المرادف للفرض لاتكون العبادة شرعية الابه ولولم يكن كذلك لما
كان لافتراضه فى العبادة معنى لان ماكان فرضا لعبادة وفيها فهو اما ان يكون
جزء منها او صفة لها او لمؤديها حال تاديتها مقصود الشارع فلا تكون شرعية
الابه اما قوله لولا ان ههنا مانعا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم
اعادته صلعم للصلوة التى خلع فيها نعليه لان بناءه على ما فعله من الصلوة
قبل الخلع مشعر بان الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلوة التى

صلاها فى الكساء الذى فيه لمعة من دم لانا نقول اما لمعة الدم فقد عرفت مما تقدم فى ابواب الطهارة انا لا نختار القول بنجاسة الدم غير دم الحيض واما ايتاؤه فى الصلوة المذكورة على ما قبل الخلع فخاير وارد لان عدم العلم بها عذر والشرط والفروض للعبادة منها ما تسقط للعذر المقبول شرعا ومنها ما لا تسقط مثال الاول التسمية فى الوضوء فانها تسقط بالنسيان مع ورود لفظ دال على الشرطية وهو قوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله عليه اما القادر المستطيع الذى لم يقم به عذر مقبول فلا تجزئ عبادته الا بشروطها وواجباتها اعنى فروضها الا ما نصب له الشارع بدلا كبعض الواجبات فى الحج وسياتى انشاء الله الكلام عليها هناك مستوفى الثانى ان الامر وان كان حقيقة للوجوب فنحن لا نسلم انه لا يستلزم الشرطية وذلك بان نقول اذا كان معنى الشرط انه ما يلزم من عدمه عدم المشروط فالواجب والفرض هو كذلك والتعريف غير مانع ولا يبقى علينا الا ان نقول الواجبات للعبادة فيها قسمان منها ما هو قبلها وفيها ومنها ما هو واجب فيها وكل واحد من ذلك يلزم من عدمه عدم العبادة لكن ما وجب لها قبلها وفيها قد اطلق عليه بعض الناس انه شرط والثانى اطلقوا عليه انه فرض والمناقشات فى المعانى لا فى الالفاظ اما قولهما لا يفيد الشرطية الا ما قرره اهل الاصول مثل نفى القبول او نحو لا صلوة او النهى عن الصلوة فى المكان المتنجس الى اخره فالجواب فى ذلك ان الحصر غير مسلم قال شيخنا وشيخ الاسلام ابن تيمية فى رسالة له فى العقود المحرمة بعد ان ذكر ان الحرام لا يكون صحيحا وان ذلك

مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وائمة المسلمين وجمهورهم
ثم قال وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية تخالف فى هذا المأخذ
ان بعض ما نهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلوة فى الدار
المغصوبة ونحو ذلك قالوا لو كان النهى موجبا للفساد لزم انتقاض هذه
العلة فدل على ان الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى وهؤلاء
لم يكونوا من ائمة الفقه العارفين بتفصيل ادلة الشرع فقيل لهم باى
شئ يعرف ان العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بان يقول الشارع هذا صحيح
وهذا فاسد واما هذا اشترطه فى صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت
الصحة وهؤلاء وامثالهم لا يتكلمون فى الادلة الشرعية الواقعة وهى الادلة
التى جعلها الله ورسوله صلعم ادلة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون فى
امور يقدرونها فى اذهانهم اذا وقعت هل يستدل بها ام لا يستدل و
الكلام فى ذلك لا فائدة فيه ولهذا لا يمكنهم ان ينتفعوا بما يقدرونه
من اصول الفقه فى الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا
نفس ادلة الشرع الواقعة بل قدروا اشياء قد لا تقع واشياء ظنوا انها من
جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب فالشارع لم يدل الناس قط
على هذه الالفاظ التى ذكروها ولا يوجد فى كلامه شروط البيع او النكاح كذا
وكذا ولا هذه العبادة او العقد صحيح او ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه
دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبادات احدثها من احدثها
من اهل الراى والكلام وانما الشارع دل الناس بالامر والنهى والتحليل

والتحريم ويقوله فی عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح مضاد للفساد فاذا
قال لا يصلح علم انه فاسد انتهى ما اردته فاذا عرفت ذلك تبين لك ان
ما ذكر من اهل الاصول من حصر الشرطية فيما ذكروه غير صحيح عند اصحابنا
اهل الحديث وانما الصحة والفساد عندهم موسسة على ذلك وعلى
الامر والنهى والتحليل والتحريم فكل عبادة او معاملة محرمة فهى فاسدة
والداخل فی العبادة او المعاملة بهيأة محرمة عبادته ومعاملته فاسدة
فان الحرام خبيث وفاسد والله لا يحب الفساد الثالث انا نقول لو سلمنا
حصر الشرطية فيما ذكر عن بعض الاصوليين فلا نسلم انه لم يرد عنه صلعم
ما يدل على اشتراط طهارة ثوب المصلى على الطريقة التى ذكرها وتقول ايضاً
ان ما ذكره الشوكانی ورده مما يدل على الوجوب قد يقال ليس هو دليل الشرطية
عند من يوافقك على دليل الشرطية وانما دليلهم هو ما ذكره البخاری ترجمة
باب من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور قال فی الفتح اخرجه
مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابی المليح بن اسامة
عن ابيه وله طرق كثيرة فهذا حديث صحيح صريح فی عدم قبول الصلوة بغير
طهور وقد اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فی الذمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذی القبول ثمرته صح ان يقال هذه صلوة مجزئة
لما كملت شروطها ولا يتحقق ان الصلوة غير مقبولة الا بتخلف شرط او ركن
ای فرض من فروضها فاذا تعين ان عدم قبولها لاجل امر معين فلا محالة

ان ذلك الشيئ لابد وان يكون اما شرطا او فرضا جزءا من تلك العبادة فلا تقبل ولا تصح الا به وعن علي بن ابي طالب رضی عن النبی صلعم قال مفتاح الصلوة الطهور الحديث صححه الحاكم وغيره واعله بعضهم والمثبت مقدم عليه واذا كان الطهور بالضم هو الفعل اي المصدر والطهارة هي النظافة والتنزه عن الاقذار او صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلوة بها او فيها اولها فهذا الاخير ثمرة ونتيجة للطهور الذي هو الفعل فهذا هو المراد بالطهور ههنا وهو ما يعم طهارة الاحداث والانجاس وكان الشوكاني رحمه لم يلتفت الى هذا او حمل الطهور على الطهارة من الاحداث فقط وتبعه السيد لكنا نقول ان حمل العام على بعض معانيه دون البعض الاخر لا يصح الا بدليل يفيد التخصيص فان قيل ان الطهور بالفتح الماء الذي يتطهر به وهو ما نقله اهل الحديث في هذا قلنا ان المنقول بالفتح وبالضم كلاهما وبالضم معناه التطهر وهو يشمل الطهارة عن الانجاس والاحداث كليهما وقال البعض ان الطهور

بالفتح ايضاً بمعنى الفعل فتامل ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة او نعذر ازالتها

او نسيها او لم يعلم بها وصلى جازت صلوته ولم يعد وذلك لما تقدم في المستحاضة والانصاح الذي صلى والدم فيه عند من قال بنجاسة الدم ومن قال ان الدم غير نجس الا دم الحيض فالامر اظهر وهو جواز الصلوة مع تلطخ الثوب او الجسد بالدم ولو لم يتعذر ازالته ولم ينس ولم يعلم به اما في سائر النجاسات فالحكم كما ذكرنا في المتن اما الناسي ومن لم يعلم فلان القلم قد رفع عن الاول والثاني دل عليه حديث خلع النعلين لما اخبره صلعم جبريل ان فيهما خبثا وهو لم يعد ما صلى

قبل النزع وما قال الاحناف من التفرقة بين ما اذا كان ربع الثوب طاهرا يصلي
فيه واذا كان اقل من ربعه بتخيير بين ان يصلي عريانا او يصلي فيه وهو الافضل
وقال محمد يصلي فيه على كل حال ولو صلى عريانا لا تجزيه فقول محمد هو الموافق
للادلة والمؤيد بالقياس وقد تقدم الكلام على النجاسات وكيفية تطهيرها
وانه لا فرق بين قليلها وكثيرها الا ما لا يدركه الطرف كما يلصق برجل الذباب
الذي يقع على ثوب قاضي الحاجة ونحوه لانه داخل فيما لا نعلمه بمشاعرنا ولو اشتبه
طاهر بمتنجس تحرى واجتهد فان لم يتعين بالتحري وصلى في اي ثوب اجزأه ولم يعد
ولو تنجس بعض الثوب او البدن وجهل محلها غسل الكل وان علم محلها او ظنه
بعلامات غسل ما ظنه فقط خلافا للشافعية ولو اخبره من يقبل خبره بها
او بمحلها اخذ بخبره واذا رأى فراشا او ثوبا او حصيرا او ارضا يجوز له الصلوة عليه
ولا ينبغي السوال بانه طاهر او نجس ولو وقعت نجاسة في بيت او بساط جاز له
ان يصلي عليه ما لم يعلم انه صلى على موضع النجاسة وحيث لم يجد ما يزيل به
النجاسة لا يجب عليه قطع الثوب ليصلي في باقيه الا ان كان المقطوع يسيرا
لا يضره في قيمته لان الدين يسر خلافا للشافعية ولا بأس ان يصلي في ثوب طرفه
البعيد الذي لا يتحرك بحركته على نجاسة خلافا للشافعية ايضا لانه صلعم قد صلى
في كساء عليه وعلى بعض نسائه ولا يضر حمل غير مستجمر لحمله صلعم امامة وغيرها
وكذا ما يعسر الاحتراز عنه كطين الشارع المتيقن نجاسته ونحو ذلك خلافا
لتدقيقات بعض الفقهاء وقد ذكروا اشياء وحكموا بنجاستها بغير دليل وكذلك
اطالوا في المعفوات عنها بلا دليل وكذلك الفرق بين القليل والكثير وفيما اذا تكثرت

وان تنشرت بعرق ونحوه واما اصحابنا فقد استراحوا واستغنوا بما دل الدليل
عليه فقالوا نغسل كثير النجاسة وقليلها اذا استطاع فتذكر ومع هذا طريق اهل
الحديث يسر ورحمة عظيمة من الله سبحانه على عباده وقد تقدم في ابواب النجاسات
ما فيه الكفاية ومن وقعت عليه جيفة او قذر وهو يصلي ولم يمكن دفعها عنه
الا بتنجيس سائر بدنه فلم يدفعها لم تفسد صلوته وان امكنه بدون ذلك
لزمه دفعها فورا لحديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم كان يصلي عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلى
جزور فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم (عقبة بن
ابي معيط) فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلعم وضعه على ظهره بين كتفيه
وانا انظر لا اغني شيئا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم
على بعض ورسول الله صلعم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة
فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات الحديث
رواه البخاري في الصحيح وفي الفتح استدل به على ان من احدث له في صلوته
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام
المصنف (يعني البخاري) ولو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت
اتفاقا اما ما امكن ازالتها حالا بدون تلويث موضع من بدنه بسبب الازالة
فقد دل عليه حديث نزع النعل الذي به خبث وقد تقدمت الاشارة اليه
وان يستر عورته اي يجب على المصلي ان لا يدخل في الصلوة الا ساترا عورته
مهما استطاع وقد مر الاهم فالاهم فمن استطاعه ولم يفعل لم تصح صلوته

وستر العورة فی الصلوة قد اختلف فیہ ذهب الجمهور الی انہ شرط من شروط
الصلوة وعن بعض المالکیة التفرقة بین الذاکر والناسی ومنهم من اطلق
کونہ سنة فی الصلوة لا یبطل ترکها الصلوة وقال الشوکانی وتبعه السید رح
لم یرد دلیل صحیح علی الشرطیة قال لان الشرط حکم وضعی شرعی لا یثبت بمجرد
الاوامر نعم یمکن الاستدلال للشرطیة بحدیث عائشة ان النبی صلعم قال
لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار وبحدیث ابی قتادة عند الطبرانی بلفظ
لا یقبل الله من امرأة صلوة حتی تواری زینتها ولا جاریة بلغت المحیض
حتی تختمر لکن لا یصفو عن شوب کدر لانہ اولا یقال نحن نمنع ان نفی القبول
یدل علی الشرطیة لانہ قد نفی القبول عن صلوة الآبق ومن فی جوفه الخمر
ومن یاتی عارفا مع ثبوت الصحة بالاجماع وثانیا ان غایة ذلک ان الستر
شرط لصحة صلوة المرأة وهو اخص من الدعوی والحاق الرجال بالنساء
لا یصح ههنا لوجود الفارق وهو ما فی تکشف المرأة من الفتنة وهذا معنی
لا یوجد فی عورة الرجل وثالثا بحدیث سهل بن سعد عند الشیخین و
ابی داؤد والنسائی بلفظ کان الرجال یصلون مع النبی عاقدین ازرهم علی اعناقهم
کهیأة الصبیان ویقال للنساء لا ترفعن رؤسکن حتی تستوی الرجال جلوسا
زاد ابو داؤد من ضیق الازر وهذا یدل علی عدم وجوب الستر فضلا عن الشرطیة
ورابعا بحدیث عمرو بن سلمة وفیہ فکنت اؤمهم وعلی بردة مفتوقة فکنت اذا
سجدت تقلصت عنی وفی روایة خرجت استی فقالت امرأة من الحی الا تغطوا عنا
است قارئکم الحدیث اخرجه البخاری وابو داؤد والنسائی فالحق ان ستر العورة

فی الصلوة واجب فقط کسائر الحالات لا شرط یقتضی ترکه عدم الصحة انتہی
ملخصا مع بعض زیادات قلت والمعتمد عند عامة اصحابنا اهل الحدیث
هو ما ذهب الیه الجمهور انه لا تصح ولا تجزی صلوة من قدر علی ستر عورته
ولم یسترها ونقول فی جواب العلامة الشوکانی اما قوله ویجاب عن هذه الادلة
بان غایتها افادة الوجوب الخ فجوابه ما ذکرناه آنفا من مذهب الصحابة والتابعین
لهم باحسان من اهل السنة ان مدار فهمهم لشرائع الاسلام واحکامه هو
الامر والنهی والتحلیل والتحریم واما قوله صلعم فی احکام الشریعة لا کذا
الا بکذا او لا یقبل الله کذا الا بکذا او هذه العبادة او المعاملة لا تصلح او لا تجزی
الا بکذا الی غیر ذلک مما قد یقوله صلعم فی بعض الاحیان فی بعض الاحکام
فهذه العبارات لیست هی الاصول لحدود الشرع بل اصول شرعه صلعم
هی الاوامر والنواهی والتحلیل والتحریم وبها تعمل الامة وتحکم وتعرف الجائز
والفاسد وکل ما امر الله ورسوله صلعم فهی واجب وفرض لا یعذر احد
بترکه الا بدلیل شرعی مع وجود مقتضیه وعلة العذر وما نهی الله ورسوله
صلعم فلا یجوز تعاطیه وهو فاسد وفساد ومن فعله فقد استحق العتاب و
العقاب وکل ما اوجبه صلعم فی هیأة عبادة او معاملة فهو معتبر کالجزء
الواجب منها لا تکون جائزة شرعیة الا به ما لم یدل دلیل علی ان له بدلا او انه
مقید بحال دون حال وزمان دون زمان ومکان دون مکان وما جعل الاصولیون
اصولا فی هذه المواضع من ان الشرط لا یثبت الا بکذا او کذا من عبارات مخصوصة
والفرض لا یثبت الا بکذا او کذا هی اصطلاحات اصطلحوها واختراعات اخترعوها

لم یأتوا علی انحصار ما ذکروہ فیہا بدلیل عن الشارع یوضح ذلک انہ صلعم
انما یقول ہذہ العبارات والالفاظ غالباً بعد استمرار عمل الامۃ بما شرعہ فاذا رأی
من اخل ببعض الفرائض والواجبات قد یقول لا یکون کذا الا بکذا وقد یقول لہ
عد وافعل کذا فانک لم تفعلہ وہذا انما یکون ممن لا علم لہ بامرہ صلعم تفصیلاً
فی تلک العبادۃ او المعاملۃ ولہذا لا یکون ذلک غالباً الا من قریب عہد بالاسلام
او بالبادیۃ اما اکابر الصحابۃ فہم یفہمون انہ صلعم اذا امرہم بامر ونہاہم عن
امر لا تکون العبادۃ عبادۃ شرعیۃ الا بالاتیان بجمیع واجباتہ اما قولہم ان الشرط
حکم وضعی فان ارادوا انہ وضعی بمعنی ان الشیٔ لا یکون شرطا الا بالفاظ مخصوصۃ
کقولہ لا یجزئ کذا الا بکذا او غیر ذلک مما ذکروہ فغیر مسلم بل ذلک یثبت بالامر
والنہی ولا فرق معنویا بینہ وبین الواجب والفرض انما اصطلحوا علی ان ما تقدم
العبادات واستمر فیہا من الواجبات والمفروضات یسمی شرطا وما سواہ یسمی
واجبا وفرضا ونحن لا ننازعہم فی ذلک اذا قالوا ان الکل لا بد منہ فی العبادۃ ولہا
لا تکون مجزئۃ الا بہ وان ارادوا بکونہ وضعیا شرعیا ان الشارع رتب علیہ
صحۃ العبادۃ وعلی عدمہ فسادہا فیقال وکذلک الواجب والفرض فی العبادۃ
لا تکون مجزئۃ شرعیۃ الا بہ وتخصیص ما یسمونہ شرطا باحکام اکثر من الواجب
والفرض لم تر لہم علیہ من دلیل ونقول ایضاً قد قرروا ان کل عمل شرعی لا یکون
شرعیا الا بالنیۃ واستدلوا علی ذلک بقولہ صلعم انما الاعمال بالنیات وطردوہ
فی جمیع العبادات ثم غفلوا فی موضع اخر لم یکن احط واخفی من حدیث انما
الاعمال بالنیات وہو قولہ صلعم من عمل عملا لیس علیہ امرنا فہو رد متفق علیہ

وسلف الامة لم يغفلوا عنه بل كان حديث انما الاعمال اصل عظيم من اصول الدين فكذلك هذا الحديث هو اصل عليه مدار عامة الاحكام الدينية وجه الدلالة من هذا الحديث فى هذه المسئلة ونحوها ان نقول ان صلوة مكشوف العورة ليس من امره ولا من شرعه بل هى مخالفة لامره و شرعه وكل ما هو كذلك فهو رد مردود اى غير معتد به شرعا فصلوة مكشوف العورة مع قدرته على سترها مردودة وغير معتد بها شرعا والشوكانى قال فى ستر العورة ما قال كما عرفته وغفل عما قاله فى شرح هذا الحديث ولكن ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه والعصمة لرسل الله صلوات الله عليهم وسلامه واما من سواهم فيجوز عليه ما يجوز على امثاله من البشر سواء كان ابا حنيفة او الشافعى او مالكا ومن قلدهم فى كل ما قالوا ولم يعرض ما قالوا على الكتاب والسنة فهو جعلهم انبياء اعاذنا الله من هذا التقليد العمياء والصماء ودونك ما قال الشوكانى فى النيل ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلعم وخالفك فى اقتضاءه البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر فى الاصول من انه لا يقتضى ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه فى العدم كالشرط او وجود امر يؤثر وجوده فى العدم كالمانع فعليك بمنع التخصيص الذى لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من افراد الامور التى ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره فهو رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل فالصلوة مثلا

التی ترک فیہا ما کان یفعلہ رسول اللہ صلعم او فعل فیہا ما یترکہ لیست من امرہ فتکون باطلۃ بنفس ھذا الدلیل سواء کان ذلک الامر المفعول والمتروک ما نعا باصطلاح اہل الاصول او شرطا او غیرہما فلیکن ھذا امنک علی ذکر انتھی اما قولہ رحمہ اللہ نحن نمنع ان نفی القبول یدل علی الشرطیۃ لانہ قد نفی القبول عن صلوۃ الآبق الخ فنقول ان اخبار النبی صلعم بان الصلوۃ المذکورۃ لا یقبلہا اللہ مستند اعدم قبولہا الی امر معین ھو ابلغ فی الزجر من مجرد النہی واوضح فی الدلالۃ علی الفساد منہ وان کان کل من مدلولیہما فاسدا باطلا لکن ھذا اظہر من ذاک وھل یلیق بنا ان نقول ھذہ الصلوۃ غیر مقبولۃ عند اللہ بنص رسول اللہ صلعم لکنہا صحیحۃ مقبولۃ شرعا نعم قد تخفی علینا موانع عن الصحۃ والقبول کالمنافق یصلی لا نعلم نفاقہ وکمن صلی وھو محدث او صلی بنجاسۃ یعلمہا وخفی علینا حدثہ وتنجسہ فصلوۃ ھولاء غیر صحیحۃ شرعا ولا مقبولۃ عند اللہ مع انہا صحیحۃ فی اعیننا لعدم علمنا بموانعہا ولو علمنا بذلک لحکمنا بفسادھا وھل یلیق بعاقل ان یکتفی بما ھو غیر مقبول ثم نقول ایضا قد یکون اخبارہ بان ھذہ العبادۃ غیر مقبولۃ باسباب غیر مخصوصۃ بالصلوۃ لکونہا شرطا وفرضا للصلوۃ وغیرھا وقد یکون الاخبار بعدم القبول معلقا بحق آدمی او بحق اللہ وحق آدمی وحق اللہ فحسب وفی کل الصور ھی غیر مقبولۃ ولا یقال انہا صحیحۃ شرعا بل نقول لابد من تلافی ما کان فیہا من الخلل فان امکن تلافیہ وجب ولا تکون الصلوۃ معتدا بہا الا بعد التلافی وعلی ذلک فصلوۃ الآبق وجمیع عباداتہ

ومن في جوفه الخمر ومن اتى الكاهن وصدقه بما يقول غير مقبولة عند الله
فهي موقوفة غير صحيحة شرعا عندنا وليست هي كصلوة من لم يقم به مانع
انما عدم القبول والصحة مغيا بالتوبة ورجوع الآبق كما ورد ذلك في الاحاديث
فاذا فعلوا ذلك زال المانع وحكمنا بصحة الصلوة ولا سبيل لنا بمطالبتهم
بغير التوبة والرجوع الى السيد لانا لو قلنا لهم اعيدوا الصلوة قبل التوبة
والرجوع لكان حكم المعادة كحكم الاصل فتعين مطالبتهم بالتوبة ورجوع
العبد الى سيده ولما كان الشارع جعل التوبة حدا وغاية للقبول حكمنا
بالوقوف في الصحة واكتفينا بما اكتفى به وبما ذكرناه يتبين الفرق بين اخباره
صلعم بعدم قبول صلوة الآبق ونحوه واخباره بعدم قبول صلوة الحائض
الا بخمار اذ لا معنى ههنا للتوبة فقط مع قدرتها على لبس الخمار والصلوة فيه
كما انه لا معنى لتوبة المغتصب الا بعد رد المغصوب فلا سبيل الى قبول صلوتها
الا ان تصلي بخمار وتلزمها التوبة لمخالفتها الامر اما قوله كان الرجال يصلون
مع النبي صلعم عاقدين ازرهم الحديث ثم قوله وهذا يدل على عدم وجوب
الستر فضلا عن الشرطية فجوابه انهم فعلوا ما يستطيعون وما كان الواجب
عليهم واما القول للنساء لا ترفعن حتى تستوي الرجال جلوسا فليس فيه
صراحة على ان عوراتهم تنكشف عند السجود ونحو ذلك في حديث عمرو بن
سلمة ولكن يقال هذا الانكشاف كان من غير تعمد لكون الثوب مفتوقا وهو
كان عاجزا عن اصلاحه وعن شراء ثوب آخر والمكلف اذا اتى بما في وسعه
كفاه واذا وسع الله فوسعوا وايضا ستر العورة من اسفل لم يقل احد بوجوبه

واللہ تعالیٰ یقول ما جعل علیکم فی الدین من حرج وقد قال صلعم فی حدیث
صح عنہ لما سئل عن ستر العورۃ فان استطعت ان لا یراھا احد فلا یرینہا
فقیل لہ فاذا کان احدنا خالیا قال فاللہ تبارک وتعالی احق ان یستحیی منہ
وقد ورد النہی عن التعری مطلقا والصلوۃ اولی بہ وعن ابی ھریرۃ قال نہی
رسول اللہ صلعم ان یحتبی الرجل فی الثوب الواحد لیس علی فرجہ منہ شیٔ
وان یشتمل الصماء بالثوب الواحد لیس علی احد شقیہ منہ یعنی شیٔ
متفق علیہ واذا کان ھذا النہی عن اشتمال الصماء لما عسی ان یبدو من
عورتہ فما بالک بالصلوۃ عاریا مکشوف العورۃ وما نہی عن بعضہ فکلہ
اولی بالنہی والنہی یقتضی الفساد والاشتمال الصماء قد جاء مفسرا فی الحدیث
فلا حاجۃ بنا الی ما ذکرہ اھل اللغۃ وغایۃ ما عندھم ان یکون لمعانی متعددۃ
لکن النہی جاء فی معنی مخصوص فنقتصر بالنہی فی موردہ ومما یدل علی
اشتراط الستر للصلوۃ ما ذکرہ الامام البخاری فی صحیحہ معلقا ان النبی
صلعم قال لا یطوف بالبیت عریان وفی الفتح اشار بذلک الی حدیث
ابی ھریرۃ فی بعث علی فی حجۃ ابی بکر بذلک وقد وصلہ بعد قلیل لکن لیس
فیہ التصریح بالامر وروی احمد باسناد حسن عن حدیث ابی بکر نفسہ
ان النبی صلعم بعثہ لا یحج بعد العام مشرک ولا یطوف بالبیت عریان الحدیث
ووجہ الاستدلال بہ للباب ان الطواف اذا منع فیہ التعری فالصلوۃ اولی
اذ یشترط فیہا ما یشترط فی الطواف وزیادۃ انتہی الا تری انہ لو قال قائل مع
ھذا الحدیث لکنہ یصلی عند البیت عریان لصدق ان یقال علیہ کبرت

كلمة تخرج من افواههم وانما تجب ستر العورة عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة ويلزمه السوال اذا عرف ان المسئول يجود به وكذا القبول لهبة لحديث ام عطية وفيه يارسول الله احدنا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وهو في الصحيح فان عجز صلى عاريا وانحنى كوعه وسجوده ولا اعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى وعورة الرجل ما تحت سرته وفوق ركبته اى فنفس السرة ليست عورة لعدم ورود ما يفيد انها عورة بل ورد ما هو صريح في انها ليست من العورة كقوله صلعم اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ودعوى ان ذلك اخص من الدعوى غير مسلم ولتقبيله صلعم سرة الحسن وقد قيل انه لا يدل على المطلوب لكنا نقول الدليل على مدعي انهما من العورة لان الواجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراءة حيث لم يوجد ما ينقل عن ذلك واما كون الفخذ عورة وهو ما فوق الركبة فلحديث محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه احمد والبخاري في تاريخه وفي الصحيح معلقا وعن علي رض لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابوداود وابن ماجة وفي الباب احاديث ارشدنا منه فيها الى ان الفخذ عورة وهي امره وقوله وقد عارضتها احاديث من فعله انه كشف في بعض الحالات عن فخذه لكنها لا تقوى على معارضة ما تقدم من امره وقوله وغايتها جواز ابداء ما قارب الركبة من اسفل الفخذ اذا كان راكبا وتعسر عليه او شق عليه ارسال الثوب

على سائر الفخذ واما ما روى فى غير الراكب فقد رد من وجوه احسنها ان يقال
لم يتعين المراد منها لوقوع التردد فى رواية مسلم بين الفخذ والساق والساق
ليس بعورة اجماعا اما نفس الركبة فقد صح انه صلعم كشفها مرات ولم يأت
عنه ما يدل على انها من العورة التى يجب سترها انما ورد من فعله ما يومى الى
استحباب سترها واما السرة فقد روى ان اباهريرة استدل بجواز تقبيلها من
الحسن بن على بتقبيل النبى صلعم سرته ولا فطن يابى هريرة مع جلالته وكمال
علمه وفقهه ان يستدل بحال الصغير غير المكلف على حال الكبير البالغ بل لعله
وهو الاقرب انه رأى اوسمع ان النبى صلعم قبل احد ابعد بلوغه فى مثل ذلك
الموضع اوبلغه عن النبى صلعم ان السرة ليست بعورة ولهذا اطلب ان يضع فمه
حيث وضعه رسول الله صلعم ولوكان من الكبير لانه ليست بعورة لاسيما
وقد عرفت انه لم يصح فى كون السرة عورة حديث فالاصل البراءة واستدل بعض
الاحناف على ان السرة ليست عورة وان الركبة عورة باحاديث لاتثبت و
لاتقوم لها حجة عند اهل المعرفة بالحديث منها ما يذكر عنه صلعم انه قال
الركبة من العورة جعل هذا الحديث الضعيف اصلا وذكر حديثا اخر ضعيفا
لايدل على المراد فاوله ليوافق دلالته دلالة هذا الحديث وذلك غير مسلم له
من وجوه كثيرة بل لا ينبغى الالتفات الى ماهذا حاله سيما اذا عارض وخالف
الاحاديث الصحاح من فعله وتقريره وكذا من قوله وامره ما هو اصح مما ذكر

وادل على المراد منه على ان الركبة ليست عورة والمرأة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقيل عورة الامة كالرجل يدل على ما اعتبرناه قول النبى صلعم لايقبل الله

صلوۃ حائض الا بخمار قال فی المنتقی رواہ الخمسۃ الا النسائی وروی بلفظ
لا یقبل اللہ من امرأۃ صلوۃ حتی تواری زینتہا ولا من جاریۃ بلغت
الحیض حتی تختمر رواہ الطبرانی فی الاوسط والصغیر والحائض من بلغت
سن المحیض لا من ھی ملابسۃ للحیض فانہا ممنوعۃ من الصلوۃ کما اوضح
ذلک روایۃ ابن خزیمۃ فی صحیحہ بلفظ لا یقبل اللہ صلوۃ امرأۃ قد حاضت
الا بخمار والخمار بکسر الخاء ما یغطی بہ راس المرأۃ وھو غایۃ لتکمیل الستر
بجمیع بدنہا ما سوی الوجہ والکفین وفی النیل الحدیث المذکور استدل
بہ علی وجوب ستر المرأۃ لراسہا حال الصلوۃ واستدل بہ من سوی
بین الحرۃ والامۃ فی العورۃ ای فی الصلوۃ لعموم ذکر الحائض ولم یفرق
بین الحرۃ والامۃ وھو قول اھل الظاھر وفرقت العترۃ والشافعی وابو حنیفۃ
والجمھور بین عورۃ الحرۃ والامۃ فجعلوا عورۃ الامۃ ما بین السرۃ والرکبۃ
کالرجل والحجۃ لھم ما رواہ ابو داود والدارقطنی وغیرھما من حدیث عمرو
ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی حدیث اذا زوج احدکم خادمہ عبدہ
او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ ورواہ البیہقی ایضا وما
رواہ ابو داود ایضا بلفظ اذا زوج احدکم عبدہ امتہ فلا ینظر الی عورتہا
قالوا والمراد بالعورۃ المذکورۃ فی ھذا الحدیث ما صرح ببیانہ فی الحدیث
الاول انتہی وما ذکروہ غیر متعین ولیس ذلک نصا فی الصلوۃ وقال
مالک الامۃ عورتہا کالحرۃ حاشا شعرھا فلیس بعورۃ کذا قیل و
المشہور عنہ ان عورۃ الامۃ کالرجل قال بعض الاحناف وما کان

عورۃ من الرجل فهو عورۃ من الامۃ وبطنها وظهرها عورۃ وما سوی ذلک
من یدیها لیس بعورۃ واستدل علی ذلک بما یحکی عن عمرؓ القی عنک
الخمار یا دفار اتتشبهین بالحرائر ولانها تخرج لحاجۃ مولاها فی ثیاب
مهنتها عادۃ فاعتبر حالها بذوات المحارم فی حق جمیع الرجال دفعا
للحرج انتهی اما ما ذکرہ من التعلیل فمنقوض عند من یری انہ یجوز
لبعض الحرائر کالخدامات ان یکشفن عن وجوههن للضرورۃ وایضاً
لا نسلم ان جاز للضرورۃ یجوز فی الصلوۃ اذ یجب ان یحتاط لها ما لا یجب
ان یحتاط فی غیرها وقول عمرؓ لیس هو انکارا علیها للاختمار فی الصلوۃ
فلیس هو وارد فی محل النزاع بعد تسلیم القول بان قول الصحابی حجۃ
وهم لا یقولون بہ مطلقا ومن تامل عنایۃ الشارع بلبس الثیاب وحضہ
علی اسبغها والاحتیاط فی التستر حتی علی الرجال کقولہ ع لا یصلین
احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیہ منہ شئ الی غیر ذلک من
الاحادیث عرف ان الشارع اجل من ان یجوز لامرأۃ امۃ او حرۃ ان تتجرد
من الثیاب فیما سوی ما بین سرتها ورکبتها وتکشف صدرها وثدییها
وهل یجوز عقل ذلک بان تدور امرأۃ بین الرجال علی هذہ الهیأۃ
فضلا ان تصلی بینهم علی تلک الحالۃ ولا ادری هل یجوز لها ان تکشف
عن جنبیها ومنکبیها او صدرها وثدییها علی مذهب الاحناف فان جاز
ذلک کان مقتضی ذلک ان لا یلزمها ما یلزم الرجل سترہ بنص النبی صلعم
من قولہ لا یصلین احدکم فی الثوب الواحد الحدیث وقد تقدم وقد اختلف

فی مقدار عورۃ الحرۃ فقیل جمیع بدنہا ماعدا الوجہ والکفین وھو
مذھب الشافعی وابی حنیفۃ واصحابہما وقیل غیر ذلک اقوال سببہا
الاختلاف فی تفسیر قولہ تعالی الا ما ظھر منہا والحق ما قدمناہ لحدیث ام
سلمۃ انہا سألت النبی صلعم اتصلی المرأۃ فی درع وخمار لیس علیہا ازار
قال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظھور قدمیہا رواہ ابو داؤد وعن ابن عمرؓ
قال قال رسول اللہ صلعم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم
القیامۃ قالت ام سلمۃ فکیف تصنع النساء بذیولھن قال یرخین شبرا
قالت اذن تنکشف اقدامھن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ رواہ
النسائی والترمذی وصححہ ورواہ احمد ولفظہ ان نساء النبی صلعم
سألنہ عن الذیل فقال اجعلنہ شبرا فقلت ان شبرا لا یستر من عورۃ
فقال اجعلنہ ذراعا فان قیل اذا فسرتم الاستثناء فی الآیۃ بما سوی
ما ذکر فی ھذہ الاحادیث فھو یخالف ما اعتمدتم من التسویۃ بین الحرۃ
والامۃ فی الصلوۃ لان ذلک یخالف ما علیہ العمل منذ اول الاسلام حتی
الآن من انہ لا یعرف ان الاماء یرخین ذیولا لا شبرا ولا ذراعا بل لم یزل
یمشین فی حاجاتھن کاشفات اقدامھن بل ورؤسھن کما صح ذلک عن
عمرؓ قلنا فی الجواب وکذلک الحرائر الخدامات فالجواب ھو الجواب ایضا نقول
لم یصح ان الاماء کن یصلین علی عھد رسول اللہ صلعم کاشفات ما سوی
ما بین السرۃ والرکبۃ فالحق ما ذکرناہ وشرط الساتر منع ادراک لون البشرۃ
ای وان لم یمنع حجمہا کالسراویل فلا یکفی زجاج وماء صاف وثوب رقیق

ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا ولكن اصباغ لا جوم له لانه وان منع اللون لا يسمى ساترا انحران عدم الثياب وطابن على عورته وصلى استحب له ذلك ولا يجب ويجب من اعلاه وجوانبه لا اسفله لحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى اكون فى الصيد واصلى وليس على الا قميص واحد قال فازره وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داؤد والنسائى والمراد جمع طرفيه لئلا تبدو عورته والقميص لا يستر من اسفل وكذا الازار فلو صلى على محل عال او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله وههنا حديث اخر وهو نهى النساء عن رفع الرؤس حتى تقوم الرجال وهو يدل اقتضاء على عدم وجوب الستر من الاسفل والا لامر الرجال به فلو لم يزر قميصه ولم يشد وسطه ورؤيت عورته عند ركوعه من اعلى سواء هو رأها بنفسه او امكن ان يراها غيره بطلت صلوته الا ان سترها حالا فالكشف الانى لا يبطل الصلوة ولو بان قبض موضع الزرار بيده او غطى ذلك الموضع بلحيته ونحوها فان لم يجد ساترا الا ما يستر سوأتيه تعين لهما او احدهما فيقدم القبل لانه بارز للناظر والمقبلة تجاهه فان كان خنثى ستر قبليه فان وجد ما يستر احدهما فقط ستر آلة ذكر اذا كان يصلى بحضرة امرأة وعكسه بحضرة رجل وبحضرة خنثى مثله يتخير كما لو كان وحده كل ذلك احب البيان ان يفعله ادبا وتهذيبا حيث لم يرد فيه عن المعصوم صلعم وافاد كلام الاحناف انه لو تستر بثوب مخرق يقارب كل خرق ربع العضو الذى يستره كان ذلك مجزئا وقال ابو يوسف ما لم يكن نصف تجوز الصلوة ونحن

لا ترتضی بذلک لمعارضته اطلاق الاحادیث وای ستر وجد اذا کان البادی
من کل عضو ما یقارب ربعه او نصفه مع ان التقدیر بالربع والنصف
مما لم یدل علیه دلیل شرعی ولا عرفی ولو انهم اخذوه من مسح ربع الراس
فی الوضوء وشتان ما بینهما ولو سلم فالماخوذ منه لم یثبت بالدلیل الشرعی
ایضًا اما قول ابی یوسف فمبناه علی ان للاکثر حکم الکل فاذا کان الاکثر
مستورا فکان الکل مستورا واذا کان الاکثر مکشوفا فکان الکل مکشوف
قلنا ان هذا لا یجری فی کل محل فانه لو غسل عضوا فی الوضوء وترک الربع
او النصف منه فانترا وتجعلونه مغسولا فالحق ان الواجد لا یجوز صلوته
فی الثوب المخرق سواء کان المکشوف قلیلا او کثیرا واما غیر الواجد فیستر
ما امکن وهو احب من کشف الکل اما لو لم یستر به وصلی عریانا تجوز
صلوته هذا اذا لم یمکن اصلاح الخرق وان امکن فهو فی حکم الواجد
ولا یشتمل الصماء وهو ان یشتمل بالثوب الواحد لیس علی احد شقیه
منه شئ وقد روی النهی عن ذلک فی الصحیحین فمن صلی کذلک عامدا
عالما اثم واعاد لان النهی یقتضی الفساد ولا یسدل وقد ذکرت له معانی
کثیرة فقیل السدل اسبال الرجل ثوبه من غیر ان یضم جانبیه بین یدیه
فان ضمه فلیس بسدل وقیل هو ان یلتحف بثوبه ویدخل یدیه من
داخل فیرکع ویسجد وهو کذلک وهذا اطرد فی القمیص وغیره من الثیاب
وقیل هو ان یضع وسط الازار علی راسه ویرسل طرفیه عن یمینه و
شماله من غیر ان یجعلهما علی کتفیه وقیل هو مجرد ارخاء الثوب کالیهود

حیث یصلون من خیین اردیتہم وقیل ارسال الثوب حتی یصیب الارض وعلی ھذا فھو والاسبال واحد وقد اختلف فی صحۃ النہی عن ذلک کما اختلف فی معناہ المراد ولا یخفی الاحتیاط فیما ھذا حالہ وبعض صورہ لااشکال انہا داخلۃ فی عمومات ایجاب ستر العورۃ ولا یسبل ازارہ خیلاء لصحۃ النہی عن ذلک فان استرخی ثوبہ لاعن قصد اولا یقصد الخیلاء فلا باس لحدیث ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلعم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیامۃ فقال ابوبکران احد شقی ازاری یسترخی الا ان اتعاھد ذلک منہ فقال انک لست ممن یفعل ذلک خیلاء قال فی المنتقی رواہ الجماعۃ الا ان مسلما وابن ماجۃ والترمذی لم یذکروا قصۃ ابی بکر ولا یصلی فی ثوب حریر ای کلہ اوکثرہ لان اطلاق الاسم لا یتحقق بدونہ والنہی ثما صح عن ثوب الحریر فمن صلی فیہ عالما عامدا اثم ولم تجزئ صلوتہ وعدم الاجزاء بہ اولی من عدمہ مع ملاقاۃ النجاسۃ اوالثوب المتنجس لان النہی یقتضی الفساد وثوب الشہرۃ والمصبوغ بالصفرۃ اوالحمرۃ قد اختلف الاحادیث فیہا و لکن لک ثوب الشہرۃ لایتعین المراد منہ فی کل زمان ومکان وھو مختلف باختلاف ذلک ولم نقف لذلک عن الشارع ما یتعین بہ المراد وحیث لا فھو فیما یظہر انہ یعتبر فیہ ما یعتبرہ اھل کل زمان بالنسبۃ لحالہم او باعتبار ما یرید لابسہ فان فعلہ حبا للشہرۃ وھو ثوب شہرۃ کان ذلک حراما والحمل الاول احب الی واللہ اعلم ولا فی مغصوب ولکن لک لا یتوضأ بماء مغصوب اومسخن بحطب مغصوب وقد دل علی المنع من ذلک الکتاب

والسنة فمن صلى فی ثوب مغصوب اومکان مغصوب ونحوہ کانت صلوته
فی ذلك الثوب او المکان محرمة موقوفة لا یعطی لها حکم الصحة ولا حکم الفساد
فاذا تاب الی اللہ عن تعدی حدودہ وارضی مالك الثوب والارض ونحوہ
فقد زال عن صلوته المانع ولهذا ایتبین ان کل منهی عنه لتعلق حق اللہ
به فقط فالنهی فیه یقتضی الفساد ویلزم اعادته وکل ما کان النهی فیه
لحق العباد فالنهی فیه یمنع الصحة المطلقة بمعنی ان تلك العبادة او المعاملة
موقوفة علی التوبة وترضیة المالك وصاحب الحق فاذا زال المانع علمنا
صحة صلوته ومعاملته فان مات رب الثوب او الارض قبل ارضائه
فلا یبعد ایجاب الاعادة حیث لم یوجد من یقوم مقامه فان قام احد
مقامه تبقی موقوفة علی ارضائه **فائدة** لبس الثیاب هو هیئات
الانسان قال اللہ تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد وبه امتاز عن سائر
الحیوانات وهو یختلف باختلاف الناس وباختلاف المکان وباختلاف
الحالات فالمرأة الحرة جمیع بدنها عورة غیر الوجه والکفین عند الاجانب
وفی الصلوة مامر وعند المحارم والنساء قد یسامح عما ظهر مما دون السرة
وفوق الرکبة والاماء فالمستخدمات عند الاجانب کالحرائر عند المحارم
فان تحقق خوف الفتنة فکالحرائر عند الاجانب ویجوز رؤیة الاجنبیة
للشهادة والقضاء ونحوها وللمداواة حیث لم یوجد طبیب محرم او امرأة
تقوم مقامه فی العلم والمعرفة وعورة الرجل هی ما تقدم ویستحب للواجد
ان یلبس ما یلبسه اعدل الناس واوسطهم ما لم یکن محرما او مکروها

ولا یجوز کشف السوأتین الا للزوج او الزوجة او الامة او رب الامة اذا لم تکن
متزوجة بغیره وقال الاحناف یجوز کشف العورة للحمامی وهذا امما لا دلیل
علیه ویرده اطلاق الاحادیث اما کشفهما للطبیب المعالج فیما لابد منه
فیجوز للضرورة ویکره النظر الی باطن الرحم وکذلک کشفهما فی الخلوة الا لحاجة
او غسل ونحوه واختلف فی الافضل وقد اتفق عامة البشر علی استحسان
التستر به عملوا وهم لا یزالون یتحرون احسن هیآت اللباس فی مظاهرهم
واجتماعاتهم وقد رکز فی طبائعهم التجمل بذلک لتعظیم ملاقاة من
یرون له عظمة منهم لکن لما کان باعث حب الشهوة والجاه والبطر قد
یخرج بهم عن حد الاعتدال فیتجاوزون الی اللبس الباعث علی اتصاف
النفس بصفات ردیة کالکبر والی ما یکسر قلوب المحتاجین ویولد فی
انفسهم الحسد الباعث علی التقاطع والاضرار بالهیأة الاجتماعیة اوجب
الشارع اصل التستر لئلا یکون امر العبادة مستهانا ولترسخ فی الانفس
منزلة السیادة وتعظیم المعبود ولئلا یجر علم التستر الی فتن لا تحصی
فکان ما شرعه من التستر اعدل الامور واوسطها فمنع من ثیاب الشهرة
کالحریر ونحوه حفظا للمساواة ولو من بعض الوجوه لانها ای المساواة اعظم
اسباب الالتئام الاجتماعی ولئلا یتصف العابد بصفات تنافی ما یقتضیه
مقامه فیکون حاله مکذبا لقوله ورغب فی استحسان الثیاب واستعمال
الطیب ونحو ذلک ما لم یبلغ الی الکراهة والحرمة سیما فی صلوة العیدین
والجمعة والاعمال بالنیات فکل من تزین باحسن الثیاب واستعمل الطیب

الطيب وغرضه تعظيم المعبود عزوجل واهتمامه لذلك فوق اهتمامه للحضور
عند السلاطين وامراء الدنيا فهو ماجور لا ماذور ورأيت بعض العامة
هداهم الله انهم يلبسون احسن الثياب ويتزينون باحسن زينة
اذا كان قصدهم لقاء الامراء او الحضور عند سلاطين الدنيا ولا يبالون
لو حضروا الصلوة الجمعة او العيدين في الثياب الدنلة والوسخة فهم ما قدروا
الله حق قدره ويسن ان يصلي في النعلين اذا كانا طاهرين ولو بمسحهما
بالارض لقوله عم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه
ابوداؤد وقوله عم اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى
خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداؤد فان اقتضته
المصلحة ان لا يصلي فيهما اما لخوف فتنة وتوقع مضرة او لظن فوات مصلحة
راجحة خلعهما وصلى بدونهما كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وقال
ان اصول الشريعة تؤيده والعجب من بعض الاحناف الجهلة انهم يغضبون
على من صلى في نعليه ولا يغضبون على امامهم فانه جوز ذلك والمسئلة
مصرحة في كتبهم متفقة عليها انه يجوز الصلوة في النعلين والوقت من شرائط

صحة الصلوة ووجوبها ولو تقديرا والمراد به ما يعم وقتنا الشرعية والعذر وهي
بعده قضاء قد تقدم الكلام في اوقات الصلوة وتحديدها والمراد ههنا
التنبيه على انه شرط لوجوبها كما انه شرط لصحتها وقد نطق بذلك الكتاب
والسنة فما لم يدخل اي وقت الصلوة ولو تقديرا كايام الدجال ومن يسكن
في ناحية القطبين ومن ضاهاهم ممن قد يوجد عنده النهار والليل

اربع وعشرین ساعۃ واما من کان عندهم النهار او اللیل اقل من اربع و
عشرین ساعۃ بما یکون بہ الغروب والطلوع فهؤلاء یصلون نحو اما نصلی
فاذا کان النهار عندهم ثنتاین وعشرین ساعۃ مثلا فیختار ان یصلوا الظهر
عند الزوال ثم یقدرون لوقت العصر بالفئ ای فیکون نسبۃ ظل الشئ الیہ فی یومهم یساوی نسبۃ
ظل مثلہ الیہ فی یومنا وبالغروب یدخل وقت المغرب ثم ان کان یغیب الشفق عندهم فالامر
واضح فی العشاء والصبح لانہ اذا غاب الشفق فالفجر لامحالۃ یکون موجودا
عندهم وان لم یغب الشفق فیصلون العشاء بعد المغرب بفصل یقدرونہ
علی نسبۃ تناسب ضیق الوقت لدیهم وتعدل وتناسب نسبۃ الفرق بین
المغرب والعشاء عندنا بالنسبۃ الی لیلنا والمختار عندنا ان من کان لیلهم
او نهارهم اربع وعشرین ساعۃ وکان لیلهم او نهارهم زائدا علی الآخر
بحیث یعدم عندهم مغیب الشفق ولا یتمیز عن الفجر فهؤلاء لایجب فی حقهم
التقدیر بین المغرب والعشاء اذا اصعب بل یصلون کیف تیسر مع التحری
فان الدین یسر وما جعل علیکم فی الدین من حرج وقد تقدم ان النبی صلعم
صلی فی المدینۃ وجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا سفر ومطر
وقال الراوی لئلا یحرج امتہ بقی الکلام فی البلاد التی لایمتد فیها وقت المغرب
الی ان تصلی العشاء والفجر بل تطلع الشمس بعد الغروب بزمان لایمکن
ان یصلی فیہ اکثر من ثلث رکعات فزعم البعض بعدم وجوب العشاء والفجر
فی تلک البلاد وکذلک فی ارض تسعین التی یومها ولیلتها سنۃ کاملۃ قالوا
لایجب هناک الا خمس صلوات فی السنۃ وعندنا یجب ان یصلی بالتقدیر

استند لا لا بحديث الدجال فصلى الله على ذى الدين القيم الصراط المستقيم
من لدن خبير حكيم برؤف رحيم وقد رأيت منذ عهد بعيد لبعض
الناس كلاما فى هذا المقام لا اتذكره الآن وما ذكرناه هو المختار لمطابقته
الآثار اما الصوم فى تلك البلاد التى لا يمتد فيها وقت المغرب فمعفو عنه
لمكان الحرج وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا يجب
فى ارض تسعين لعدم علة الوجوب وهو شهود رمضان وان يستقبل
الكعبة اى يستقبل عين الكعبة ان كان مشاهدا لها او فى حكم المشاهد
وجوبا لا تصح الصلوة المفروضة بدونه الا لضرورة او عذر كما سيأتى فى
صلوة الخوف والا النافلة وسيأتى ذلك قريبا ان شاء الله تعالى لان من تمكن
من اليقين لا يعدل الى الظن والاحاديث متواترة بوجوب الاستقبال و
قد نص على ذلك الكتاب العزيز وكون الاستقبال شرطا او فرضا هو مذهب
الجمهور واختار بعضهم الوجوب وصحة الصلوة بدونه واختاره من اصحابنا
الشوكانى وتبعه السيد على عادته والحق ما قدمناه ان من تعمد الصلوة
الى غير القبلة بلا عذر عدم الاعتداد بصلوته ولزوم القضاء عليه لما قدمنا
انفا من الكلام على ما يجعله بعضهم شرطا وقد عرفت ان مدار ذلك على ما
اصطلحوا عليه والا فالاصل ان الصحيح ما طابقت الامر والحل والفساد وعدم
الاجزاء ما خالف ذلك وصادمه وكذلك ما نهى عنه فانه فساد والعمل
فاسد وما ذكروه من حدود الشروط والموانع فمجرد اصطلاح ولو ورد عن
المعصوم فالواجب اعتباره ونحن لا ننكره وانما ننكر الحصر فيه وما ذكر

الضوكانی فلاتمتع الا الشرطية او الفرضية للصلوة بحيث لا تصح بدونه لان
تلك واقعات ضرورة ولها احكام تخصها وايضا هؤلاء الذين صلوا فی الظلمة
قد ذكر فی نفس الحديث انهم عجزوا عن معرفة القبلة اجتهدوا وعجزوا
وهؤلاء لا شك ان صلوتهم كلاً على حياله انما كان للضرورة وكذلك صلوتهم
فی يوم الغيم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة لانهم صلوا
الى الجهة التی ظنوها قبلتهم وذلك هو الواجب عليهم فی تلك الصلوة فهذان
الحديثان على ما فيهما من المقال لا يصلحان للنقض فما بالك بهما عند معارضة
الاحاديث الصحاح المتواترة معنى ولا يصلحان لمعارضة نص الكتاب
العزيز نعم فيهما دلالة على رد مذهب من فرق فی وجوب الاعادة بين بقاء
الوقت وعدمه كما قال فی النيل قلت والامر بالاستقبال فی حديث المسئ
صلوته حجة واضحة فی ان الاستقبال فی الصلوة لابد منه ولا تجزئ الصلوة
بدونه وذلك لان النبی صلعم قال له مرات ارجع وصل فانك لم تصل فلما
عجزوا قسم له انه لا يحسن غير ما فعل قال له رسول الله صلعم معلما له
ما اذا اتى به اجزأته صلوته ای ما لابد له من الاتيان به وما لا تجزی الصلوة
الا به فيما يروی عنه ابو هريرة فی حديث سيأتی ان شاء الله فاذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث فقوله ثم استقبل القبلة
واضح فی المراد لان تعليمه ذلك بعد قوله ارجع فصل فانك لم تصل هو فی
معنى قوله لا صلوة لمن لم يصل على الصفة التی علمتك ولذلك جعل الفقهاء
معيار الفرض الصلوة وسيأتی الكلام عليه فی باب صفة الصلوة ان شاء الله تعالى

فليتامل ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لانه معذور وسيأتى
الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى ومن تعذر عليه مشاهدة الكعبة
استقبل الجهة بعد التحرى اى كالاعمى الذى لا يمكنه او يتعسر عليه لمسها
ولو بدليل والغائب عنها يتحرى الاستقبال الى الكعبة ويكفيه التوجه الى
جهتها لان ذلك هو المستطاع له ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة
رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وفى المنتقى وقوله ع فى حديث ابى ايوب
ولكن شرقوا وغربوا يعضد ذلك واطال فى النيل على ذلك فان شئت
فارجع اليه وقال الاثرم سألت الامام احمد بن حنبل عن معنى الحديث
فقال هذا فى كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا و
ان قل فقد ترك القبلة وقوله هذا فى كل البلدان يعنى به انهم يستقبلون
الجهة ولو ظنا بعد الاجتهاد والتحرى ومن صلى فى سفينة تحت الكعبة توجه
حيث شاء لاستواء بعد الجهات بالنسبة لما بينه وبين الكعبة وكذلك اذا
كان فى ارض تحت عين الكعبة سواء سواء او كان فوق الكعبة فى الطيارة
(بيلون) وقد يقال فيما اذا كان تحت الكعبة انه يتوجه الى احد القطبين
لما وقع على طول الزمن من التسطيح فى جانب القطبين فمن تحقق ذلك
او ظنه صحيحا فعليه ان يتوجه الى احدهما اذ هما اقرب جهات الواقف
تحت عين الكعبة ويلزم على المصلى التوجه الى اقرب الاقواس فيما بينه
وبين الكعبة مثلا من كان فى الدكن (الجنوب) من الهند يتوجها الى المغرب
لا الى المشرق وذلك لان المتوجه الى الكعبة شرقا اذا كان فى الدكن من الهند

يكون بعد القوس بينه وبين الكعبة ۱۹ ۳۳ درجة تقريبا وذلك يعادل
خمسة اضعاف المسافة بينه وبينها اذا توجه الى جهة المغرب تقريبا
فالواجب في حق القادر ان يتوجه الى الكعبة المعظمة من اقرب جهاته
حين ارادة الصلوة ولا تكلف العوام بمعرفة عين الكعبة ولا بسمت القبلة
بالاصطرلاب والآلات الرياضية والبراهين الهندسية لان نبينا صلعم
قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب ومن ههنا تدرك نكتة جواز
الصلوة مع ترك الاستقبال في نافلة السفر وصلوة الخوف ونحوها وعليه يحمل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى لما كان المتوجه لابد ان يصادف جهة
الكعبة في اكثر البلاد الا انه تارة يكون توجهه اليها من قوس قريب وتارة
من قوس بعيد فاغتفر هذا الفرق لما عذر ولمن يصلى النافلة في
السفر وتحقيق ذلك بالبرهان محل آخر ومن تحرى القبلة وصلى ثم علم
انه اخطأ فلا تلزمه الاعادة وفاقا للاحناف وجمهور مذهب سعيد بن
المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم وعن الزهري ومالك وغيرهما
تجب الاعادة في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطاء
مطلقا وهو المختار عند اصحابه وظاهر السنة تردد بين القولين و
قياسهم على الحاكم الذى يجد النص بخلاف حكمه غير مسلم ولا صحيح
لوجود الفارق باختلاف حقيقة المسألتين وما يترتب عليهما والان احدهما
عبادة والاخرى اثبات قضية بولاية والعابد يعمل لنفسه بظنه وذاك
يقضى على غيره بحكمه وقد يتسامح في العبادات ما لا يغتفر في المعاملات

ولو رجعنا فی هذه المسئلة الی القیاس لکان القیاس الصحیح ان لا تعاد الصلوٰة
بعد فعلها بالاجتهاد لان من اجتهد للقبلة وصلی فقد اتی بما فی وسعه و
لا یکلف اکثر منه لقوله تعالیٰ لا یکلف الله نفسا الا وسعها یوضحه جلیا اذنه
للخائف ان یصلی این ولّی وجهه وکذلک فی نافلة السفر فالقیاس علی هذا
اولی من القیاس علی حکم الحاکم الذی ینقض اذا خالف النص علی انه
قد ورد فی المسئلة ما یجب الاذعان والانقیاد له عن عبد الله بن عمر رض
قال بینما الناس بقباء فی صلوٰة الصبح اذ جاء هم آتٍ فقال ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قد انزل علیه اللیلة قرانٌ وقد امر ان یستقبل الکعبة
فاستقبلوها وکانت وجوههم الی الشام فاستداروا الی الکعبة ومن ام
قوما فی لیلة مظلمة فتحری القبلة وصلی الی جهة وتحری من خلفه فصلی کل واحد
منهم الی جهة غیر الجهة التی صلی الیها الامام فمن لم یعلم ما صنع الامام حال
الصلوٰة اجزأته وفاقا للاحناف ومن علم فهو کمن تقدم علیه فی الموقف
وسیاتی حکمه لما تقدم ولان کل واحد منهم توجه الی القبلة فی اعتقاده
بعد التحری ولا یضرهم هذه المخالفة کمن صلوا کذلک فی جوف الکعبة والمرجح
من حیث النظر عدم الفرق بین من علم بها فی الصلوٰة وبین من علم بعدها
خلافا للشافعیة مطلقا وللاحناف فی التفریق لان جعلهم من صلی کذلک
کمن صلی فی جوف الکعبة یقتضی انه لا فرق ومن کان فی سفینة تمشی او تتحرک
فی الماء فیکفیه الاستقبال عند التحریم ثم یتم الصلوٰة ولا یبالی الی ای جانب
تحرکت السفینة لانه معذور وکذلک حکم الریل ای المرکب الدخانی الذی

يمشي على سكة الحديد فيجوز الصلوة فيه ولو حين الحركة واذا تعذر القيام او الركوع او السجود فيصلي قاعدا او يومي ايماء **فائدة** السر والحكمة في ايجاب مطلق الاستقبال هو كون الانسان ذا وجهة بصورته وهيكله كما نرى ذلك ووجهته الباطنية اي قصده وجانبيته تابع غالبا لتوجهه الصوري الظاهري فلهذا كان من كمال الحكمة ان يومر اهل الملة الواحدة بالتوجه في عبادتهم الى وجهة واحدة ولما كان من الثابت المحسوس ان الله خلق الاشياء مختلفة في حد ذواتها من حيث الطيب والخبث والشرف والخسة والكمال والنقص وذلك على حسب حكمته الدالة على كمال ربوبيته بخلقه المتقابلات وكانت الكعبة المشرفة زادها شرفا وتعظيما اول بيت وضع للناس الى غير ذلك مما اختصت به من الفضائل والصفات والشمائل وكانت محل ميلاد النبي صلعم وقبلة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام وكانت عظمتها مركوزة في قلوب العرب وقلوبهم مشغوفة بحبها وكانوا يظنون انها محل تجلي الرب ومركز نزول رحمته وهم اول من ظهر بهم هذا الدين فكان من كمال الحكمة ان يومروا باستقبال الكعبة المعظمة لتتحد جامعتهم كما اتحد دينهم لئلا يكون اختلاف وجهتهم سببا لاختلاف قلوبهم وبيت المقدس كذلك كان معظما وقبلة للانبياء الماضين وحيث صرف الله قلوب اليهود عن الاسلام فصاروا يعادون الاسلام لم تبق فائدة في الاتحاد بوجهتهم فلذا حولت القبلة الى الكعبة بعد ان صلى النبي صلعم الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا ولم تجعل الشمس قبلة وان كانت انور الاجسام واكبرها واعظمها

حذرا عن الوقوع فی الشرك والتشبه بعباد الشمس وللقبلة الواحدة و
توحيد الارادة اسرار يضيق هذا المقام عن استيفاءها وبسطها وقد دل لحاظ
بجميع ذلك قوله تعالی ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات الاية فتدبرتك و
التامل فيها فان كل من بين شيئا من اسرار القبلة وتعيين الكعبة لهذه
الامة فانما اخذ شيئا يسيرا مما دلت عليه هذه الاية الكريمة ومع هذا لم يهمل
قلوب اخص الخواص سدی بل داعاها بهذه الاية الكريمة ليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب وبقوله تعالی ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله فسبحان ربنا الحكيم العليم **باب صفة الصلوٰة** ای كيفيتها
المشتملة علی فرائض داخلة فی ماهيتها وتسمی ركنا ايضا اوخارجة عنها مقارنة
لها وتسمی شرطا وعلی السنن المؤكدة وغير المؤكدة ومن الاولی ما يجبر بسجود
السهو ونحوها ومن الثانية ما تفوت بتركه وسياتی ذلك مفصلا ان شاء الله تعالی
فاول فروضها النية وهی قصد العبادة المعينة التی يريد الشروع فيها وانما محلها
القلب ولا يسن التلفظ بها اذ لم يرد فی ذلك نقل لا عن النبی صلعم ولا اصحابه
ولا تابعيهم ولا عن احد من ائمة السلف ولو كان فی ذلك خير لسبقونا اليه
فما يفعله المقلدون من الاحناف والشوافع من قولهم حين قاموا الی الصلوٰة
نويت ان اصلی صلوٰة كذا (مثلا فرض الظهر) اربع ركعات مقتديا بهذا الامام
مستقبل القبلة اداء الله تعالی وبعضهم يزيد قبل ذلك التعوذ وقراءة البسملة
ثم يقول نويت احضار النية نويت ان اصلی وبعضهم يصلی علی النبی صلعم بعد
التكبير ثم ينوی باللسان كل ذلك عادة مخترعة وخلة مبتدعة لاسنة متبعة

ما سمعنا بها فی الامة السالفة ان هذا الاختلاق وقد قدمنا ان کل بدعة فی العبادات البدنیة المحضة بدعة سیئة یجب الاحتراز عنها ولو فتحنا هذا الباب لسأل علینا الفتن موجا موجا اذ کل احد یحدث فی الصلوٰة اشیاء من عند نفسه ویقول هذا احسن لیس به بأس وقد قال النبی صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی فکل من زاد علی صلوته او نقص فهو خاطئ مخطئ سواء کان حنفیا او شافعیا او سنیا او شیعیا والاصل فی اعتبار النیة و افتراضها قوله انما الاعمال بالنیات الحدیث وقد اجمع علی افتراضها الائمة الاربعة وغیرهم من المجتهدین وهل یجوز تقدیمها علی التکبیر قال ابو حنیفة واحمد یجوز تقدیمها بزمن یسیر وقال مالک والشافعی یجب ان تکون مقارنة للتکبیر لا قبله ولا بعده وقال القفال من ائمة الشافعیة اذا قارنت النیة ابتداء التکبیر انعقدت الصلوٰة وقال النووی امام المتاخرین منهم المختار انه یکفی المقارنة العرفیة العامة بحیث لا یعد غافلا عن الصلوٰة اقتداء بالاولین قلت هذا الاخیر ارجح وهو المطابق لما قرره اصحابنا والله اعلم

ثم التحریمة لفظا وقد اتفق علی فرضیتها الائمة الاربعة وحکی عن الزهری انها سنة بالتکبیر خلافا للاحناف واستدلوا بان التکبیر هو التعظیم لغة وهو حاصل بای لفظ دل علیه ولو کان بغیر العربیة کالله اجل واعظم والرحمان اکبر او اجل اولا اله الا الله او الله بزرگ ست وهو منقوض لان التکبیر یطلق ویراد به التعظیم ویطلق ویراد به قول القائل الله اکبر ودلالته علی هذا الثانی دلالة عرفیة شرعیة وهی مقدمة علی اللغویة لقوله تعالی وربک

فکبر ولقوله ع فی حدیث المسیٔ صلوته اذا قمت الی الصلوٰة فکبر ولقوله ع
تحریمها التکبیر واصرح من ذلک قوله ع لایقبل الله صلوٰة احدکم حتی یضع
الوضوء مواضعه ثم یستقبل القبلة ویقول الله اکبر وصح انه صلعم کان
یفتتح صلوته کذا وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وهذا الحدیث یدل
علی وجوب جمیع ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة من الافعال
والاقوال الا ما ثبت ترکه عنه صلعم احیانا او التخییر فیه ویؤکد الوجوب کونها
بیانا لمجمل قوله تع اقیموا الصلوٰة وسیأتی ان شاء الله بیان ذلک ومن کان
یحسن التلفظ بالعربیة لم یجزئه الا بها خلافا لابی حنیفة رح ومن عجز ترجم
الی ای لغة شاء لان ذلک مستطاعه ویجب علیه التعلم وقد دل الشرع
علی وجوب التفقه فیما لابد منه وما لایتم الواجب الا به فهو واجب ویجری
ذلک فی کل واجب قولی واذا فرط فی التعلم هل یجب علیه قضاء ما صلی
بالترجمة مدة التفریط قال الشافعیة نعم قالوا ویجب علی الاخرس تحریک
لسانه علی مخارج الحروف اذا امکنه ذلک ولا یبعد قولهم لان المیسور
لایسقط بالمعسور ویسن للامام رفع صوته به بحیث یسمعه المقتدون
او بعضهم للاتباع فی ذلک فان کثروا فلا باس بالمبلغ کما هو مرسوم فی
الجماعات الکبیرة فیها ناس یبلغون تکبیرات الامام الی من وراءهم وقد
یستدل علی ذلک بصلوته صلی الله علیه وسلم فی مرضه بابی بکر والناس
یقتدون بصلوٰة ابی بکر قال الشافعیة ولکن الاحناف واذا نوی برفع صوته
الاسماع فقط او اطلق بطلت صلوته وقولهم مردود بامره صلی الله علیه وسلم

بالتسبيح تذكيرا لما سهاه الامام ثم ينبغي ان ينوى الذكر والاسماع معه
نحو جاء من خلافهم ويرفع يديه بحيث يحاذي كفيه بمنكبيه واصابعه
اذنيه مقارنا للتكبير ولا يضر تاخير وتقديم يسير ورفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام مجمع عليه بل قال داود وبعضهم بوجوبه وحده هو ما ذكرناه
وفاقا للاحناف والشافعية وما ذكر صاحب الهداية عن الشافعية من ان
الرفع عندهم الى المنكبين غير صحيح بل الموجود في كتبهم هو ما ذكرناه كما في
التحفة وغيرها ويضع اليمنى على اليسرى ثم يضعهما على صدره لحديث
وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه
وقال الاحناف تحت السرة واستدلوا بما يروى عن علي عليه السلام من السنة
وضع الاكف على الاكف تحت السرة اخرجه احمد وابو داود وهو ضعيف غاية
الضعف وهذه التحتية لا غاية لها فبعض الجهلة منهم تبلغ اصابعه الى الذكر
وهو سوء ادب عياذا بالله وقال بعضهم المقصود من الوضع لتستر الذكر
وهو عجيب لانه كفى بالثوب ساترا وقال الشافعية فوق السرة واستدلوا
بحديث وائل الذي ذكرناه وهو لا يدل على مرادهم وعن امامنا احمد بن
حنبل روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يتخير بينهما قال الترمذي
والكل واسع وبه قال الاوزاعي وابن المنذر وشيخنا ابن تيمية لكنه قال
على الصدر اولى وعن مالك روايتان احدهما انه يضع تحت صدره والثانية
وهي المختارة عند اصحابه انه يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى واليه

ذهبت الامامية والزيدية فمن جعل الارسال من شعائر الروافض فقد
اخطأ غير ان الاولى والاوفق بالسنة هو الوضع على الصدر بعد الفراغ
من الاقامة وتسوية الصفوف ان كان اماما لحديث النعمان بن بشير قال
كان رسول الله صلعم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا
كبر ومن طريق اخرى عنه قال كان رسول الله صلعم يسوينا فى
الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذ ناعنه ذلك وفقهنا اقبل
ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم اوليخالفن
بين وجوهكم اخرجه مسلم والترمذى وصححه كذا فى النيل ومن فروضها
القيام فى فرض للقادر غير المعذور اى ولو فى فرض صبى لقوله صلعم
لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما صلوة النفل فسيأتى واما غير القادر كالمريض
والمعذور كمن كان فى سفينة وخاف السقوط فى البحر لطوءدوران او
فى الويل وخاف ان يسقط فتصيبه نكاية فقد دل الحديث المتقدم على انه
يعتاض عن القيام ما استطاعه من قعود وغيره مما ذكر فى الحديث ولا يعدل
عن مرتبة الى ما دونها الا عند عدم الاستطاعة كما هو صريح فى الحديث
ولا عبرة بندرة الحذر وكثرته اذ لم يقيد ذلك صلعم بقيد خلافا للشافعية
ووفاقا للاحناف ويشترط للقيام ان يكون بحيث يسمى قائما لغة وهو ان
ينصب فقار ظهره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما مع استطاعة

لم يكفه فان صلى كذلك لزمته الاعادة كما دل على ذلك حديث المسئ صلوته
فان لم يطق ذلك وصار كراكع اجزئه لانه اولى من القعود كما تقدم فى الحديث
ويلزمه ان يزيد فى الانحناء لركوعه ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود
قام وفعلهما بقدر امكانه اى يومى ايماء لهما ويجعل ايماء السجود اخفض
من الركوع لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الحديث لا احفظ لفظه الان ولان الحديث المار
انفا يدل على جواز ذلك فتامل وقيل اذا لم يقدر على الركوع والسجود فيصلى
قاعدا او يومى ايماء ولم اجد لهذا دليلا يعتمد عليه واذا صلى قاعدا فيكره
الاقعاء الا اذا لم يستطع غيره ويسن بعد التحريمة دعاء الاستفتاح ثم
التعوذ ويسرهما اى لكل مصل والماموم يقرأ ذلك اذا كان موافقا فان شرع
الامام فى القرأة فلا يسن له ذلك بل يقرأ الفاتحة ثم ينصت وقال الشافعية
يسن له ايضا اذا ادرك الامام فى القيام ولم يخف فوت قرأة الفاتحة او بعضها
وقوله صلعم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب يرد عليهم وقد ورد الافتتاح بادعية
كثيرة ايها فعل فقد احسن والتزام الاحناف سبحانك اللهم وبحمدك وعدم
الالتفات الى ادعية اصح واقوى منه مما يقضى منه العجب ولو افتتح بدعاء
غير ماثور ولا مناقض للصلوة كفاه والاولى الماثور منه اللهم باعد بينى
وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج و
الماء والبرد اخرجه الجماعة الا الترمذى ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وسبحان الله بكرة واصيلا وقال الشافعية افضلها ما رواه علی کرم الله وجهه
قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی
للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی
ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریك له وبذلك امرت وانا من
المسلمین اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربی وانا عبدك ظلمت نفسی
واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا لا یغفر الذنوب الا انت واهدنی
لاحسن الاخلاق لا یهدی لاحسنها الا انت واصرف عنی سیئها لا یصرف
عنی سیئها الا انت لبیك وسعدیك والخیر کله فی یدیك والشر لیس الیك
انا بك والیك تبارکت وتعالیت استغفرك واتوب الیك ثم ذکر ادعیة الرکوع
الی آخر الحدیث واقتصر بعضهم علی بعضه الی قوله وانا من المسلمین اخرجه
احمد ومسلم والترمذی وصححه فان شرع فی التعوذ او فی القرأة قبله فاته
ولم یقرأه لما ورد من روایة ابی هریرة محله بین التکبیر والقرأة - اما التعوذ
فقد قال تعالی فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم ولحدیث
ابی سعید الخدری عن النبی صلعم انه کان اذا قام الی الصلوة استفتح ثم
یقول اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفثه
رواه احمد والترمذی وقد روی التعوذ بالفاظ کلها سنة ماربة وکلها معا ذخیرة
فبایها تعوذ کفاه وهل یتعوذ فی کل رکعة قبل کل قرأة قول الحدیث وارد فی
فعله ذلك فی اول رکعة لکنه لم یات ما یدل علی منع الاتیان فی کل رکعة وعموم
الآیة یدل علی مشروعیة ذلك قبل کل قرأة فالظاهر استحبابه فی کل رکعة

كما هو مذهب العطاء والحسن وابراهيم ورجح من اصحابنا الشوكاني الاقتصار
عليه في الاولى والله اعلم ومنها القراءة وتعيين الفاتحة لكل ركعة اما مطلق القراءة
فقد اتفق الائمة الاربعة على فرضيتها في صلوة الامام والمنفرد في ركعتي الفجر
وفي الركعتين الاوليين من غيرها قال في رحمة الامة واختلفوا فيما عدا ذلك
فقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة
لا تجب القراءة الا في الاوليين قلت وكلام الهداية ظاهر في انها فرض في كل ركعة
وليس الخلاف الا في تعيين الفاتحة وسيأتي الكلام عليه ثم قال وعن مالك
روايتان احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في
في ركعة واحدة من صلوته سجد للسهو واجزأته صلوته الا الصبح فانه
ان ترك القراءة في احد ركعتيها استانف الصلوة وما ذكرنا في المتن يعم الفرائض
والنوافل فتجب قرأة الفاتحة في كل ركعة من السنن والنوافل الرباعية اما ضم
السورة فسنة كما سيأتي اما الماموم فقال ابو حنيفة لا تجب عليه القرأة سواء
جهر الامام ام خافت بل لا تسن له بحال وكذلك قال مالك واحمد لكن كره مالك
قراته فيما جهر فيه الامام وان لم يسمع قراته واستحب احمد ان يقرأ فيما خافت فيه
الامام والمعتمد عند اصحابنا والشافعي افتراض القرأة على الماموم مطلقا جهر
الامام ام اسر في كل ركعة وعن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة واختلفوا
في تعيين قرأة الفاتحة فيما ذكر فقال الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه
تتعين وهو المعتمد عند اصحابنا وقال الاحناف ان قرأ غير الفاتحة اثم واجزأته
صلوته وقال ابو حنيفة رح اقل ما يجزيه اية ولو قصيرة ولو بالفارسية فيكفي عنده

مثل مُدْ هَامَّتَانِ او تر جمتہ و باغ سیاہ کما حکی القفال من الشافعیۃ و
علی ھذا القول یجوز بعض الاحناف ان یقرأ آیۃ ھی کلمۃ وکذا آیۃ ھی حرف
واحد نحو صٓ او قٓ او نٓ لانھا آیات عند بعض القراء وکان رجل من الاحناف
یصلی فاذا قام ما توقف حتی قد رما یقرأ آیۃ واحدۃ ان رکع فسألہ رجل ای شئ
تقرأ وانت قائم قال اقول ساق ثم ارکع فالسین اشارۃ الی سبحانک اللھم
والالف الی الفاتحۃ والقاف الی سورۃ الاخلاص وقال محمد وابی یوسف اقل ذلک
ثلاث آیات قصار او آیۃ طویلۃ واستدلوا علی ذلک بقولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر
من القرآن قالوا ان الزیادۃ علیہ بخبر الاحاد لایجوز لکنہ یوجب العمل
فقلنا بوجوبھما ای فالواجب عندھم ھو ما ثبت بالسنۃ والفرض ما ثبت
بالقرآن وترک الواجب اثم والعبادۃ مجزئۃ بخلاف الفرض وھذا تفریق
بین احکام الشرع بلا دلیل فانہ لایجوز التفریق بین اللہ و رسول صلعم
والکل لم نعلمہ الابتوسطہ صلعم واحکام الشرع کلھا من عند اللہ واللہ یقول
ولو تقول علینا بعض الاقاویل الآیۃ وقال وما ینطق عن الھویٰ وقال
ان الذین یکفرون باللہ و رسلہ ویریدون ان یفرقوا بین اللہ ورسلہ الآیۃ ونقول
الزاما کیف زدتم علی کتاب اللہ ان تبتغوا باموالکم وقدرتم المھر بعشرۃ دراھم
فصاعدا بروایۃ ضعیفۃ منکرۃ بل موضوعۃ وکیف زدتم علی کتاب اللہ والسارق
والسارقۃ فاقطعوا ایدیھما بروایۃ ضعیفۃ منکرۃ لا قطع فی اقل من عشرۃ
دراھم وکیف زدتم علی کتاب اللہ للرجال نصیب مما ترک الوالدان والاقربون
ویوصیکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین وقلتم ان الانبیاء لایورثون

واستدل للنتم على ذلك بخبر الواحد ونظائرها كثيرة لو بينا كلها طال الكتاب
فان قيل ان القرآن متواتر بالاسانيد المعتبرة فثبوته يقيني بخلاف احاد
السنة قلنا ان الآحاد بالنسبة الى حال من بلغته قد تفيد اليقين ايضاً
ولو استوينا في ثبوت حديث منها لم يجز لنا ان نثبت به على الامة حكما ولو ندبا
فضلا عن الايجاب وايضاً استصحاب بقاء الحكم وعمومه انما هو ظني فرفع
هذا الظني لم لا يجوز بالسنة حتى لو سلمنا ان احاديث الاحاد المعتبرة ظني
وقد مر البحث في ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب وايضاً استدلالهم
بهذه الآية لا يستقيم اذ فيه افتراض ما تيسر من القرآن وذلك مختلف
باختلاف الاشخاص فمن الناس من يتيسر عليه قراءة ربع القرآن او ثمنه
فيلزم افتراض هذا القدر عليهم وايضاً استدلالهم بالآية على محل
النزاع هو صرف للآية عن المراد منها ووضع لها في غير وضعها وغاية
ما يمكن ان يقال ان ظن المجتهد اداه الى ما قال فهل يسوغ رد السنن
الصحيحة وما تواتر من عمله صلعم وعمل اصحابه بمثل هذا الظن و
الاجتهاد وايضاح ذلك ان الله فرض على رسوله صلعم اول ما فرض قيام
الليل اى معظمه بان يزيد على نصفه واكتفى منه بقيام نصفه وان نقص
منه قليل اى لم يكلفه التقدير اليقيني لان ذلك يقتضي كثير مشقة و
لم يكن حين ذاك ساعات فامتثل صلعم امره به وقام هو واصحابه كل ليلة
حولا كاملا وقيل اقل وقيل اكثر حتى ورمت اقدامهم وسوقهم ثم خفف الله
عنهم ونسخ وجوب قيام الليل بقوله تعالى في هذه السورة ان ربك يعلم انك تقوم

ادنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه وطائفة من الذین معك واللہ یقدر
اللیل والنہار علم ان لن تحصوہ فتاب علیکم الآیة ومما یدل علی النسخ قولہ تعالیٰ
ومن اللیل فتہجد بہ نافلة لك عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا وقد دلت
الاحادیث المتواترة معنی وحکما علی نسخ وجوب قیام اللیل فان اللہ تعالیٰ
اقالهم عن الحرج وعفا عنہم ما اوجبہ والتزموہ من قیام اللیل وهو المراد
من قولہ فتاب علیکم ومما یزید ذلك بیانا امرہ بالتہجد نافلة والنافلة غیر
الواجبة ثم حسن لہ ذلك بما یبعث همتہ بغایة النشاط والسرور بان جعل
هذا التہجد من اسباب ما قدرہ لہ یوم القیمة من المقام المحمود وهو خاص
لہ صلعم والمسبب تابع لسببہ فلا تدخل الامة فی هذا الخطاب بالقصد
الاول فاستحباب التہجد للامة انما هو من باب التاسی بہ صلعم واطلق
علی صلوة اللیل القیام لانہ معظمہا واشقہا وذکرہ تلاوة القرآن فاذا خفف
عنہم التلاوة فقد خفف عنہم القیام وعلی ذلك فالفاء فی قولہ تعالیٰ فاقرأوا
ما تیسر من القرآن للتفریع والتعقیب وابقاءً لقیام اللیل وصلوتہ علی الندب
والاستحباب بعد الافتراض والایجاب والمراد بما تیسر من القرآن ما سہل
علیہم من صلوة اللیل والا للزم ان تکون صلوة اللیل مطلقاً غیر مشروعة
ولا مستحبة وهذا لا یقولہ الاحناف فتعین ان المراد بالقرأة فی هذہ الآیة
هی الصلوة والامر للندب بدلیل الاحادیث الواردة لعدم وجوب قیام اللیل
واللفظ لا یدل علی حقیقتہ ومجازہ معاً کما تقرر فی الاصول فالاحناف قد غلطوا
فی تفسیر المراد بالقرأة کما عرفت وغلطوا ایضاً فی تعیین المقدار الذی یجزی

ویکتفی بہ لانہ علی تسلیم قولہم ان المراد بقرأۃ ما تیسر من القران ھی قرأۃ
القران فی القیام فی الصلوۃ یکون تقدیرھم مما ذکرہ غلطا بینا لان ما تیسر
من القران ھو معظم صلوۃ اللیل الباقیۃ علیہم نفلا واستحبابا فلا یجوز حمل
القرأۃ المتیسرۃ علی اٰیۃ قصریۃ ککلمۃ اوحرف کما ھو مذھب الامام ابی حنیفۃ
ولا علی اٰیۃ طویلۃ او ثلاث اٰیات قصار کما ھو قول محمد وابی یوسف لان ذلک
مخالف للعدل فی اخذ معانی القران مما دل علیہ سیاقہ وفحوی خطابہ
اما استدلالہم بقولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القران علی القرأۃ فی قیام المکتوبات
فھو مخالف لمنطوق الاٰیۃ ودلالۃ سیاقہا لما عرفت من انہا فی صلوۃ اللیل
وجوبا ثم استحبابا ونفلا واذا کان قرأۃ ما تیسر من القران یراد بہ ھنا صلوۃ
اللیل فھو مجاز ارادہ المتکلم فلا یجوز لنا حملہ علی غیر ما ارادہ وان کان حقیقۃ
وان کان یراد بہ القرأۃ فی صلوۃ اللیل فقد عرفت مما تقدم انہ لا یطلق الجزء
علی الکل الا لمزیۃ تخصہ لکونہ اھمہا ومعظمہا وعلیہ فلا یعقل تحدیدہ
بما حددوہ من اٰیۃ قصیرۃ او طویلۃ وعندنا لا یصح ان یقال ان قیامکم معظم
اللیل شاق فاکتفوا عنہ بقرأۃ اٰیۃ ھی کلمۃ او حرف ان ھذا ما یجل عنہ کلام اللہ تعالیٰ
وایضا ان العطف فی قولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر منہ واقیموا الصلوۃ یقتضی المغایرۃ
ویعاین المراد بقرأۃ ما تیسر منہ ھی صلوۃ اللیل المستحبۃ وعلیہ فالتقدیر
صلوا ما تیسر من صلوۃ اللیل واقیموا الصلوۃ المکتوبۃ وھذا ظاھر لا غبار علیہ
ومن رام غیر ذلک فکلامہ لا یخلو عن تکلف وعدول عن الظاھر ونقول ایضا
لا خلاف عندکم ان المصلی اذا شرع فی قرأۃ اٰیۃ تعینت علیہ ووجب علیہ اتمامہا

وكانت هى الفرض المعين عليه قراتها دون ما سواها من القرآن وانما كانت هى
فرضه بتعيينه وشرعه فيها وذلك من عجيب تناقضكم فهلا وسعكم ان تقولوا
بتعيين افتراض قراة الفاتحة لتعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وسلمتم من التناقض والجرأة على مخالفة السنن الصحيحة اللهم سلم سلم
واستدلوا ايضاً على عدم تعين الفاتحة بما فى حديث المسئ صلوته بلفظ ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب انه قد ورد فى هذا الحديث نفسه ايضاً
بلفظ ثم اقرأ بام القرآن فقوله ما تيسر مجمل مبين او مطلق مقيد او مبهم مفسر
بذلك لكون الفاتحة هى المتيسرة لحفظ المسلمين لها من قراته صلعم لها فى كل
صلوة او لعل ذلك فى حق من عجز عن الفاتحة وكان يحفظ غيرها من القرآن
كما جاء فى بعض روايات هذا الحديث ايضاً عند العجز عن قراة القرآن بلفظ
فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله وقيل ان المراد بما تيسر ما زاد
على الفاتحة جمعاً بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة
قال فى النيل وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بان حديث المسئ صلوته
يصرف ما ورد فى غيره من الادلة المقتضية للفرضية واما على القول بانه
يوخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال فى تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول
بالشرطية لما عرفت انتهى واذا عرفت ان الآية لا تدل ولا تتعين فى محل النزاع
وان حديث المسئ صلوته لا يجب ان تحصر فروض الصلوة وواجباتها فيه
ولا تلغى به الزيادات اذا وجدت فى غيره من الاحاديث المعتبرة فلنا فى تعين
الفاتحة وافتراضها واشتراطها فى الصلوة حديث عبادة بن الصامت ان النبى صلعم

قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال فی المنتقی رواه الجماعة وفی لفظ
لا تجزئ صلوة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدار قطنی وقال اسناده صحيح
وقد رويت احاديث متعددة صحاح بمعناه وفی النيل زاد فيه مسلم وابوداؤد
وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد به معمر عن الزهری واعلها
البخاری فی جزء القرأة والحديث معروف من طرق اكثرها صحاح ولم ينقل
عن النبی صلعم ولا عن احد من اصحابه ولا من بعدهم ممن يوثق به ترك
قرأة الفاتحة حتی ولا عن احد من المخالفين فی تعيينها فلا شك ان ذلك عمل
مجمع عليه بين الامة وهذا العمل هو مبين للصلوة التی امر الله بها فی كتابه
فالتارك لقراءة الفاتحة القادر على قرأته هو تارك لما امر الله به وما بينه رسوله
صلعم فی بيان كتابه ولو كان يجوز الاكتفاء بقراءة اية قصيرة او طويلة غير الفاتحة
لوجد فيه نقل او عمل عن المعصوم صلعم او عن احد من اصحابه رضی الله عنهم فهو
رای منكر وقد عرفت ما فيه ويقال للاحناف انتم تستدلون بحديث المسیء
صلوته على عدم افتراض الفاتحة ثم تتركونه فی افتراض التعديل فتاخذون
متی شئتم وتتركون متی شئتم وهل هذا الاشیء عجاب وفيما زاد خلاف ای
اختلفوا هل يجب قرأة شیء من القرأن زيادة على الفاتحة فقال بعض
اصحابنا بلزوم ذلك وعزاه فی النيل الى جمع من العلماء وكلامه يشعر
بترجيح ذلك والحق عندنا خلافه وانه لا يقوی فی القيام من القرأة غير الفاتحة
وقد عرفت ضعف الزيادة المذكورة ويمكن ان يقال المراد بقوله فصاعدا
على تسليم ثبوته دفع توهم حصر الحكم كما قال الحافظ وقد سبقه الى هذا المعنى

البخاری فی جزء القرأۃ فقال ان قوله فصاعدا نظیر قوله لا تقطع الید الا فی ربع دینار فصاعدا او یحمل ذلك علی الندب والاستحباب جمعا للاحادیث انتہی ملخصا من النیل وفیه وقد عورضت هذه الاحادیث ای احادیث الزیادة علی الفاتحة بما فی البخاری ومسلم وغیرهما عن ابی هریرة رض قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلعم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وان لم تزد علی ام القران اجزأت وان زدت فهو خیر ثم قال وقد اخرج ابو عوانة هذا الحدیث کروایة الشیخین الا انه زاد فی اخره وسمعته یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وذکر ان الحافظ ابن حجر رفع الکل واستشکل ذلك بالنسبة الی جمیع الحدیث انتہی ملخصا قلت واذا صح رفع ما اخرجه ابو عوانة من قوله وسمعته ای النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وبعده وان زدت فهو خیر فلا ریب ان ذلك صریح فی عدم لزوم ما زاد علی الفاتحة وابین من ذلك واصح واولی منه واصرح منعه صلی الله علیه وسلم لهم عن القرأۃ خلفه الا بام القران وسیاتی ذلك ولو کان شیء غیرها من القرأۃ فرضا لاستثناه معها وحیث لا تعین انه لا یجب

غیر الفاتحة وان استحب وبسم الله الرحمن الرحیم ایة منها وفی تحباب الجهر بها خلاف والراجح عدم الجهر اقول قد اختلف العلماء فی ان البسملة هل هی ایة من کل سورة فی اولها ام لا بعد اتفاقهم علی انها ایة من القران فی سورة النمل قال فی النیل وقد اختلفوا هل هی ایة من الفاتحة فقط او من کل سورة او لیست بایة فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وطاؤس وعطاء

ومکحول وابن المبارك وطائفة الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير
براءة وحكى عن احمد و اسحٰق وابی عبيد وجماعة من اهل الكوفة ومكة واكثر
العراقيين وحكاه الخطابى عن ابى هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقى
فى الخلافيات باسناده عن على بن ابى طالب رض والزهرى وسفيان الثورى
وحكاه فى السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها آية من الفاتحة
فقط وحكى عن الاوزاعى ومالك وابى حنيفة وداؤد وهو رواية عن احمد
انها ليست بآية من الفاتحة ولا من سائر السور فى اوائلها وقال ابوبكر
الرازى وغيره من الحنفية هى آية بين كل سورتين غير الانفال و براءة
وليست من السور بل هى قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن
داؤد واصحابه وهو رواية عن احمد واعلم ان الامة قد اجمعت انه لا يكفر
من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه
او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع انتهى فتامل هذا الاخير والحق
الذى لا مرية فيه لدينا كونها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة غير سورة
براءة لمن علم علما قطعيا ثبوتها خطأ فى المصحف القديم فى اول كل سورة
الا براءة لتفق القراء السبعة على قرأتها فى اول كل سورة حين
يقرأونها ابتداء و فى حالة الوصل بين اول سورة و آخر سورة قبلها
وروى عن اكثرهم انها ومن لم يقرأها فى هذه الحالة فعدم قرأته
لا يكون دليلا قاطعا على انها ليست من السورة لاحتمال ان يكون تركها
لانها مشتركة بين جميع السور الا براءة او ان ذلك مما اختلف فيه

القرأة فی حالة الوصل رحمة بهذه الامة وعلیه تکون حالة الوصل مما یجوز فیه الامران اعنی قرأتها وترکها ککل ما اختلف فیه القراء وهذا اولی واحسن مایقال فی الجواب عن الایراد بل هو المتعین وان کان لم یصرح به احد قبلی ای لم اقف علیه لاحد والله اعلم وبما ذکرته یدحض التشکیك فی تواترها قرأة اما ما استدل به المانعون النفاة لقرأتها فی کل سورة من الاحادیث التی لم تصرح بالجهر بقرأتها فی الصلوة اوبعدها من بعض ایات السور فذلك لایدل علی انها لیست بآیة من کل سورة اما عدم الجهر فظاهر واما عدم التصریح بعدها ایة من سورة الملك فیظهر جوابه مما تقدم علی ان الحدیث من الاحاد المختلف فی صحته فهو لا یصلح لمعارضة ما قدمناه من الاجماع علی ثبوتها خطأ وقرأة علی انها معارضة باحادیث اثباتها فی القرأة صریحا کما فی الصحیح عن قتادة قال سئل انس رض کیف کان قرأة النبی صلعم فقال کانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم یمد ببسم الله ویمد الرحمان ویمد بالرحیم وعن ام سلمة رض عند احمد وابی داود نحوه مع زیادة بیان ان ذلك فی قرأة الفاتحة وقد قال صلعم انزلت علی سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم انا اعطینك الکوثر الی اخر السورة رواه احمد ومسلم والنسائی وعن ابن عباس قال کان رسول الله صلعم لا یعرف فصل السور حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم رواه ابو داود والحاکم وصححه علی شرطهما وقال فیه الذهبی اما هذا فثابت وقال الهیثمی رواه البزار ایضا باسنادین رجال احدهما اوبذا وذالك وعدم تعین ما استدل به النافون علی النفی ثبت لدینا یقینا ان البسملة

عہ ثلث والاولی قرأتها وعلیه مشی الحفاظ من اصحابنا حیث یقرأونها سرا فی اول کل سورة اذا کانوا فی الصلوة ۱۲ منه

اية من الفاتحة كما هی اٰیة من اول کل سورة غیر البراءة وانما اطلنا هنا بعض الاطالة لما فی ذلک من کثرة الاختلاف الذی ربما افضی بالناظر الی الحیرة ولو اهتدی الباحثون الی ما ذکرناه آنفا من الجواب عن شبهة اختلاف القراء فی تلاوتها عند وصل اول سورة بآخر ما قبلها لما وقع والله اعلم هذا الاختلاف - اما مسئلة استحباب الجهر والاسرار بها فالاحادیث متجاذبة ومتعارضة فیها وعمدة من قال بالاسرار هو ما روی عن انس والروایة قد اختلفت الفاظها عنه فتارة یروی عنه انه قال لم اسمع احدا منهم یجهر وتارة لا یجهرون ولم یکونوا یستفتحون ببسم الله الرحمن الرحیم وتارة لم یکونوا یذکرون وتارة کانوا یسرون الخ هذه الروایات عن انس تدل علی ان الاسرار بالبسملة هو النسبة لکن یضعف ذلک ما رواه ابو سلمة قال سألت انس بن مالک اکان رسول الله صلعم یستفتح بالحمد لله رب العلمین او ببسم الله الرحمن الرحیم فقال انک سألتنی عن شیء ما احفظ وما سألنی عنه احد قبلک الحدیث اخرجه الدارقطنی وقال هذا اصحیح الاسناد کذا فی النیل فاذا کان هذا حال الراوی فلا یبعد لو قدمنا احادیث الجهر لا سیما وقد روی عن انس نفسه ما یدل علی الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم کما فی الصحیح وقد تقدم آنفا فلا نغفل وروی الشافعی باسناده عن انس نفسه ایضا قال صلی معاویة بالناس بالمدینة صلوة جهر فیها بالقرأة فلم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ولم یکبر فی الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار یا معاویة نقصت الصلوة این بسم الله الرحمن الرحیم واین التکبیر اذا خفضت ورفعت فکان اذا صلی بهم بعد ذلک قرأ بسم الله الرحمن الرحیم وکبر واخرجه

الحاكم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم وقد رویت احادیث مرفوعة
تدل علی الجهر بالبسملة فی الصلوة وقد اختلف فی صحة بعضها ولا شک فی
ان مجموعها صالح للاحتجاج فلا یبعد تقدیمها علی ما روی عن انس فی عدم
الجهر لان المثبت مقدم علی النافی لاسیما وقد اعترف انس بعدم حفظه
لذلک وثبوت الجهر عند المهاجرین والانصار مقدم علیه وروایته عنهم
اعتراف بذلک ایضاً فروایة الجهر عنه مقدمة علی غیرها لما عرفت کذا قیل
وفیه ان انسا لم یحفظ عدم الجهر ولا حفظ الجهر وما روی عنه فی الصحیح لیس
فیه لفظ فی الصلوة والاحادیث الباقیة التی استدل بها علی الجهر کلها ضعاف
لا تقوم بها الحجة قال فی النیل وقد جمع القرطبی بما حاصله ان المشرکین کانوا
یحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلعم قالوا انه یذکر رحمن الیمامة یعنون
مسیلمة فامر ان یخافت ببسم الله الرحمن الرحیم ونزلت ولا تجهر بصلوتک
ولا تخافت بها قال الحکیم الترمذی فبقی ذلک الی یومنا هذا علی ذلک الرسم و
ان زالت العلة وقد روی هذا الحدیث الطبرانی فی الکبیر والاوسط عن سعید
ابن جبیر قال کان رسول الله صلعم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وکان
المشرکون یهزؤن بمکاء وتصدیة ویقولون محمد یذکر اله الیمامة وکان مسیلمة
الکذاب یسمی رحمان فانزل الله ولا تجهر بصلوتک فتسمع المشرکین فیهزؤا بک
ولا تخافت عن اصحابک فلا تسمعهم رواه ابن جبیر عن ابن عباس ذکره النیسابوری
فی التیسیر وهذا جمع حسن ان صح ان هذا کان السبب فی ترک الجهر وقد قال
فی مجمع الزوائد ان رجاله موثقون قال الزیلعی الحنفی هناک فی اسرار البسملة

احادیث منہا حدیث عبد اللہ بن مغفل حسنہ الترمذی و منہا حدیث
عائشۃ رواہ مسلم و منہا حدیث ابی سعید بن المعلی اخرجہ البخاری و
منہا حدیث ابی ہریرۃ حسنہ الترمذی و صححہ الحاکم و ابن حبان و منہا
حدیث انس الذی ذکر انفا و حدیث انس الذی ذکر فیہ الجہر لیس فیہ
قولہ فی الصلوۃ فلا حجۃ فیہ و اما ما روی الشافعی من حدیث معاویۃ
فمدارہ علی ابن خیثم ضعفہ النسائی و ابن معین و الدارقطنی و ابن المدینی
مع اضطراب فی اسنادہ فلا تقوم بہ الحجۃ ثم ذکر کلاما طویلا قال شیخنا
ابن القیم فی الہدی ان النبی صلعم کان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم
تارۃ و یخفیہا اکثر مما جہر بہا و لا ریب انہ لم یکن یجہر بہا دائما فتحصل مما ذکرناہ
انہ سیان عندنا مہما فعل من جہر او اسرار و الاسرار ارجح و اکثر و لا تسقط
عن الماموم و لو مسبوقا قد تقدم ذکر اختلاف العلماء فی افتراض قرأۃ
الفاتحۃ فی حق الامام و المنفرد اما المؤتم فقال ابو حنیفۃ رح لا تجب سواء جہر
الامام او خافت بل لا تسن لہ القرأۃ خلف الامام بحال و قال مالک و احمد
لا یقرأ اذا جہر الامام استدل المسقطون بقولہ تعالی و اذا قرئ القرآن فاستمعوا
لہ و انصتوا الآیۃ و بقولہ ع و اذا قرأ فانصتوا و قولہ ع ہل قرأ معی احد منکم
انفا فقال رجل نعم یا رسول اللہ قال فانی اقول مالی انازع القرآن قال
فانتہی الناس عن القرأۃ مع رسول اللہ صلعم فیما یجہر فیہ من الصلوات
بالقرأۃ حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلعم رواہ ابو داود و النسائی و
الترمذی و قال حدیث حسن اما حدیث من کان لہ امام فقرأۃ الامام لہ قرأۃ

فهو ضعیف الاسناد و مع ذلک فالصحیح انه مرسل واستدلوا ایضاً بقوله ع
لما قرأ خلفه بعضهم بسبح اسم ربک الاعلی ایکم قرأ او ایکم القاری فقال الرجل
انا فقال لقد ظننت ان بعضکم خالجنیها و هو متفق علیه و اقول ان من افترض
القرأة علی الامام والمنفرد بقوله تع فاقرأوا ما تیسر من القرآن لا یمکنه التفریق
فی ایجابها علی الامام دون المؤتم لان قوله تع فاقرأوا ما تیسر امر لکل مکلف
فهو عام وذلک علی ما یقتضیه مذهبهم کقوله تع اقیموا الصلوة فانه عام
بالاتفاق ولا فرق بین الامرین ولا یجوز له تخصیص الآیة بخبر واحد مرسل ضعیف
وهو قوله ع من کان له امام فقرأة الامام له قراءة لان التخصیص عنده زیادة
والزیادة نسخ ثم قوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآیة عام بالنسبة
الی المامورین والمامور به فلا فرق من حیث دلالتها بین امام ومؤتم ولا بین
منفرد وعاکف یتلو فی ناحیة المسجد واذا تعارض عموم الآیتین فاما ان یضرب
بعض القرآن ببعض حیث لا دلیل علی النسخ واما ان یجمع بینهما اذا امکن و
لا شک ان الواجب الجمع مهما امکن وهو ان نقول هنا ان الاستماع واجب لکن
دلالة قوله تع وانصتوا علی قاری القرأة المفروضة فی الصلوة انما هی علی سبیل
العموم فلا یعارض صریح قوله تع فی الآیة الاخری فاقرأوا ما تیسر من القرآن
اذا انصبت هذه دلیلا لافتراض القرأة فی الصلوة کما هو مذهب الاحناف
ولا نعارض منصوص الاحادیث الصحاح کما هو مذهب اصحابنا اهل الحدیث
بناء علی ذلک فالقرأة فرض فی القیام علی کل مصل بالقرآن والسنة فیخص
ذلک من الامر بالانصات فی الآیة الاخری ویستمع فیما سوی ذلک من القرأة

كالسورة ومازاد على الفاتحة وهذا جمع حسن لو وجد أذانا واعية وماذكره
من قوله ع واذا قرأ فانصتوا فكذلك هو مخرج على ما حملت الآية عليه واماذكره
من منعه القرأة معه فانما ورد ذلك فى قرأة السورة كما دل على ذلك لفظ الحديث
صريحا وقوله مالى انازع القرآن وقوله فى الحديث الآخر فثقلت عليه القرأة مما يؤيد
ان ذلك فى غير الفاتحة اذ يبعد من عامة الناس ان تختلط عليه قرأة الفاتحة
فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليس الاخذ بها باولى
مما هو اصح منها واصرح كحديث عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فثقلت عليه القرأة فلما انصرف قال انى اراكم تقرأون وراء امامكم قال
قلنا يا رسول الله اى والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
رواه ابوداود والترمذى وفى لفظ فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت به الا
بام القرآن رواه ابوداود والنسائى والدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات
ومن ذلك كله يعلم ان عملهم كان ان المؤتمين يقرأون بام القرآن وغيرها
مما يقرأه الامام فامروا عليها وامروا بالانصات فيما سواها وعليه يحمل حديث
من كان له امام فقرأة الامام له قراءة عنى بها قراءة السورة بعد الفاتحة
واذا تاملت فيما ذكرنا علمت ان احاديث الامر بقرأة فاتحة الكتاب للامام
والمؤتم غير معارضة فى الحقيقة بشئ لا بقرآن ولا بحديث وان ما اختاره
بعض اهل عصرنا من ترك قرأة الفاتحة للمؤتم فى الصلوة الجهرية مع ادعاء
بانه من اهل الحديث مرجوح اما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام
من قيامه ما يكفى لقرأة الفاتحة بحسب القرأة المعتدلة ومن ادركه فى الركوع

فعن الشافعية سقوط القرأة عن مع الاعتداد بركعته واما غير الشافعية
من اهل المذاهب فقد منا عنهم سقوط القرأة عن المؤتم مطلقا وكلهم
قائلون يحرم قائما ثم يهوى ليدرك الامام فى ركوعه وهل يسقط عن القيام
والفاتحة ام لابد من قيام بعد التحريم بقدر الطمانينة والمعروف عنهم
الاعتداد له بتلك الركعة وان فاته القيام والقرأة وهذا كما تراه مخالف
لما تقدم من الاحاديث المصرحة باقتراض القيام والقرأة وان من اخل
بشئ من ذلك تلزمه الاعادة كما فى حديث المسئ صلوته وقد صح حديث
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اى فيفرض ان ياتى بما فاته من الفروض
والشروط ويندب ان ياتى بما فاته من السنن المستحبات اذا امكن فى هذا
الاخير بلا تغيير لصورة الصلوة وهيأتها اما قولهم انه يكبر قائما ثم يركع
ليصير مدركا للوقفة فهو زيادة مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعصية اخرى لامره صلعم ان المقتدى يدخل فى الصلوة على الحالة التى
يجد الامام عليها وان يتدارك ما فاته بعد صلوة الامام وهؤلاء قد خالفوا
النبى صلعم فى حالة الدخول فى الصلوة وعصوا امره بتركهم تدارك ما فات
ومما يزيد حيرة انهم اسقطوا عنه القيام والقراءة ولم يسقطوا تكبيرة الاحرام
مع كون الكل سواء فى الفرضية واذا ساغ لهم هذا القدر من المخالفة فى
الدخول فلم لم يقولوا بانه يكبر ويقوم ويقرأ بالعجلة ثم يشترك مع الامام فى
السجدة الاولى او الثانية او فى القعدة التى بينهما كما يفعله بعض الجهلة فى
الصلوة وما استدل المكتفون بادراك الركوع الذى هو الانحناء من الاحاديث

فبعضها ضعيف لا يصلح للاحتجاج وبعضها غير متعينه دلالته لما ارادوه ومجرد احتمال بعضها لا يصلح لرد ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة الناصة على ايجاب القرأة والقيام وافتراضهما وقوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي النيل بعد ان ذكر ما استدلوا به من قوله صلعم بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه قال وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها واركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان قلت فاى فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم الامام صلبه، قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك اذا تقرر لك هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة ادلة وجوب نفي ما القطعية وادلة وجوب الفاتحة انتهى بزيادته وما ذكره رح متعين لذلك والله اعلم واما استدلالهم بحديث ابي بكرة حيث احرم خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة ثم تقدم الى ان دخل الصف وقوله صلعم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة فليس فيه دلالة على مطلوبهم لانه لم ينقل انه اعتد له بتلك الركعة وهو لم يدع له الا بزيادة الحرص على حب الاسراع الى الطاعات فقط واما خصوص ذلك الفعل فقد نهاه عن العود اليه قلت وقد ورد ما هو نقيض ما ادعوا به مما هو شبيه ببعض ما استدلوا به من حيث السند وبالجملة فالحق انه لا يعتد بركعة المسبوق

الذی فاته القیام او القرأة والامر واضح مما ذکر وان شئت الزیادة فعلیك بالنیل ویجب ترتیب الفاتحة وموالاتها الترتیب هو ان یاتی بها علی نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز وهو واجب فی تلاوة جمیع القرآن ولو خارج الصلوة الا انه فی الصلوة من العامد تلاعب واستهانة فهو مبطل للصلوة وان لم یکن عامدا فلا ویعید القرأة فان بعد الفصل کان لم یتذکر ذلك الا بعد رکوعه لم یعتد له بتلك الرکعة اما موالاتها فهو ان لا یفصل بین شئ منها وما بعده بما یسمی به انه معرض عن الاتمام الا لعذر کسهو فان ترك شیئا منها سهوا اعاده مع ما بعده ان لم یطل الفصل فان طال استانف فلو شك فی البسملة اثنائها فاکملها مع الشك استانف لذلك کله لما عرفت من وجوب الترتیب والموالاة ولا بد من براءة الذمة بالیقین الا لعذر اراد الاتیان بما یتعلق بالصلوة فالاول کسهو وجهل او اعیاء والثانی کتامینه لقرأة امامه وفتحه علیه وکسجوده معه للتلاوة وکسوال رحمة او استعاذة من عذاب عند قرأة امامه اٰیتیهما ولیحسن الترتیل فالذی یقرأ الفاتحة او السورة بالعجلة هو یخالف السنة ولو جازت صلوته مع کراهة وقد دل علی ذلك الکتاب وحدیث قتادة قال سئل انس رضی کیف کان قراءة النبی صلعم قال کانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم یمد بسم الحدیث رواه البخاری وفی الباب احادیث وثلاث سکتات احدها بعد التحریم ای ویقرأ فیها بدعاء الافتتاح وقد مر ذکره والثانیة بعد الفاتحة قال فی زاد المعاد قیل انها لاجل قرأة الماموم فعلی هذا ینبغی تطویلها بقدر قرأة الفاتحة اقول یمکن

ان یکون هذه السکتة ادبا وتعظیما وانتظار الاجابة الدعاء کما یفعل بحضرة السلاطین العظام ویمکن ان یکون لاجل قرأة التسمیة علی قول من یختار الاسرار بها والثالثة بین الرکوع واٰخر السورة ای لراحة النفس وهی سکتة لطیفة فمن لم یذکرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سکتة ثالثة کذا فی الزاد قال فلا اختلاف بین الروایتین وهذا الظهر ما یقال فی الحدیث وقد صح حدیث السکتتین من روایة سمرة وابی بن کعب وعمران بن حصین ذکر ذلک ابو حاتم فی صحیحه عن سمرة بن جندب وقد قال تبین ان اٰخر ما روی حدیث السکتتین عن سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلعم سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قرأة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین وفی بعض طرق الحدیث فاذا فرغ من القرأة سکت وهذا کالمجمل واللفظ الاول مفسر مبین ولهذا قال ... وسلمة بن عبد الرحمن للامام سکتتان فاغتنموا فیها بقرأة اتنافحة الکتاب ... افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالین علی ان تعیین محل السکتتین انما هو من تفسیر قتادة فانه روی الحدیث عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلعم فانکر ذلک عمران فقال حفظنا ها سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان قد حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی الصلوة واذا فرغ من القرأة ثم قال بعد ذلک واذا قال ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القرأة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه ومن یحتج بالحسن عن سمرة یحتج بهذا انتهی ویسن عقب الفاتحة اٰمین ومع تامین الامام ای یؤمن مع تامین الامام وان کان فی اثناء

قرأته الفاتحة وقد تقدم ان قرأته لا تنقطع بذلك لحديث ابی هريرة ان رسول الله
صلعم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويجهر به فی الجهرية خلافا للاحناف واستدل بعضهم واغرب فقال
لما روينا من حديث ابن مسعود ان الامام يسر باربع التعوذ والتسمية وامين
وربنا لك الحمد مع انه ليس بحديث بل راى روى عن بعض العلماء ولم يروه
احد عن ابن مسعود لا موقوفا ولا مرفوعا ويرد عليهم ما رواه ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وقال
حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد واخرجه الدارقطنی وقال اسناده
حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقی وقال حسن صحيح كذا فی النيل وفی الباب
احاديث صحاح فلا معنى وجه لاحد فی مخالفتها وتقليد النبی صلعم يغنی عن تقليد
ابی حنيفة رح وليسن سورة بعد الفاتحة فی كل ركعة من صلوة ثنائية وفی
الاوليين من غيرها هذا فی الفرائض واما فی النوافل فيسن قراءة السورة
فی كل ركعة ولو كانت رباعية لحديث عائشة ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ولو اكتفى على قراءة الفاتحة يجوز وفی الباب حديث
جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فی كل شئ حتى الصلوة قال
اما انا فامد فی الاوليين واحذف فی الاخريين ولا الو ما اقتديت به
من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك
او ظنی بك متفق عليه وقد صحت الاحاديث الكثيرة من فعله بلا خلاف

فلا تطیل بذکرھا واذا کانت جھریة او فی حکمھا جھر بھما امام ومنفرد
اتفاقا للاتباع فی ذلک ای یسن الجھر لمن ذکر بقراءة الفاتحة والسورة فی کل
رکعة من الصلوة الثنائیة وفی الاولیین من غیر الثنائیة اذا کانت الصلوة
جھریة کصلوة اللیل والجمعة والعیدین والکسوف والاستسقاء ونحو ذلک
من صلوة النھار الجھریة ولو نام عن صلوة الصبح مثلا وصلاھا بعد طلوع
الشمس فھی فی حکم الجھریة وقد صحت الاثار فی ذلک عن النبی صلعم وعلی
ذلک العمل المعروف عن جماھیر المسلمین ورجحه بعض الاحناف ایضا
وقال بعضھم اذا نام عن صلوة الصبح وصلاھا بعد طلوع الشمس فلا یجھر
ورجحه بعضھم والاوفق بالقیاس والنص ھو الاول وقد نازعنی فی ھذا
بعض المقلدة المتعصبة فاریتھم نصوص فقھاء الاحناف لزاما لا احتجاجا
وقلت لنا فی ذلک حدیث صحیح یقتضی الجھر من نام عن صلوة او نسیھا
فلیصلھا اذا ذکرھا فان ذلک وقتھا فسکتوا وبھتوا والله یحق الحق ویبطل الباطل
والا فیسن الاسرار فلو جھر فی السریة او اسر فی الجھریة کرہ ولا یلزمه شیء لو فعل

ذلک سہوا وعند الاحناف یجب سجدة السہو ولا باس لو جھر بایة او ما دون ذلک

فی السریة بل یسن کما ھو ماثور عن النبی صلعم ویسن التطویل للمنفرد و

امام المحصورین رضوا به والتوسط اولی والتخفیف لعارض من سفر وغیرہ
ولو فی اثناء الصلوة کما روی ان النبی صلعم یسمع بکاء الصبی فیخفف مخافة
ان تفتتن امه اما التطویل للمنفرد وامام المحصورین فسیاتی الکلام علیه
ان شاء الله تعالی فی باب صلوة الجماعة واما التوسط فی القراءة وکذ التخفیف لعارض

وكذلك سائر الصلوة ينبغي ان يكون طولها والتوسط والتخفيف فيها على نسبة
ما كان يصلي النبي صلعم قال في زاد المعاد وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الفجر بنحو ستين اية الى مائة اية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم
وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاها
بالمعوذتين وكان في السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى
وهارون في الركعة الاولى اخذته سعالة فركع وكان يصليها يوم الجمعة
بالم تنزيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين (زاد الطبراني
وكان يديم على ذلك قال الهيثمي وتبعه الحافظ رواته ثقات) ولم يفعل
ما يفعله كثير من الناس من قرأة بعض هذه وبعض هذه وقرأة السجدة
وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة اي ما يفعله كثير من الناس مما ذكره
واما ما يظنه كثير من الجهال ان صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم
انتهى ببعض زيادة واما صلوة الظهر فكان يطيل قرأتها احيانا حتى قال ابو سعيد
كانت صلوة الظهر تقام فيذهب ذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله
فيتوضأ ويدرك النبي صلعم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ
فيها تارة بقدر الم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة
بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واما العصر فعلى النصف من قرأة
صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت واما المغرب فكان هديه فيها
بخلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة
بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمر بن عبد البر روي عن النبي صلعم انه قرأ

فی المغرب بالمص وانہ قرأفیہا بالصافات وانہ قرأفیہا بحم الدخان وانہ قرأ فیہا بسبح اسم ربک الاعلی
وانہ قرأفیہا بالتین والزیتون وانہ قرأفیہا بالمعوذتین وانہ قرأفیہا بالمرسلات
وانہ کان یقرأفیہا بقصار المفصل قال وہی کلہا آثار صحاح مشہورۃ انتہی قال
فیہ واما المداومۃ علی قرأۃ قصار المفصل فی المغرب فہو فعل مروان بن
الحکم ولہذا انکر علیہ زید بن ثابت وقال مالک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل
وقد رأیت رسول اللہ صلعم یقرأ فی المغرب بطولی الطویلتین قلت وما طولی
الطویلتین قال الاعراف وہذا حدیث صحیح رواہ اہل السنن وذکر النسائی
عن عائشۃ ان النبی صلعم قرأ فی المغرب بسورۃ الاعراف فرقہا فی الرکعتین
قلت وکذلک الاحناف یتبعون البدعۃ المروانیۃ فی قرأۃ المغرب ویترکون
السنۃ النبویۃ وفقہم اللہ للاتباع وترک الابتداع واما صلوٰۃ العشاء الآخرۃ
فقرأ فیہا صلعم بالتین والزیتون ووقت لمعاذ فیہا بالشمس وضحٰہا وسبح اسم
ربک الاعلی واللیل اذا یغشی ونحوہا وانکر علیہ قرأتہ فیہا بالبقرۃ بعد ما صلی
معہ ثم ذہب الی بنی عمرو بن عوف فاعادہا لہم بعد ما مضی من اللیل ما شاء اللہ
وقرأ البقرۃ ولہذا قال لہ افتان انت یا معاذ فتعلق النقادون بہذہ الکلمۃ
ولم یلتفتوا الی ما قبلہا ولا ما بعدہا واما الجمعۃ فکان یقرأ فیہا بسورۃ الجمعۃ
والمنافقین وسورۃ سبح والغاشیۃ والاقتصار علی قرأۃ اواخر السورتین
من یا ایہا الذین آمنوا الی آخرہا فلم یفعلہ قط وہو مخالف لہدیہ الذی کان
علیہ یحافظ واما قرأۃ الاعیاد فتارۃ کان یقرأ سورۃ ق واقتربت کاملتین وتارۃ
بسورۃ سبح اسم ربک والغاشیۃ وہذا ہو الہدی الذی استمر علیہ الی ان لقی اللہ

عز وجل لم ينسخه شئ وبهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ولو كان
تطويله صلعم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون
واما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ان النبي صلعم كان يقرأ
في الفجر ق والقران المجيد وكانت صلوته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد اى بعد
الفجر اى انه كان يطيل قرأة الفجر اكثر من غيرها وصلوته بعدها تخفيفا وهذا
الاضمار هو الذي يدل عليه السياق فلا يجوز العدول عنه الى ما لا يقتضيه
كقول بعضهم ان صلوته بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا اذ لو كان هذا هو المراد
لاحتيج الى قرينة تدل عليه ولما خفى على خلفائه الراشدين وغيرهم من كبار
الصحابة وقرأ عمرؓ بسورة يوسف في صلوة الفجر حتى كانت الشمس ان تطلع
فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين واما قوله صلعم ايكم ام الناس فليخفف
وقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام
فالتخفيف امر نسبى يرجع الى ما فعله النبي صلعم وواظب عليه لا لشهوة
الماموين فانه صلعم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورائه
الكبير والضعيف وذو الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي امر به فانه
كان يمكن ان يكون صلوته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهى خفيفة
بالنسبة الى اطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع
فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمرؓ قال كان يامرنا
رسول الله صلعم بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقرأة بالصافات من التخفيف
[illegible] كان يامر به انتهى من الزاد مع زيادة ونقصان ملخصا فتحصل من ذلك

ان السنة ان يفعل ما فعل الرسول صلعم وقد ورد انه كان يقرأ احياناً
بقصار المفصل واواسطه وذلك بما يقتضيه الحال والمحل بحسب ما يراه
المصلحة وهو مما خفف ففی تمام تكون صلوته فمن تتبع فعله فی ذلك المصلحة
ولم يخل بواجبات الصلوة وسننها التی لم يتركها صلعم فی اخف ما خفف من
صلوته ولم يحصر الاولوية فی مقدار صلوة نقلت مطولة او مخففة فقد اصاب
السنة وكذا الظن بشيخنا ابن تيمية حيث نقل عنه انه كان اخف الناس بالصلوة
وقد روى ابو داؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس بها فی الصلوة المكتوبة وقد خصص الاحناف والشوافع
استحباب بعض القران لبعض الصلوات ولم ياتوا على هذا التخصيص بحجة
تعاين مازعموه وخصصوا استحباب قرأة قصار المفصل للمغرب واستدلوا
بكتاب عمر الی ابی موسی الاشعری الحديث رواه عبد الرزاق لكن اسناده
ضعيف ومنقطع وقد لفقوه ودرجوا فيه زيادات ليست منه وهی مروية
بروايات ضعيفة واشبه ما يذكر فی هذا الباب حديث سليمان بن يسار
عن ابی هريرة قال ما رأيت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه
وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه
الحديث وفيه ويقرأ فی الاوليين من المغرب بقصار المفصل الی اخره
رواه احمد والنسائی وابن ماجة وصححه ابن خزيمة قلت وليس فيه
دلالة على ما ذكروه لان سليمان انما ذكر انه صلى خلفه بعد ان اخبره

ابوھریرۃ ولم یذکر انہ بقی یصلی خلفہ دائما وقرأۃ القصار احیانا فی المغرب
ماثور وقولہ کان یطیل الاولیین من الظہر الحدیث لایدل علی المداومۃ
لجواز ان یکون اخبارہ عن خصوص تلک الصلوۃ التی صلاھا خلفہ وایضا
الاستدلال بھذا الحدیث لایتم الا اذا اسلم انہ اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلعم
فی جمیع اجزاء صلوتہ وھذا غیر مسلم وان اباھریرۃ رآہ وسمعہ یقرأ دائما
بما سمعہ یقرأہ سلیمان حین صلی خلفہ وایضا لم یذکر سلیمان انہ صلی خلفہ
صلوات متعددۃ ولا دوام علی الصلوۃ خلفہ ولیس فی الحدیث ما یبین
ذلک وقد عرفت ما کان یفعلہ ویقرأوہ النبی صلعم فی جمیع الصلوات وعرفت
انہ لم یکن لینفرد بقرأۃ صنف من سور القرآن فی صلوۃ مخصوصۃ فلو کان
ذلک الامام اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلعم لما یقتضی ان کان ینحوی فی صلوتہ
علی نحو ما کان یفعلہ النبی صلعم ومنہا عدم الاقتصار والمداومۃ علی قصار
المفصل ولعل اباھریرۃ رآہ یصلی کذلک فقال فیہ ما قال وان لمن اعظم
الظلم ترک السنن الصحیحۃ الصریحۃ فی بیان صلوتہ صلعم حتی ما صح انہ
آخر ما قرأہ فی صلوۃ المغرب ھی سورۃ والمرسلات لاجل اشعار کان بالاستمرار
والمداومۃ وقد قدمنا ما فی ذلک وانہ لایتم استدلالھم بھذا الحدیث ھذا
اذا لم یعارضہ ما ھو مثلہ او اصح منہ فما بالک اذا عارضہ ذلک کما فی البخاری
وغیرہ من انکار زید بن ثابت علی مروان مواظبتہ علی قصار المفصل فی المغرب
وقد تقدم ذلک وانہ من سنۃ مروان لا من سنۃ النبی صلعم فنعوذ باللہ
من سنن ذوی الفتن وان یطیل اولی الاولیین وھا علی ما بعدھما وذلک لحدیث

ابی قتادة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظہر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب ویسمعنا الآیة احیانا ویطول فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح متفق علیه وقوله ویسمعنا الآیة احیانا قال فی النیل فیه دلالة علی جواز الجهر فی السریة قلت والدوام کذلک ما لم یجعل ذلک شعارا دائما وفیه رد علی الاحناف والذین جعلوا السر فی الصلوة السریة واجبا او شرطا وعلی من اوجب فی الجهر سجود السهو ومن الاحناف من یبالغ فی السر حتی لا یسمع نفسه ومثل هذه الصلوة غیر جائزة لان کل ذکر واجبا کان غیر واجب لا یعتد به ما لم یسمع نفسه فلو صحح الحروف فقط ولم یسمع الصوت فکانه لم یقرأ شیئا لان ادنی القراءة ان یسمع نفسه وقیل بل من یلیه وانا کنت اصلی الظهر او العصر مرة فجهرت احیانا بآیة او نصف آیة فی اثناء القرأة اذ عابنی رجل وقال کیف هذا فی الصلوة السریة فقرأت علیه هذا الحدیث فسکت وانا والله اذا بالغت فی السر لا اجد ذوقا فی الصلوة ولا یعارض هذا الحدیث احادیث استواء المقروء فی الرکعتین الاولیین لجواز اختلاف صفة القراءة ولما اختصت به الاولی من دعاء الافتتاح اما تخفیف الاخریین فلحدیث ابی سعید الخدری ان النبی صلعم کان یقرأ فی صلوة الظهر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر قرأة خمس عشرة آیة او قال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قرأة خمس عشرة آیة وفی الاخریین قدر نصف ذلک رواه احمد ومسلم وفیه دلالة

واضحة على استحباب قرأة القرآن مع الفاتحة حتى فی الرکعتین الاخریین من
الفرائض الرباعیة وعدم وجوب الاقتصار على الفاتحة فیهما کما زعم بعض
الناس فاحفظ ذلک والله اعلم ویسن ان یقف عند آیة الرحمة وآیة العذاب
فیسأل عند الاولی ویستعیذ عند الثانیة لحدیث حذیفة قال صلیت
مع النبی صلی الله علیه وسلم وفیه وما مر بآیة رحمة الا وقف عندها یسأل
ولا آیة عذاب الا تعوذ منها قال فی المنتقی رواه الخمسة وصححه الترمذی قال
فی النیل اخرجه مسلم ایضاً قلت هذا یعم الفرائض والنوافل وورد ان النبی
صلعم یقرأ هذه الآیة ان عذاب ربک لواقع ماله من دافع فی الصلوة طول اللیل
ویبکی وکذلک لا بأس تکریر الآیة مرتین او ثلث مرات فصاعدا والعجب من
القراء والحفاظ فی هذا الزمن زمن الفساد انهم لا یقفون عند قرأة القرآن فی
الصلوة لا عند آیة رحمة ولا عند آیة عذاب لا فی الفرائض ولا فی النوافل حتی
ان بعضهم لا یقف علی الوقوف اللازمة ویفسد صلوته وصلوة من خلفه
مثلهم کمثل الذی کان یوم الجاهلین فی التراویح ویقرأ الکافیة بدل القرآن
اذا اتی اتاوی واقتدی به فلما شرع یقرأ الکافیة فتح علیه فقرأ الامام نصفلی ونصف لک
هؤلاء القوم جاهلون فسکت انا لله وانا الیه راجعون ولیس فی شئ من الصلوات
سورة بعینها لا یجوز غیرها سوی الفاتحة لما قدمناه فی ذلک واذا تم القرأة فقد
ختمت اذکار القیام قال شیخنا ابن القیم رح افضل اذکار الصلوة اذکار القیام
واحسن هیئات المصلی هیأة القیام فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة کلام الرب
جل جلاله ولهذا نهی عن قراءة القرآن فی الرکوع والسجود لانهما حالتا ذل وخضوع

وتطامن وانخفاض اى فلا يليقان لعظمة تلاوة القرآن وانما شرع فيهما من الاذكار
ماهو مناسب لهما وسيأتى ومن فروض الصلوة الركوع مرة فى كل ركعة الا فى صلوة
الكسوف كما سيأتى دل على ذلك الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة وهو لغة
الانحناء وشرعا الانحناء الخاص وهو كالسجدة تارة يكون للعبادة وتارة على
طريق التحية والاول كفر لغير الله والثانى حرام وفسق لغيره واقله ان ينحنى لمى
القائم بحيث تنال راحتيه ركبتيه مع الطمانينة وفاقا للائمة الثلثة لقوله
صلعم فى الحديث الصحيح المتفق على صحته ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال ذلك
صلعم معلما لبعض من جهل ما تجزى به الصلوة فالطمانينة من هيآت الركوع
الذى لا يكون شرعيا الا بها للقادر وفى الصحيح رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع
والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلعم عليها
وفى الباب سنن وآثار غير معارضة بشئ وقول الاحناف بعدم افتراض الطمانينة
فى غاية الضعف والاحاديث صريحة فى رد ما ذهبوا اليه ولكن اقول تعو اركعوا
واسجدوا لان الركوع انما هو وقفة الراكع بعد هويه وانحناءه الى الحد المعلوم
الذى ذكرناه ولا يقال لمن وصل حركة انحناءه ورفعه بحركة واحدة انه راكع
لا لغة ولا شرعا ما لم يفصل بين حركة الهوى وحركة الرفع فقوله تعالى اركعوا
معناه ابتدلوا الركوع فى صلوتكم وفعل الركوع وتحصيله لا يكون الا بتميزه عن
الهوى وعن الرفع وهو سكون اعضاءه المتحركة وهذا هو اقل الطمانينة فاذا
ثبت لزوم الطمانينة بالقرآن والسنة ووجب تقديرها بما قدره الرسول صلعم
بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وما اشبه صلوة بعض الاحناف التى ليس فيها

تعديل بصلوة الجكوالى الضال حيث غير وضع الصلوة واجاز ما لم يجوزه النبي صلعم
ولا احد من اصحابه ولا ادرى هل وقع نتيجة عدم افتراض التعديل غير
ان العوام صارت صلوتهم تلاعبا بالدين وهتكا لعظمة رب العالمين جل
جلاله وما رأينا فرقة من الفرق الاسلامية ضيعت الصلوة كما اضاعتها بعض
الاحناف حتى الروافض والخوارج فان صلوتهم اعدل واكمل من صلوة عامة
الاحناف وهذا مما نبكى عليه ونقول انا لله وانا اليه راجعون ولا يقصد به
غيره اى لان الكتاب والسنة قد دلا على ان الركوع مقصود بذاته للمصلى
وذلك ظاهر لمن تامل الامر بذلك فلو هوى لتلاوة ونحوها فجعل ركوعا
لم يكفه وكذا لو هوى لقتل نحو حية وجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا
لم يكفه بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لانه لم يقصد ما امر به وقد قدمنا انه
يلزم القصد لذلك ومثل الركوع سائر الاركان فى الصلوة لا يحسب له الا ما قصده
ولو عرفا بان لا يصرف نيته المستصحبة من اول الصلوة صارف اما لو صرفت
فعله بنية قطعها النية المستصحبة من اول الصلوة كالذى ذكرناه فذلك
الفعل لا يكفيه لا تادية ركن قصد غيره وقوله صلعم انما الاعمال بالنيات
نص فيما ذكرناه واكمله ان يكبر رافعا يديه ويحنى واضعا يديه على ركبتيه
مفرقا الاصابع بهما وان يجافى يديه عن جنبيه وان يسوى ظهره وعنقه و
راسه وينصب ساقيه معتمدا بالقوة على ركبتيه للاتباع فى ذلك كله اما
التكبير عند الهوى الى الركوع فلحديث ابن مسعود قال رأيت رسول الله
صلعم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه

والاحادیث فی هذا کثیرة وفی الصحیحین عن ابن عمر قال کان النبی صلعم اذا قام
الی الصلوة رفع یدیه حتی یکونا بحذو منکبیه ثم یکبر فاذا اراد ان یرکع
رفعهما مثل ذلک واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما کذلک ایضاً الحدیث
وعن ابی مسعود عقبة بن عمرو انه رکع فجافی یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه
وفرج بین اصابعه من وراء رکبتیه وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی وقوله فجافی یدیه یعنی عن جنبیه اما تسویة الظهر والعنق
فلحدیث البراء عند ابی العباس السراج باسناد صحیح ان النبی صلعم کان
اذا رکع بسط ظهره ومن حدیث وابصة عند ابن ماجة نحوه وفی حدیث
ابی حمید عند البخاری فی صفة الصلوة قال ثم یرکع ویضع راحتیه علی
رکبتیه ثم یعتدل فلا یصوب راسه ولا یقنعه ولمسلم عن عائشة رض وکان
اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلک واما نصب ساقیه وفخذیه
الی الحقو بان لا یثنی رکبتیه فلانه اذا لم یفعله لم یستو ظهره ویکره غیر ذلک
للرجل کالتطبیق وهو کما فی حدیث مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب
ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی عن ذلک وقال کنا نفعل هذا
فامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب قال فی المنتقی رواه الجماعة قال الترمذی
التطبیق منسوخ عند اهل العلم وقال لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون کذا فی النیل وذکره فیه
عن غیرهم ایضاً وقد اعتذر عن ابن مسعود ومن وافقه بان الناسخ لم
یبلغهم قلت هذا من المسائل التی خفیت علی حبر من احبار المسلمین

مثل ابن مسعود الذی هو من فضلاء الصحابۃ واجلائهم وقد خفی علیه
جواز التیمم للجنب ورفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع
فلا غر ولو خفی علی ابی حنیفۃ رح بعض المسائل وتکرہ قرأۃ القران فیه
لحدیث ابن عباس قال کشف رسول الله صلعم الستارۃ والناس
صفوف خلف ابی بکر رض وفیه الا وانی نهیت ان اقرأ القران راکعا وساجدا
الحدیث رواہ احمد ومسلم والنسائی وابو داؤد ویشرع ان یقول سبحان
ربی العظیم واختلف فی افتراضه وقدرہ للذکر وکذا فی سجود السهو
لمن نسیه وقیل واجب مطلقا وهو المختار قد صحت الاحادیث فی اذکار
الرکوع عنه صلعم فعن حذیفۃ قال صلیت مع النبی صلعم فکان
یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجودہ سبحان ربی الاعلی
الحدیث قال فی المنتقی رواہ الخمسۃ وصححه الترمذی وفی النیل
الحدیث یدل علی مشروعیۃ هذا التسبیح فی الرکوع والسجود وقد
ذهب الشافعی ومالک وابو حنیفۃ وجمهور العلماء من ائمۃ المعتبرۃ
وغیرهم الی انه سنۃ ولیس بواجب وقال اسحق بن راهویه التسبیح
واجب فان ترکه عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل وقال ما منا
داؤد الظاهری واجب مطلقا واشار الخطابی الی اختیارہ وقال
احمد التسبیح فی الرکوع والسجود وقول سمع الله لمن حمدہ وربنا لک الحمد
والذکر بین السجدتین وجمیع التکبیرات واجب فان ترک منه شیئا
عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل ویسجد للسهو هذا هو الصحیح

عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة انتهى ما اردناه قال شيخ الاسلام ابن القيم في كتاب الصلوة وابطل كثير من اهل العلم صلوة من تركها (اي التسبيحة) عمدا واوجب سجود السهو على من سها عنها وهذا مذهب الامام احمد ومن وافقه من ائمة الحديث والسنة والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلوة عليه صلعم في التشهد الاخير ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين قلت وتوجيهه في خصوص تسبيح الركوع و السجود وجيه والزامه لمن يقول بوجوب الصلوة عليه صلعم في التشهد الاخير صحيح وحديث المسئ صلوته ليس فيه ما يدل باحدى الدلالات ان الصلوة لا يمكن ان يراد فيها واجب بعد واذا كان هذا احاله فالمتعين علينا قبول كل زيادة عليه صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت تدل على الوجوب فالوجوب او الندب فالندب او الكراهة فكذلك وقوله نعم فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى يدل على وجوب ذلك فلا وجوب في غير الصلوة فتعين ان يكون فيها وقد عين محله فيها النبي صلعم كما في حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة واخرجه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وهذا الموضع جدير بالتامل والحق عندنا وجوب ذلك والله اعلم وادناه ثلاث

تسبیحات ویندب الاکثار منه علی نسبة تطویله فی الصلوٰة ولا یخرج عن

فعل المسنون من ضم الیه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لی و
نحو ذلك من الماثور اما ذکر الرکوع فقد تقدم ما یدل علی تعیین وجوب
التسبیح فیه اما بیان اقل ما یجزی فیه فحدیث ابن عباس المتقدم فی
النهی عن قرأة القرآن یفید ویدل علی ان المرأة الواحدة تجزئه لانه
بها یکون قد اتی بما امر به لکن هذه الدلالة انما هی علی قول من یقول
ان دلالة اللفظ علی ادنی واقل ما یتحقق به معناه مقدمة وهی مسئلة
اجتهادیة اختلف فیها الاصولیون وما ذکرناه وان کان مرجح الاکثرین
الا انه لیس بحجة قطعیة لاسیما اذا نص علی خلاف ذلك کما روی عن
عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبی صلعم قال اذا رکع
احدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة
وذکره البخاری فی تاریخه الکبیر وقال مرسل وقوله فقد تم رکوعه
مفهومه ان من لم یقل ذلك لم یتم رکوعه والاصل فی الرکوع ان یطلق
علی الرکوع المفترض ومن لم یتم رکوعه المفترض فصلوته خداج یلزمه
اعادتها کما امر بذلك فی حدیث المسیئ صلوته ثم قوله فی الحدیث وذلك ادناه
ای ادنی ما یقوله المصلی من التسبیح الذی هو تعظیم الرب الذی امر به صلعم
فی الحدیث الصحیح من قوله فاما الرکوع فعظموا فیه الرب الحدیث رواه مسلم

وبذلك يسقط قول بعض الاصناف فى قوله وذلك ادناه حيث قال اى ادنى
كمال الجمع لان ذلك منه اقتراح لما لم يجر له ذكر لا فى هذا الحديث ولا فى
غيره مما ورد فى اذكار الركوع ويقال عليه متى ذكر الجمع حتى يراد ويتعين
ادنى كماله فالضمير لا يعود الا الى مذكور او معلوم وليس فى المقام ما يشير
الى ذلك فما ذكرناه هو الحق الصريح فليتأمل المنصف اما الاكثار من التسبيح
فقد دل عليه ما روى عن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلعم
من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات
وفى سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابوداؤد والنسائى ورجال اسناده
كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ابويزيد الصنعانى
قال ابوحاتم صالح الحديث كذا فى النيل وهو يرد على الشافعية حيث
قالوا لا يزيد امام غير المحصورين الذين رضوا بالتطويل على الثلاث
تسبيحات قال فى الزاد وكان يقول اى فى الركوع سبحان ربى العظيم
وتارة يقول مع ذلك او مقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لى قلت اخرجه اهل الصحاح واحمد الا الترمذى ثم قال وكان ركوعه
المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك واما حديث البراء بن عازب رض
رمقت الصلوة خلف النبى صلعم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته
شبه مما بين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم
ان كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك فى هذا الفهم

شئ لانه صلعم کان یقرأ فی الصبح بالمائة آیة او نحوها وقد تقدم انه قرأ فی
المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان رکوعه وسجوده لم یکن
قدر هذه القرأة انتہی واستدل علی ذلک بحدیث انس فی صلوٰة عمر بن
عبد العزیز وقد تقدم ثم قال فمراد البراء واللہ اعلم ان صلوٰته صلعم
کانت معتدلة فکان اذا اطال القیام اطال الرکوع والسجود واذا خفف
القیام خفف الرکوع والسجود وتارة یجعل الرکوع والسجود بقدر القیام
ولکن کان یفعل ذلک احیانا فی صلوٰة اللیل وحدها وفعله ایضًا قریب
من ذلک فی صلوٰة الکسوف وهدیه الغالب صلعم تعدیل الصلوٰة وتناسبها
وکان یقول فی رکوعه سبوح قدوس رب الملئکة والروح وتارة یقول
اللهم لک رکعت وبک اٰمنت ولک اسلمت خشع لک سمعی وبصری ومخی
وعظمی وعصبی وهذا انما حفظ عنه فی قیام اللیل قلت رواه الترمذی
فی الصلوٰة المکتوبة انتہی ملخصا وقال الشافعیة لا یزید شیئا من ذلک
غیر المنفرد وامام المحصورین والاحادیث ترد علیهم ولم ار للاحناف فی ذلک
نصا واللہ اعلم ومن فروضها الاعتدال بعد الرکوع قائما لمن صلی قائما
وقاعدا لمن صلی قاعدا وهو ان یعود الی ما کان علیه قبل رکوعه للحدیث
الصحیح ثم ارفع حتی تعتدل قائما مطمئنا لقوله ع فی حدیث المسئ صلوٰته
ثم ارفع حتی تطمئن قائما وفی روایة صحیحة ایضًا فاذا رفعت راسک من
الرکوع فاقم صلبک حتی ترجع العظام الی مفاصلها وفی اخری صحیحة ایضًا
لا تجزئ صلوٰة الرجل حتی یقیم ظهره من الرکوع والسجود وفی الباب احادیث

صحاح دلت على ان الاعتدال من الركوع فرض فی الصلوة وكذلك الطمأنينة
فيه ولم يتفوه باحد خالف فی افتراضه غير الاحناف تبعا لامامهم ابی حنيفة رح
والاحاديث ترد عليهم لانهم صححوا صلوة من لم يصحح صلوته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك واضح من حديث المسيئ صلوته حيث قال له صلعم ارجع
فصل فانك لم تصل اما ما قرروه وجعلوه من اصولهم من ان الفرض لا يثبت
بما يزيد على القرآن وان العبادة لا تفسد بترك الواجب فيقال من اين هذه
القاعدة ومن اثبتها وما الدليل عليها ومن اين تقولون بفرضية اربع ركعات
فی الصلوة الرباعية وثلث ركعات فی المغرب حيث لم يذكر عدد الركعات فی القرآن
وهل دل على هذه القاعدة القرآن او ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
فان تاصيل مثل هذه الاصول التی تجعل معيارا وميزانا للاحكام الذين
ترد اليها آيات الكتاب وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم لابد وان تكون
مما دل القرآن بالنص عليها ولابد ان يوضحها لنا الرسول صلعم غاية الايضاح
ثم ينقلها الينا اصحابه جمع عن جمع حتى تصير معلومة لكل مسلم بالضرورة
وحيث لم يكن شئ من ذلك فلا ينبغی لمن يعتقد ان للرسول صلعم طاعة
واجبة عليه ان يسلم هذه القاعدة بغير دليل بالصفة التی ذكرناها و
لما كانت هذه القاعدة منافية لكمال الطاعة فلا شك انها منافية ومخالفة للقرآن وما كان مخالفا
للقرآن فلا يكون مبنيا بتعظيمه فان القرآن بكليته انما نزل على الرسول صلعم
ليؤمن الناس بالله ورسوله صلعم وليتبعوه صلعم وقد امر الله بطاعته و
دل القرآن على ان الايمان بالله تعالى الذی هو اعظم اركان الدين بل اصل

اساسه لایعتد به لمن لم یطع الرسول صلعم فلا وربك لا یؤمنون الآیة

فاذا کان الایمان لا یجزی الا بطاعة الرسول صلعم فاولی واحری ان لا تجزی

صلوة من حتم علیه النبی صلعم فعل شئ فی صلوته فلم یفعله .

واین یکون الرای والخرص فی مقابلة الکتاب والسنة وللفریقین کلام

طویل لیس هذا موضع بسطه فان شئت زیادة بیان فارجع الی کتب

اهل الحدیث سیما اعلام الموقعین لشیخنا ابن القیم رح ولا یقصد غیره

لانه مرتبة من مراتب العبادة فی الصلوة فلابد ان یقصد ولو بالقصد

المستصحب من اولها اعنی نیة التحریم اما لو قطع تلك النیة کان رفع فزعا

من شئ فانه لم یکفه ای لانه لم یرفع للاعتدال ویلزمه والحالة هذه

ان یعود ویرفع فلو لم یفعل لم تحسب له هذه الرکعة فان لم یتیمن ترك

العود او کان جاهلا اتی فی اٰخر صلوته برکعة وان کان عالما عامدا او لم

یتدارك الرکعة فی اٰخر صلوته حتی طال الفصل بعد سلامه عرفنا

استانف الصلوة کلها ولا یعتد بصلوته الاولی لفوات بعض ارکانها

کما دلت علی ذلك السنن الصحاح قال بعض الشافعیة لو قام من الرکوع

لیقرأ الفاتحة من شك فی قراءتها وعلم انه قرأها بعد استوائه قائما انه

یکفیه هذا القیام للاعتدال ولا یجوز له ان یعود الی الرکوع ثم یقوم

للاعتدال ثانیا وقوله رجح لان قیامه هذا وقع لعبادة قصدا والله اعلم

ویسن رفع یدیه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده هذا

ثالث موضع یرفع فیه المصلی یدیه وقد تقدم حد الرفع عند تکبیر التحریم

وانه الى اى محل يرفع يديه وقد قدمنا حديث نافع من فعل ابن عمر يرفع
ذلك الى النبى صلعم وهو فى الصحيح وعن على بن ابى طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك ان قضى قرأته واذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلوته وهو قاعد
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابوداؤد والترمذى
وصححه وخالف فى هذا الاحناف فقالوا لا يسن الرفع عند الركوع وعند
الاعتدال وعند القيام الى الركعة الثالثة وتمسكوا بحديث ابن مسعود
الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلعم فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وحديث
البراء ثم لا يعود وحديث جابر بن سمرة مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب
خيل شمس ولنا احاديث صحيحة كثيرة وافرة تدل على استحباب الرفع
فى المواطن الثلث قال البيهقى رواه نحو من ثلثين صحابيا وقيل رواه
خمسون من الصحابة منهم العشرة المبشرة وقال البخارى لم يثبت من احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه فى هذه
المواطن وحديث ابن مسعود ضعفه ابوداؤد والدارقطنى وابن حبان
وقال ابن المبارك لم يثبت اما حديث البراء فزيادة ثم لا يعود فيه منكرة
اومدرجة ويعارضه ما روى الحاكم والبيهقى عن البراء قال رأيت
رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع
واذا رفع من الركوع وحديث جابر بن سمرة فى رفع الايدى عند التسليم

كما هو مصرح في رواية مسلم قال البخاري من احتج به على منع الرفع عند الركوع
فليس له حظ من العلم وحديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
مرسل ضعيف وتروى بلفظ ترفع الايدي ومنقوض برفع الاحناف في
غيرها كتكبيرات العيدين على ان الترك احيانا لو سلم ثبوته لا ينافي
استحباب الرفع انما ينافي وجوبه ونحن لا نقول به وهذا ظاهر ومن نازع
فيه من الاحناف فهو مجادل مكابر لا يحمله على هذا الا التعصب اعاذنا
الله منه وفي النيل قوله واذا قام من السجدتين وقع في هذا الحديث
وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين انتهى قلت وسياق هذا الحديث
نفسه صريح في ان المراد بالسجدتين الركعتان لقوله ولا يرفع يديه في شئ
من صلوته وهو قاعد ثم قوله واذا قام من السجدتين ظاهر في ان المراد
بهما الركعتان اي بعد الجلسة الاولى اذ لا يقال قام من السجدتين وانما
يقال رفع من السجدة الاولى وقام من الثانية ولان الالف واللام في
قوله السجدتين ان كانت للعهد فاين هو ومتى عرفه لنا المتكلم فيبقى
الكلام مجملا وقت الحاجة الى البيان وهو لا يجوز وان كانت للجنس فليس
بعد كل سجدتين قيام بل بعد بعضها رفع وقعود لا قيام فتعين ان المراد
بالسجدتين الركعتان لا سيما اذا ضم ذلك مع ما ذكره الشوكاني فتامل
اما قول المصلي سمع الله لمن حمده فلا فرق عندنا انه يقوله الامام والمنفرد
وظاهر كلام الشوكاني رجح ان المقتدي كذلك تبعا للشافعية واستدل بحديث

ابی ھریرۃ رض قال کان رسول اللہ صلعم یکبر حین یقوم وفیہ ثم یقول سمع اللہ
لمن حمدہ حین یرفع صلبہ من الرکعۃ ثم یقول وھو قائم ربنا ولک الحمد الحدیث
وھو متفق علیہ قالوا وھو یتناول مشروعیۃ ذلک لکل مصل من غیر فرق
بین الامام والمؤتم والمنفرد انتہی فاذا انتصب قائما ارسل یدیہ وقال
ربنا ولک الحمد ای یقول ذلک المؤتم والامام والمنفرد وقال ابو حنیفۃ
لا یقولہ الامام وقال صاحباہ یقولہ فی نفسہ والاصح عند الاحناف
ان المنفرد یجمع بینہما واستدل بعض الاحناف لابی حنیفۃ بقولہ صلعم
فی الحدیث المتفق علیہ اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک
الحمد قال ھذہ قسمۃ وانہا تنافی الشرکۃ ولھذا لا یاتی المؤتم بالتسمیع
عندنا خلافا للشافعی قلنا غایتہ بعد تسلیمہ ان یکون التسمیع خاصا
بالامام واما انہ لا یقول ربنا لک الحمد فلیس فی الحدیث ما یدل علیہ
والمعروف ان المؤتم انما یتبع الامام فی جمیع اذکار الصلوۃ غیر ما استثنی
ولو کان ما ذکروہ صحیحا للزم ان لا یؤمن الامام لقولہ ع واذا قال ولا
الضالین فقولوا آمین ولیس کذلک ولو دلت ھذہ العبارۃ علی القسمۃ
کما زعموا ... فکیف قال صلعم اذا امن الامام فامنوا وفی روایۃ
رواھا الاحناف اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فان الامام
یقولہا وقال بعض الاحناف الامام قد حمد اللہ بالفاتحۃ فیکفی لہ التسمیع
والمنفرد ما قرأ الفاتحۃ فلا یسوغ لہ التسمیع ویحتاج الی التحمید بقولہ
ربنا ولک الحمد قلنا ھذا ... الفاسد علی الفاسد لان عندنا الامام والمؤتم

سيان فى قراءة الفاتحة كما مر تحقيقه واذا كانت قراءة الامام قراءة المؤتم
عندكم فيسوغ له التسميع وليت شعرى كيف يردعنل هذه التمحلات
والتوهمات منطوق الاحاديث الصحاح المشعرة بانه صلعم كان هديه المستمر
الجمع بين التسميع والتحميد وهو لم يزل اماما مقتدى فى الصلوة وغيرها
كما روى عن ابن عباس ان النبى صلعم كان اذا رفع راسه من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض الحديث اخرجه مسلم
والنسائى فقوله كان اذا رفع الى أخره ظاهر فى الاستمرار لاشعار كان بذلك
وهو دليل فى ان الامام يجمع بين هذا مع التسميع لانهم اذا نقلوا مثل ذلك
عن فعله المستمر فانهم انما يتلقون ذلك عنه صلعم وهم مؤتمون به وهو
امامهم وبهذا اماارد نا تحقيقه فسقط مازعمه الحنفى والله اعلم و يسن اطالته
بقدر الركوع والسجود وقال الشافعية هو ركن قصير حتى قال بعضهم
ان اطالته بما يزيد به عن اركان الصلوة الطوال مبطل للصلوة وهذا غلط
واشد غلطا منه قول الاحناف وبعض المالكية انه لوانحط من الركوع الى
السجود اورفع راسه عن الارض ادنى رفع اجزأه ولو كحد السيف وقد
قدمنا فساد هذا الاخير اما سمع الاحناف قول رسول الله صلعم ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ونهيه صلعم عن نقرة كنقرة الديك اوالغراب قال ابن الاثير نقرة الغراب
المتابعة بين السجدتين من غير طمانينة بينهما اما بلغهم حديث عائشة
كان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما واذا رفع راسه

من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا واما قول الشافعية ان الاعتدال و
الجلسة بين السجدتين ركنان قصيران وانهما غير مقصودين بذاتهما
فليس بصحيح وانما تقصير هذين الركنين مما احدثه بنو امية فى الصلوة كما
احدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما احدثوا التاخير الكثير وكما احدثوا المواظبة
على قصار المفصل فى صلوة المغرب وكما احدثوا الدعاء برفع اليدين بين
الخطبتين وكما احدثوا تقديم الخطبة على صلوة العيد وكما احدثوا غير
ذلك مما يخالف هديه ع وابى فى ذلك من ابى حتى ظن انه من السنة وصح
عنه صلعم انه كان اذا رفع راسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل
قد نسى من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس كان رسول الله صلعم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ثم يقعد بين
السجدتين حتى نقول قد اوهم وصح عنه صلعم فى صلوة الكسوف انه
اطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه
قريبا من قيامه وروى عنه ان ركوعه وسجوده والرفع من الركوع و
القعدة بين السجدتين كانت كلها قريبة من السواء متفق عليه وصح
عنه انه كان يقول فى الاعتدال بعد التسميع اللهم ربنا لك الحمد
ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه صلعم انه كان يقول فيه اللهم اغسلنى
من خطاياى بالماء والثلج والبرد ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى

الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق
والمغرب وصح عنه صلعم انه کرر فیه قوله لربی الحمد لربی الحمد حتی کان یقدر الرکوع
وفی زمننا هذا صار الاعتدال بعد الرکوع والطمانینة بین السجدتین
علامة بها یمتاز اهل الحدیث والسنة عن اصحاب البدعة واکثر الناس
تهاونا بهذین الرکنین جهلة الاحناف فانهم لا یقیمون صلبهم فی الرکوع
والسجود ولا یعتدلون بعد الرکوع ولا یجلسون بالطمانینة بین السجدتین
ورأیت بعضهم اذا رکع فیسجد بعده من غیر قیام بل یحرک راسه قلیلا
الی الفوق واذا سجد فلا یجلس بل یسجد سجدة اخری کنقرة الدیك او
الغراب وهذه صلوة قال حذیفة لصاحبها لو مت مت علی غیر شریعة
محمد صلی الله علیه وسلم نعوذ بالله من سوء الخاتمة ومنها السجود واقله
وضع جبهته وکفیه ورکبتیه واطراف قدمیه علی مصلاه مع الطمانینة
ویقول سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات هذا اقل ما یجزی فی السجود عندنا
فان اخل بشیء منه لم یعتد له ذلك السجود ویلزمه تدارك ذلك ما دام
فی الصلوة ان کان ساهیا او جاهلا وان لم یتدارك حتی خرج منها ولم
یطل الفصل عرفا فان کان سجود الرکعة الاخیرة سجد وتشهد وسلم
وتصح صلوته وان کان من غیرها اتی برکعة کاملة وتشهد وسلم ایضا
والدلیل علی انه یتدارك حدیث ذی الیدین حیث قام صلعم واتم صلوته
بعد ان سلم اما ان کان عامدا عالما وطال الفصل بعد السلام او فعل
ما ینافی الصلوة بعده فلا یتدارك بل یستانف الصلوة کما امر صلعم

المسئ صلوته بالاعادة والاصل فی وجوب ما ذکرناه حدیث ابن عباس قال
امر النبی صلعم ان یسجد علی سبعة اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبهة و
الیدین والرکبتین والرجلین وفی لفظ قال النبی صلعم امرت ان اسجد علی
سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده علی انفه والیدین والرکبتین والقدمین
متفق علیه وفی الصحیح من روایة شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن
ابن عباس بلفظ امرنا وقوله امرنا ای ایها الامة والامر یجب علینا الانقیاد
له والایتمار به وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا
ان یکون لهم الخیرة من امرهم وقال ابوحنیفة ومن وافقه لو اقتصر بوضع
بعض وجهه کالانف مثلا اجزأه لان السجود المامور به فی القران یتحقق
بذلک وما سوی ذلک فسنة وقال القدوری وضع القدمین فریضة
انتهی ملخصا عن بعض کتب الاحناف واقول قد ذکروا للسجود معانی
ومدارج لغة وقد اشتهر شرعا فی بعض معانیه اللغویة واقتصر به علی ذلک
المعنی وهو فی کل حالاته یسمی سجودا لا یخرج عن ذلک لغة ولکن الشان
فی السجود الشرعی اذا عینه الشارع هل یکتفی عنه بالسجود اللغوی المخالف
للسجود الشرعی وکلام الاحناف هنا ظاهره ان الاحکام الشرعیة تحمل علی
المعانی اللغویة او علی معانی تصح بها الدلالة اللغویة وان لزم من ذلک هجر
المدلول الشرعی وهی جنایة علی الشرع شنیعة ونحن نناقش الاحناف
ههنا فنقول ان السجود ونحوه مما یدل علی معانی متفاوتة بحیث تختلف
المعانی اختلافا جوهریا ولا شک ان اللفظ یدل علی تلک المعانی المختلفة

دلالة مشتركة اشتراكا لفظيا وهي في احدها وما زاد عليه مجمل يحتاج الى
مبين فقصره اى السجود على وضع بعض الوجه هو اقل ام على تحكيم للخيال
باختيار ما لا يعلم ان الله اراده ولو كان هذا جائزا لما صح قولهم في الاصول
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لان لازم قول الاحناف ان اختيار
بعض المعاني الغير المعنية يجوز للمجتهد تعيينه اى وان لم يعينه الشارع
واذا كان هذا اللازم باطلا بطل تفسير الاحناف للسجود هنا بما ذكروه وعلى
مقتضى ما حرر في الاصول المتفق عليها يلزم ان السجود المامور به في القرآن
هو حتى الآن مجمل باق على اجماله هذا خلاصة ما يلزم على مذهب الاحناف
من عدم تجويزهم تفسير السنة لمجمل القرآن ومبهمه وانه لا ينتعين
للفرضية ما عينته السنة من ذلك وسموا ذلك زيادة على القرآن ثم هى
تارة تكون عندهم واجبة لا تؤثر في صحة المامور به ولا في فساده وتارة
سنة لا يأثم من تركها وهم في مقابلة ذلك انما يقدمون المعاني اللغوية
او بعضها على السنن الصحيحة ومع ذلك يظنون انهم يقدمون القرآن المتواتر
على سنة الاحاد وهذا عندنا غلط منهم منشاءه عدم الفرق بين دلالة
القرآن على بعض المعاني اللغوية ودلالته على المعنى الذى عينته السنة
فنحن نقول اولى الدلالات ان تحمل آيات القرآن واحكامه على المعاني الذى
عينته السنة قولا او فعلا وهم يقولون الاولى ان تحمل الآيات القرآنية على
ادنى ما تصدق به الدلالة اللغوية وما في السنة انما يكون اكمل المعاني الذى
دل عليها القرآن وبذلك سماهم اهل الرأى من سماهم من اهل السنة

اذا عرفت ذلك انكشف لك ما قد يموه به بعضهم من قولهم ان تاسيس من هينا على تقديم القرآن على ما سواه يعنون بذلك سنن الرسول صلعم وعلمت انهم انما يقدمون المعانی اللغوية فی فهم القرآن علی المعانی الشرعية الماثورة عن النبی صلعم وليس اكثر ما يذكر من باب تقديم نفس القرآن علی نفس السنة فاحفظ ذلك وافهمه فان اكثر ما يذكرونه من السنن و يزعمون انه زيادة علی ما دل عليه القرآن هو ليس كذلك فی الحقيقة وانما هو زيادة علی ما فهموه واستبدوا فيه بافهامهم عن سنن الرسول صلعم واهل قرنه والله اعلم ثم تقول لهم ان الله امر فی كتابه بالسجود ثم اثنی علی رسوله صلعم وعلی المؤمنين معه ومدحهم علی سجوده فهل مدحهم علی فعل السجود الذی امرهم به ام علی سجود غيره والثانی باطل فتعين الاول وهو انه مدحهم علی فعلهم السجود الذی امرهم به فاذا تبين ان السجود المامور به فی القرآن هو ما فعله صلعم وفعله معه اصحابه فسد ما زعمه الاحناف من قولهم السجود يكفی ويجزی بوضع الجبهة والانف وقال بعضهم يجزی بوضع احدهما ولو لم يضع يديه وقدميه وركبتيه علی الارض اذا انا اذا نظرنا فی الماثور لم نر ما يدل علی صحة ما ذكروه وقد قدمنا ما يدل علی ان السجود الماثور هو السجود علی سبعة اعضاء وذلك صحيح عنه صلعم لا نزاع فيه اما الطمانينة فيه فقد دل علی افتراضها فيه حديث المسیء صلوته وقد تقدم واما وجوب قوله سبحان ربی الاعلی فقد دل القرآن عليه وحيث لم يتعين لوجوبها محل غير السجود فقد وجبت فيه حيث

قال صلعم اجعلوها في سجودكم رواه قال الامام احمد رح وقد تقدم ذلك عنه في
الكلام على الركوع فاحفظه وقوله في الحديث على الجبهة واشار بيده على
انفه استدل به ابو حنيفة رح على انه يجوز السجود على الانف وحدها
وجه الدلالة انه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه المراد ورد
بان هذه الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة اى بجواز ان يكون كلا
من المصرح به وهى الجبهة والمشار اليه وهو الانف مراد له صلعم اى
فيكون بقوله واشارته مبينا لما يرتسم المساجد ان يباشره بسجده من وجهه
وهو الجبهة والانف وبذلك يسقط ما اطال به الشوكاني رح في النيل من
الكلام على تقديم الاشارة الحسية على الدلالة اللفظية اذ ليس الكلام
مقصورا على ذلك بل اذا امكن اعمال كل من الدليلين كان هو الاحرى
والاولى فان قيل يلزم احد امرين وهو اما ان يكون كل من الجبهة والانف
عضوا مستقلا فتكون اعضاء السجود ثمانية لا سبعة وهو مخالف لصريح
الحديث واما ان يكونا عضوا واحدا فيلزم ان يكتفى باحدهما عن الاخر و
هو ما يريده الاحناف قلنا وما المانع من ان يكونا عضوا واحدا اى طرفى
عضو واحد وجزئيه ومع ذلك يجب ان يسجد على جزئى العضو الواحد
كما انه يجب غسل جميع اجزاء العضو الواحد لاسيما وقد روى هذا الحديث
نفسه عند النسائى مفسرا حيث قال طاؤس ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذا يدل على ان الجبهة هى المصرح
به لفظا المبين بالاشارة فهو مبين ان يسجد على الجبهة والانف وقوله هذا واحد

نص فيما ذكرناه والواجب على المنصف الجمع بين الاحاديث مهما امكن لاسيما والامر هنا واضح لا يحتاج الى عناء ومشقة وقد اخرج احمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلعم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه فى سجوده واخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطنى الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك وقد قال صلعم فى حديث المسئ صلوته وتمكن جبهتك يعنى فى السجود فعلم من ذلك ان السجود على الجبهة فرض وهى تعم الانف فيكون السجود على الجبهة والانف الذى هو جزء منها واجبا فظاهر الاحاديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك قال الجبهة يضع منها على مسجده ما يمكنه لقوله صلعم وتمكن جبهتك والانف كذلك لما تقدم وظاهر ما تقدم عدم وجوب كشف شئ من هذه الاعضاء لان مسمى السجود عليها يصدق بوضعها دون كشفها مع عدم المعارض بل قد وقع الاتفاق على عدم جواز كشف بعضها كالركبتين فلو كان كشف كلها او بعضها لازما على المصلى لوقع التفصيل عنه صلعم لما لا يجوز كشفه ولما يجب كشفه وحيث لم يكن شئ من ذلك علم انه انما يراد السجود عليها وهو صادق بما لو كانت مكشوفة او غير مكشوفة وقد روى ما يدل على انه يشرع كشف الجبهة وقال الشافعية يجب كشف الجبهة واستدل بعضهم بما اخرجه

ابو داؤد فی المراسیل ان رسول اللہ صلعم رأی رجلا یسجد الی جنبہ وقد
اعتم علی جبھتہ فحسر عن جبھتہ وھو لیس بحجۃ واستدلوا بحدیث خباب بن الارت عند
الحاکم فی الاربعین والبیہقی بلفظ شکونا الی رسول اللہ صلعم حر الرمضاء
فی جباھنا واکفنا فلم یشکنا قال فی النیل واخرجہ مسلم بدون لفظ حر
وبدون لفظ جباھنا واکفنا قال ویجمع بین الحدیثین بان الشکایۃ کانت
لاجل تاخیر الصلوۃ حتی یبرد الحر لا لاجل السجود علی الحائل اذ لو کان
کذلک لاذن لھم بالحائل المتفصل کما تقدم انہ کان صلعم یصلی علی الخمرۃ
وما ذکرہ رح وجیہ وقد عورض حدیث حسرہ عمامۃ من سجد علیہا باحادیث
تفید بالصراحۃ صحۃ السجود علی کور العمامۃ لکنھا ضعاف کلھا وقد قدمنا
ان احادیث الامر بالسجود علی سبعۃ اعضاء لا تدل علی وجوب کشفھا
ومن تتبعھا منصفا ظہر لہ منہا انہ لا یلزم کشف الجبھۃ ولا غیرھا من ھذہ
الاعضاء وانظر الی حدیث انس قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلعم فی شدۃ
الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبھتہ من الارض بسط ثوبہ فسجد
علیہ قال فی المنتقی رواہ الجماعۃ فتامل قولہ ثوبہ فانہ یدل علی انہ ثوب
المصلی وھو لا یبسطہ الا وقت السجود حین لم یستطع السجود من شدۃ
الحر واقرن ذلک بما کانوا علیہ من قلۃ الثیاب یظہر لک من ذلک کلہ انھم
یسجدون علی الثیاب المتصلۃ بھم المتحرکۃ بحرکتھم وھذا الفھم یستند علی
التامل مع الانصاف واصرح من ذلک ما اخرجہ فی الصحیح معلقا عن
الحسن قال کان اصحاب رسول اللہ صلعم یسجدون وایدیھم فی ثیابھم

ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقي وقال هذا اصح ما في السجود
موقوفا على الصحابة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلعم
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ذكره في النيل قال
واخرجه بهذا اللفظ احمد وابويعلى والطبراني في الاوسط والكبير قلت
وروى نحوه الامام احمد قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح
فظهر بما ذكرناه سقوط اشتراط كشف الجبهة كما زعم الشافعية والله اعلم
اما السجدة فالاولى فيها ان تقع على الارض او على ما هو من جنسه كالحجر
والمدر ونحوهما ويجوز على الثوب كما هو خلافا للامامية ويجوز على الحصير
ونحوه مما لا يؤكل ولا يلبس [illegible] الامامية وكان للنبي صلعم
سجادة صغيرة [illegible] سجود اي الخمرة والذي كره هذا وقال
انه من شعار [illegible] احسنا واثار بما صلى على السجادة
الكبيرة من الثوب واضع [illegible] التي هي من الخوص او الحصير موضع
السجود اقتداء بالنبي صلعم واقتفاء لسنته واما القاء السجادات على العواتق
والتزامها فبدعة مستحدثة لم تكن في عهد النبي صلعم ولا اصحابه وانما
كانوا يصلون على ما تيسر لهم من ارض او ثوب او حصير وجل صلوتهم
كانت على الارض او الحصير وهو الاولى عندي والله اعلم وان ينال مسجده
ثقل راسه اي يجب ذلك بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن
لانكبس وظهر اثره على يده لو كانت تحته لما تقدم من قوله صلعم وامكن
جبهتك الحديث وان لا يهوى لغيره فلو سقط على وجهه وجب العود

الى الاعتدال ثم يسجد لما تقدم منافى الركوع والاعتدال وان ترتفع اسافله
على اعاليه لان حقيقة السجود الشرعى المنقول عن المعصوم لا توجد بدون
ذلك ولقوله تعالى يخرون للاذقان الاية ان استطاع واما عند عدم الاستطاعة
فلا بل يجب عليه فعل المستطاع لما تقدم من الصلوة قائما ثم قاعدا الى
آخره وذلك محمول على عدم الاستطاعة فارجع اليه هذا هو الواجب
الذى لابد منه للساجد مع القدرة واكماله ان يبدأ [illegible] بهويه وقال الامام
احمد بوجوب ذلك بلا رفع ليديه رواه الهيثمى [illegible] يضع يديه على ركبتيه
ثم ركبتيه على مصلاه ثم يديه ثم جبهته وانفه [illegible] وائل بن حجر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال فى المنتقى رواه الخمسة الا احمد وما ذكرنا [illegible] كيفية الهوى وما
ينبغى ان يكون اول مباشر لمسجده من اعضائه [illegible] فى النيل هو مذهب
الجمهور واستدلوا له بما ذكرناه قال وحكاه القاضى [illegible] الطيب عن عامة
الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب [illegible] ومسلم بن يسار
وسفيان الثورى واحمد واسحق واصحاب الراى [illegible] العترة
والاوزاعى ومالك وابن حزم الى استحباب وضع [illegible] قبل الركبتين
الشوكانى من اصحابنا وهى رواية عن احمد [illegible] عن الاوزاعى
انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم [illegible] ابن ابى داود
وهو قول اصحاب الحديث واحتجوا بحديث ابى هريرة قال قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر و لیضع
یدیہ ثم رکبتیہ رواہ احمد و ابوداؤد والنسائی قال الحافظ ھو اقوی من
حدیث وائل بن حجر لان لہ شاھدا من حدیث ابن عمر صححہ ابن خزیمۃ
وذکرہ البخاری معلقا موقوفا انتہی وقال اخرون ھو علی ما فیہ من الطعن
السندید مضطرب المتن وقد روی عن ابی ھریرۃ بلفظ ان النبی صلعم
قال یعمد احدکم فی صلوتہ فیبرک کما یبرک الجمل ولم یزد وقد روی
عنہ بالفاظ توافق حدیث وائل اخرج ذلک ابن ابی شیبۃ ھکذا اذا
سجد احدکم فلیبدأ برکبتیہ قبل یدیہ ولا یبرک کما یبرک الفحل و
رواہ الاثرم فی سننہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ کذلک وقد اخرج ابوداؤد
عن ابی ھریرۃ ما یصدق ذلک بلفظ ان النبی صلعم کان اذا سجد بدأ
برکبتیہ قبل یدیہ وروی ابن خزیمۃ فی صحیحہ من حدیث مصعب
ابن سعد عن ابیہ قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بالرکبتین
قبل الیدین قال فی الزاد وعلی ھذا فان کان حدیث ابی ھریرۃ محفوظا
فانہ منسوخ واطال فی المقام بما حاصلہ ترجیح ما ذکرناہ واخترناہ و
الحاصل ان الروایۃ قد اختلفت عن ابی ھریرۃ وفی کل منہا کلام وطعن
فلیس احدھا باولی بالاعتبار من الاخری قلت واذا وقع فی الاحادیث
ما یشعر بالتعارض او فی روایات الحدیث الواحد فالواجب علی الناظر
ان یتفکر ھل یمکن الجمع بینہا ام لا فان امکن تعین المصیر الیہ ونحن فی
ھذا المقام اذا نظرنا اختلاف الروایات فی حدیث ابی ھریرۃ وعلمنا انہ

او مرجح لتقديم احدهما على الاخرى فانا نجد انه يمكن الجمع بينهما بان تحمل
الروايتين على ما افادته الرواية الثالثة عن ابی هريرة عند البيهقی بلفظ
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه وجه
الجمع ان قوله فی رواية حديث ابی هريرة التی يظن انها مناقضة لحديث
وائل وليضع يديه ثم ركبتيه تحتمل ان يراد يضع يديه على مصلاه و
تحتمل ان يراد يضع يديه على غير ذلك كالركبتين واذا حمل على وضعهما
على الركبتين فلا منافاة بين روايات الحديث ولا بينه وبين حديث وائل
وهذا الجمع هو المتعين حتى لو لم يرد مرويا ثم نقول انه لو لم يمكن الجمع لكان
حديث وائل اولى بالاخذ لسلامته عن المعارض بعد ان يسقط حديث
ابی هريرة لتعارض الروايات فيه وغاية ما يثبت هو النهی ان يكون سجود
احدهم مثل ما يبرك البعير واما وضع اليدين او الركبتين اولا فقد اختلفت
فيه الرواية وغايته اذا لم يمكن الجمع ان تتساقط فيبقى البحث فی لفظة
واحدة وهی هل من وضع يديه على مصلاه قبل ركبتيه يكون سجوده
مثل بروك البعير او من وضع ركبتيه قبل يديه يكون كذلك والحق
كما قال شيخنا ابن القيم فی الزاد ان البعير انما يضع يديه اولا واما
قولهم ان ركبتا البعير فی يديه لا فی رجليه فذلك مما لا غرض لنا به
هنا لان وضع الركبتين او اليدين اولا قد منا سقوط كل منهما فلا معنى
للبحث فی الركبتين وانما بحثنا ههنا الان فی ان ای الهيآت اشبه ببروك
البعير ولا شك ان مقدم البعير اول ما ينخفض عند بروكه وتبقى رجلاه

قائمتان فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا وتبقى يداه على الارض وعلى ذلك
فمن اراد ان يقدم يديه حين سجوده فانه لابد ان يهوى ويخفض اعاليه
وهذا هو صورة بروك البعير فظهر بذلك انه لو لم يرد الا قوله صلعم فلا
يبرك كما يبرك البعير لكان الامر واضحا فى ان الساجد ينبغى ان يقدم
وضع ركبتيه على يديه ومما ذكرناه تتبين ركة ما قواه فى النيل وصحة ما ذكره
صاحب الزاد ومع هذا كله لا نقول بعدم جواز وضع اليدين اولا على المصلى
سيما اذا ذهبت اليه العترة الطاهرة ولكن الكلام فى الافضل فتامل لان هذا
المقام كما قال فى النيل من معارك الانظار ومضايق الافكار فان شق
عليه ذلك لكبر سن او وجع او لفرط سمن فعل ما سهل وتيسر اى من تقديم
وضع يديه او احدهما لان الله لم يجعل علينا فى هذا الدين من حرج والنهى
مع كونه مشتبها محمول على عدم العذر ولثبوت ذلك فى الجملة وذهاب
العترة وبعض الائمة اليه كما تقدم وان يفرج يديه عن جنبيه للاتباع
كما روى ذلك فى الصحيحين عن ابن بحينة مرفوعا ويضع كفيه حذو منكبيه
واصابعهما حذو اذنيه اى يجعل كفيه حذو منكبيه واطراف اصابعهما
حذو اذنيه ذلك مستفاد من حديثين قد صحا عنه صلعم احدهما
حديث ابى حميد ان النبى صلعم كان اذا سجد الحديث وفيه ووضع كفيه
حذو منكبيه رواه ابوداؤد والترمذى وصححه وثانيهما حديث وائل
ان النبى صلعم سجد فوضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وقوله بين
كفيه اى بين اصابعهما كما روى مفسرا فى احاديث اخرى فلا تعارض

وان يعتدل على يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب كما روى ذلك
فى الصحاح وان ينشر اصابعه مضمومة الى القبلة لما اخرجه ابن حبان فى
صحيحه انه صلعم كان اذا ركع فرج اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وان يفرق
بين ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وجنبيه فى سجوده وكذا فى ركوعه
وتضم المرأة والخنثى لحديث ابى حميد فى صفة صلوة رسول الله صلعم
قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه رواه
ابوداؤد ولحديث ميمونة عند مسلم كان النبى صلعم يجافى بيديه
فلو ان بهيمة ارادت ان تمر مرت اما المرأة فتضم بعضها الى بعض وتلصق
بطنها بفخذيها فى جميع الصلوة وذلك لما اخرجه ابوداؤد فى مراسيله عن
يزيد بن حبيب ان النبى صلعم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما
فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل قال البيهقى
وهذا المرسل احسن من موصولين فيه ثم ذكرهما فى سننه وضعفهما
والحق بها الخنثى المشكل احتياطا لانه ربما يكون امرأة قال الحافظ فى
طريقى البيهقى الموصولين متروك وروى عن بعض الصحابة والاثر
لا احفظ من خرجه انه تصلى المرأة كما يصلى الرجل ولعل مطلبه فى سائر
الامر كان غير السجدة ولو سجدت مع ذلك كالرجل تجوز صلوتها فان الرواية
فى هذا مرسلة او ضعيفة وفى قبولها اختلاف الائمة كما مر فى الجزء الثانى
من هذا الكتاب وان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله فى حديث
ابى حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخارى واستدل

على ذلك بعض الاصناف بما لا يعرف عن النبي صلعم فما ادري كيف جاز له
استناد ما لم ينقله النبي صلعم اليه ومن اين يجيء بمثل تلك الاقاويل ثم

ينسبه الى النبي صلعم وان يجتهد فيه من الدعاء مع كمال التذلل و
الخضوع لقوله صلعم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت فينبغي
للعبد ان يعرف هذه المرتبة وعظمة من يناجيه ويستشعر ضعف نفسه
وحقرته وفقره الى ربه وانه حتى ينزل عليه من خيره وفضله ورحمته
وقد تقدم تقدير سجوده صلعم وحزره بعشر تسبيحات وكان ربما يقول
مع ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك وكان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره و
علانيته وسره وكان يقول اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري و
ما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وفوقي نورا
واجعل لي نورا انتهى من الزاد ولم ينقل انه قال ذلك مرة بل قد عرفت

مقل ار سجوده المعتاد ولعله كان صلعم يفعله ذلك فى بعض الاحيان ولعله
يفعل بعضه مع التسبيح فى بعض سجوده وبعضه الأخر فى سجود اخر و
الرواة تنقل كل منهم ويمكن ان فعل ذلك فى صلوة النافلة بالجملة امر النبى
صلعم بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال انه قمن ان يستجاب لكم قال
فى الزاد وهل هذا امر بان يكثر الدعاء فى السجود اوامر بان الداعى اذا دعا
فى محل فليكن فى السجود وفرق بين الامرين واحسن ما يحمل عليه الحديث
ان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسئلة والنبى صلعم كان يكثر فى سجوده
من النوعين والدعاء الذى امر به يتناول النوعين والاستجابة ايضًا
نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سواله واستجابة دعاء المثنى
بالثواب قال وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعم اجيب دعوة الداع
اذا دعان والصحيح انه يعم النوعين انتهى ذلك فاعرفه فانه مفيد ومن
فروض الصلوة الجلوس بين السجدتين مطمئنا وان لايقصد برفعه
غيره اى كما تقدم ذلك فيما تقدم من الفروض ولقوله صلعم للمسئ صلوته
من حديث ابى هريرة ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا متفق عليه و
قال الاحناف لولم يستو جالسا وصار الى الجلوس اقرب وسجد اخرى اجزأه
ولم ار لهم دليلا على ذلك بل الاحاديث ترد عليهم وهذا القول منهم وسع
للجهلة ترك التعديل حتى انى رأيت بعضهم يسجد ثم يرفع راسه بحيث يكون
الى السجود اقرب ويسجد الثانية مثل هذه الصلوة لاطائل تحتها بل ربما
تكون سببا لغضب الرب سبحانه ولا تجوز عند احد من الائمة حتى عند

الاحناف ایضًا واکمله ان یرفع راسه مکبرا غیر رافع یدیه ویرفع راسه قبل یدیه ثم یجلس مفترشا یفرش رجله الیسرى ویجلس علیها وینصب الیمنى ویستقبل باصابعها القبلة او یضع الیتیه علی عقبیه ویکون رکبتاه فی الارض ویستقبل باصابع رجلیه القبلة وقد تقدم انه صلعم کان یکبر فی کل رفع وخفض الا ما خص کالرفع من الرکوع وتقدم انه لم یکن یرفع یدیه فی شئ من اعمال قعوده فی الصلوة اما کونه یرفع راسه قبل یدیه فقد دل علیه حدیث المسئ صلوته وغیره فان قوله صلعم ثم ارفع راسک حتی تطمئن جالسا صریح فان رفع الراس مقدم علی کل ما یرفع اما کیفیة جلوسه فلانه لم یحفظ عنه صلعم فی هذا الموضع جلسة غیر هذین وانما ورد غیر ذلک فی التشهد الاخیر او فی جلوس المعذور وقد روی ذلک عن وائل ورفاعة وابی حمید وعائشة وغیرهم فان شئت ذلک فارجع الیه فی مظانه ویضع یدیه علی فخذیه یجعل حد مرفقیه علی فخذه وطرف یده علی رکبته ویقبض ثنتین من اصابع الید الیمنی کالحلقة ویرفع السبابة ای الاصبع التی تلی الابهام یدعو بها وقال الشافعیة ینشر اصابعه مضمومة للقبلة کما فی السجود ولم یذکروا لذلک مستندا وکذلک قال الاحناف ولنا حدیث وائل بن حجر انه قال فی صفة صلوة رسول الله صلعم ثم قعد فافترش رجله الیسرى ووضع کفه الیسرى علی فخذه ورکبته الیسرى وجعل حد مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی ثم قبض ثنتین من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأیته یحرکها یدعو بها رواه احمد والنسائی

وابوداؤد واما کونه برفع سبابة الیمنی فلتصریحه بذلک فی حدیث ابن عمر
بلفظ کان رسول الله صلعم اذا جلس للصلوٰة وضع یدیه علی رکبتیه
ورفع اصبعه الیمنی التی تلی الابهام فدعا بها الحدیث رواه احمد ومسلم
والنسائی قائلا اللهم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی وارفعنی
وعافنی لحدیث ابن عباس رض ان النبی صلعم کان یقول بین السجدتین
اللهم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی رواه الترمذی وابوداؤد
الا انه قال فیه وعافنی مکان واجبرنی رواه الحاکم وصححه والبیهقی وابن ماجه
ایضًا بلفظ ارحمنی واجبرنی وزیادة ارفعنی فقط وعندنا ان الاتیان
بکل ذلک مستحب لوروده وفی روایة یقول بین السجدتین رب اغفرلی
رب اغفرلی رب اغفرلی ویستحب ان یطیله بقدر السجود فقد عرفت مذهب
الاحناف فی هذه الجلسة وقال الشافعیة بوجوبها وافتراضها کما علمت
لکنهم قالوا یجب ان لا یطولها ولا الاعتدال قالوا لانهما شرعا للفصل
لا لذاتیهما فکانا قصیرین فان طول احدهما فوق ذکره المشروع فیه قدر
الفاتحة فی الاعتدال واقل التشهد فی الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته
انتهی وهذا الکلام کله غیر صحیح اما قولهم انهما شرعا للفصل فلئن ارادوا
انهما شرعا لمجرده وانهما غیر مقصودان بالعبادة فیقال علیه ان هذا غیر
مسلم ولم یاتوا علی ذلک ببرهان واما قولهم یجب ان لا یطولها فیقال علیه
ما دلیل هذا الوجوب وایضًا کونهما غیر مقصودین لا یستلزم وجوب
التقصیر ومع ذلک کله فلاهر تعلیلهم هذا یخالف مذهبهم فی الاعتدال الرکوع

حيث جعلوه محلا للقنوت الذى هو عندهم بعض من ابعاض الصلوة التى
يسجد للسهو بتركه فقولهم انهما شرعا للفصل هنا يخالف قولهم هنالك
فى الركوع لان القنوت مقصود بذاته وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين
وحتى وان لم ينقل ان القنوت فى الاية هو ما ذكره الشافعية الا انه ذلك
لازم لقولهم وبه يبطل ما زعموه من وجوب عدم اطالة الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وتدل على بطلانه ايضا احاديث القنوت
فى النوازل وايضا هذا التعليل مع برده وعدم استناده الى دليل هو
راى فى مقابلة النص فلا يصح الالتفات اليه واما منا الشافعى برئ عن
امثال هذه التعليلات فرشانهم للشافعية ولا متشفع فى هذه المسئلة
ولنا ما روى عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا قال سمع الله لمن حمده
قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول
قد اوهم رواه مسلم وفى رواية متفق عليها ان انسا قال انى لا آلو ان اصلى
بكم كما رأيت رسول الله صلعم يصلى بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسى واذا رفع راسه من السجدة
مكث حتى يقول الناس قد نسى قال فى الزاد وكان هديه صلعم اطالة
هذا الركن بقدر السجود وهذا هو الثابت عنه فى جميع الاحاديث ثم قال
وهذه تركها اكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت
وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول
قد نسى وقد اوهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى من خالفها فانه

لا يعبأ بما خالف هذا الهدى وقال الحافظ فى الفتح بعد ان ذكر صلوة المسيء
لكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها وقال النووى
صاحب المرقاة ان الجواب عن هذا الحديث صعب قلت الشوافع والاحناف
فيما سلف كانوا ينسبون انفسهم الى الشافعى وابى حنيفة للاسم فقط ومعنى
هذه الانتساب انهم كانوا يتبعون اجتهادهما فى المسائل التى لم ترد فيها
نص واذا ورد النص فكلهم كانوا محمديين يتبعون ما قال او فعل محمد
صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الانتساب لا يضر فهذا محمد الشيبانى
يقول فى مسائل قول اهل المدينة احب الى من قول ابى حنيفة وهذا
الطحاوى يترك فى مسائل قول ابى حنيفة وهذا الحافظ يخالف الشافعى
فى مسائل عديدة اما فى زمننا هذا فقد قامت القيامة الاحناف جمدوا
على قول ابى حنيفة والشوافع جمدوا على قول الشافعى ويرون نصوص الاحاديث
مخالفة لهما ومع ذلك يتركون الاحاديث اقوال النبى المعصوم وافعاله و
يتبعون ما قال امامهم الذى يخطئ ويصيب فما لهم من السنة نصيب وامرهم
عجيب واسلامهم ضعيف هداهم الله تعالى ووفقهم لاتباع النبى الكريم

ثم يسجد الثانية كالاولى لقوله فى حديث المسيء صلوته عن ابى هريرة
وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى الصلوة كلها رواه البخارى فى الصحيح

ولتمس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية التى يقوم عقبها وفاقا
للشافعية وقالت الاحناف لا يجلس ويدل على ذلك شيخنا ابن القيم فى الزاد

استدل الاحناف بحديث ابی هریرة ان النبی صلعم کان ینهض فی الصلوٰة
علی صدور قدمیه رواه الترمذی باسناد ضعیف وقالوا حدیث
جلوسه صلعم محمول علی حالة الکبر قالوا ولانها جلسة استراحة و
الصلوٰة ما وضعت لها ویقال علیهم ان ما استدلوا به لایحتج به فلا یصح
ان یأول لاجله ما هو اصح منه وایضًا یعارضه حدیث ابی هریرة فی قصة
المسیئ صلوته عند البخاری فی کتاب الاستیذان وهذه اقوی من روایة
الترمذی وایضًا لو سلم صحة ما استدلوا به فانه لایعارض حدیث
ثبوت الجلسة لحدیث ترك الرفع لا تعارض احادیث الرفع وقولهم انها جلسة
استراحة الخ یقال علیه اولا ان هذا انما هو اصطلاح فی التسمیة والشارع
ما سماها استراحة فلا ترد لاجله السنن الثابتة الصحیحة وثانیا لانسلم
ان الصلوٰة لاتشرع فیها الاستراحة اذا کانت بمعنی الاتیان بافعالها و
اقوالها بالاناءة بل المعروف من السنة ان الاتیان بها والیها انما یکون
بالسکینة والوقار والفصل بین فعل وفعل وقول وقول وقد تقدم
انه صلعم کان هدیه فی القرأة الترتیل وفصل قراة الایة عما بعدها
حتی یتراجع الیه النفس ومن هذا الباب السکتة بعد الفاتحة والسکتة
بعد القراءة المنقولة عن النبی صلعم ولذلك والله اعلم امر بالطمانینة
فی جمیع الارکان ولم یعتد بصلوٰة خالیة عنها والاحناف قد خالفوا
فی ذلك فلا عزو ان خالفوا فی جلسة الاستراحة بدعوی ان هذه جلسة
استراحة والصلوٰة لم توضع للاستراحة ولم یعلموا ان الخشوع لایکون

في غير صلوة المتاني الذي يصلي بسكينة بحيث يفصل بين افعال
الصلوة واقوالها وهذا الخشوع الذي هو سر الصلوة ولبها لا يحصل
للمستعجل الذي يمثل نفسه في صلوته بدورة عجلة دولاب فتراه
ينقر في ركوعه وسجوده كنقر الغراب ولذلك منع الحاقن من الصلوة
لانه يستعجل في اداء الاركان بلحوق الحاجة البشرية وقال تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فجلسة الاستراحة عندنا
هي كفصل اية عن اية وفصل عن فعل وهي وان كانت فعلا ولكنها تمايزت
عن الافعال المقصودة بكونها ساكنة ولهذا استحب تخفيفها حيث يكون
مد التكبير في انتقالها للقيام حيث لم يرد لها ذكر يخصها وما استدلوا
به الاولى ان دل على النهوض في هذه الجلسة لان قوله كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه انما يدل على استحباب النهوض كذلك
وذلك لا ينافي ان يكون ذلك النهوض بعد الجلسة وعليه فيستحب
للمصلي ان ينهض [illegible] مثل ذلك النهوض من التشهد
الاوسط واستدل اصحابنا بحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي
صلعم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته [illegible] ينهض حتى يستوي
قاعدا قال في المنتقى [illegible] الا [illegible] وابن ماجة تقوله في
[illegible] الحديث في الصحيح فاذا كان في وتر من صلوته [illegible]
وان هدايه في كل صلوة [illegible] اما الراوي [illegible] لكنها
[illegible]

فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلوته صلعم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض الفاظه انه قام ولم يتورك كما اخرجه ابوداود وقال فيحتمل ان ما فعله في حديث مالك ابن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك كان من سنة الصلوة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكاية لصفات صلوة رسول صلعم داخلة تحت هذا الامر وحديث ابي حميد يستدل به على عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها على انها لم تتفق الروايات عن ابي حميد في نفي هذه الجلسة بل اخرج ابوداود والترمذي واحمد عنه من وجه اخر باثباتها قال الحافظ انكر الطحاوي ان يكون جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد وهي كما تراها فيه واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم (يريد شيخنا ابن القيم) على نفي كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلوته صلعم وهو

متعقب بان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف
صلوته صلعم وانما اخذ مجموعها من مجموعهم واحتجوا ايضا على
عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ
كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما وهذا الاحتجاج
يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على
ان حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف
واحتجوا ايضا بما اخرجه الطبراني من حديث معاذ انه يقوم كانه
السهم وهذا لا ينافي الاستحباب المدعى على ان في اسناده متهما
بالكذب وقد عرفت مما قدمنا في حديث المسيء صلوته ان جلسة
الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي
من انها لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها
لولا ما ذكرنا فيما سلف من اشارة البخاري الى ان ذكر هذه الجلسة وهم
وما ذكرنا ايضا من انه لم يقل بوجوبها احد وقد صرح بمثل ذلك
الحافظ في الفتح وتمسك الطحاوي بحديث ابي حميد لترك جلسة
الاستراحة ثم تركه لهذا الحديث في رفع اليدين مما يقضي منه العجب
الا ان الاخذ ببعض وترك بعض ... ومن جملة ما احتج به القائلون
بنفي استحبابها احد ... بحديث وائل بن حجر عند ابي داود المذكور قبل
حديث الباب ... عن النعمان بن ابي عياش قال
ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم فكان اذا رفع راسه

من السجدة فی اول رکعة وفی الثالثة قام کما هو ولم یجلس وذلك
لا ینافی القول بانها سنة لان الترك لها من النبی صلعم فی بعض
الحالات انما ینافی الوجوب فقط وکذلك ترك بعض الصحابة لها
لا یقدح فی سنیتها لان ترك ما لیس بواجب جائز انتهی ذکرته
برمته لما فیه من الفوائد وما ذکره مع ما قدمنا لا تبقی شبهة
فی استحباب تلك الجلسة والافضل ان یاتی بها احیانا ویترکها
احیانا اقتداء بالنبی المعصوم صلی الله علیه واله وسلم واذا
قام نهض علی صدور قدمیه ورکبتیه معتمدا بیدیه علی فخذیه
لما قدمناه ولقوله فی حدیث وائل بن حجر وذکر فیه کیفیة الهوی
الی السجود الحدیث وفیه واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی
فخذیه رواه ابوداود وقد ذکرت صدور القدمین فی الاحادیث
استدل بها من نفی جلسة الاستراحة کما قدمنا ذلك فلا تغفل
ومع هذا القیام علی صدور القدمین سنة فیجوز ترکه وکذا
یجوز الاعتماد بیدیه علی الارض کما ورد فی روایة مالك بن
الحویرث اخرجه الشافعی سیما اذا عسر لکبر سن او عذر وان
یمد التکبیر من حین یرفع راسه من السجدة الی ان یستوی قائما
ای اذا سهل علیه ذلك ولم ینقطع نفسه لما قدمنا من ان
جلسة الاستراحة لقصرها جدا اکتفی لها بمد التکبیر وحیث
لم یذکر فیما یروی لها ذکر مخصوص وقد ثبت انه کان یکبر لکل خفض

ورفع ولم ينقل انه كبر مرتين اعني حين رفعه من السجود وحين
نهوضه من الجلسة علم انه يكتفي في ذلك كله بتكبيرة واحدة و
اختاره شيخنا الشوكاني في النيل ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى لقوله ع في حديث المسئ صلوته ثم
افعل ذلك في الصلوة كلها الا انه لا يستفتح ويخففها عن الاولى
لما قدمنا فلا نغفل وهل يتعوذ قبل القرأة فيه خلاف ورجح
من اصحابنا ابن القيم والشوكاني انه لا يتعوذ والذي نراه انه
يتعوذ سرا ولقصر الاستعاذة وكونها سرا لم يذكر الناقل ولم يذكرها
سكتة اذ مقدار ما يصرف لها من الزمن هو اقل او يساوي مقدار
وقت تراد التنفس وذلك قد يخفى على المقتدي وقد ثبتت في الاولى
نصا فلا بد مما يصرح بنفيها في الثانية وما ذكروه انما يحتمل ذلك وهو
لا يصح لنفي الثابت وقد قال نعم فاذا قرئ القرآن فاستعذ اي فالارادة
وقت وسبب للتعوذ ولا يجوز ترك ما قرر وقته وسببه في القرآن
عند وجود مقتضيه الا بدليل قاطع وهو هنا غير موجود واما
قول بعضهم وتوجيهه بان القرأة في الركعة الاولى والركعة الثانية
وما بعدها هي كالقرأة الواحدة فيكتفي بالاستعاذة في قرأة الركعة
الاولى ففيه نظر وعندي ان ذلك ساقط لما قدمنا من لزوم قرأة
الفاتحة في كل ركعة كما قدمنا ذلك وذلك بين في ان لكل ركعة
قرأة مستقلة لا تصح ولا يعتد بتلك الركعة الا بها وذلك ظاهر ويزاد

يسقط ما اطال به فی الزاد والنیل من عدم استحباب التعوذ ولیس
اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة ان یجلس
للتشهد الاوسط والاولی ان یفرش رجله الیسری فیجلس علیها و
ان ینصب الیمنی ویوجه اصابعها نحو القبلة ولا یخرج عن السنة
بالتورک وهو ان یفترش فخذه الیسری علی الارض وینصب الیمنی
ویوجه اصابعها نحو القبلة لورود ذلک فی حدیث المسیء صلوته
عن رفاعة وفیه فاذا جلست فی وسط الصلوة فاطمئن وافترش
فخذک الیسری ثم تشهد رواه ابوداؤد وفی اسناده محمد بن اسحاق و
لکنه صرح بالتحدیث ویضع یده الیسری علی فخذه الیسری ویبسط
اصابعها والیمنی علی الیمنی کذلک الا انه یقبض من اصابعها الخنصر
والبنصر ویحلق حلقة بالابهام والوسطی ویرفع اصبعه السبابة
ویحرکها ویدعو بها وقالت الاحناف یبسط اصابع یدیه وزعم
بعضهم ورود ذلک فی حدیث وائل وهو غلط سببه عدم الاطلاع
وقصور الباع فی علم الحدیث واما ما یذکر فی بعض الروایات من
الاقتصار علی مجرد الوضع فلیس فیه دلالة متعینة لما ذکروه و
غایتها احتمال احد الامرین القبض کما ذکرناه او مطلقا والبسط کما
ذکروا واذا کان الامر کذلک فلا وجه لترجیح البسط وجعله المستحب
المتعین دون ما سواه وترجیح احد المتساویین بلا مرجح تحکم غیر
مقبول ثم هل یجوز ترک النص الصحیح لما هذا حاله وانما الواجب

حمل المطلق على المقيد بل قبول الزيادة الصحيحة على المبين متعين
فمابالك بغير المبين مما يتطرقه الاحتمال ومن ثم قالوا اذا وجد
الاحتمال بطل الاستدلال وقولهم ان فى البسط توجيه اصابعه
الى القبلة فيقال عليه ان فى قبضها وبسط السبابة اشارة الى التوحيد
وان ما سوى الله مقهور تحت قبضته وفى تحريكها ورفعها اشارة الى
التوحيد وانه المحرك المتصرف فى خلقه وهذه حكمة لا ينبغى ان تخلو عنها الصلوة
المشتملة على انواع تعظيم الاله وحالات التذلل له من العباد لاسيما فى
المحل المناسب لذلك ولا يوجد فى الصلوة محل انسب لذلك من
اذكار التشهد ولاسيما وبسط الاصابع الى القبلة قد اخذ له نصيب و
محل اخر من الصلوة كالسجود وغيره فلو لم يكن الا القياس والتعليل
لكان مقتضاه ان ماذكرناه انسب بهذا الموضع لا ما ذكروه وقد عرفوا
ان الاسلام جاء بين اظهر اقوام غرقت فى انواع الشرك فما كان شئ
اهم فيه من اظهار التوحيد والتشهد اظهار له باللسان ورفع السبابة
اظهار له بالجوارح وفى قلب المؤمن شهادة اخرى فيجتمع الشهادات
قلبا ولسانا وجارحة وما احسنها وما اجملها وبعض المتاخرين
من الاحناف كالكيدانى وغيره كادكيدا عظيما وجعل الامر المستحسن
محرما ولم يشعروا هو اعلم بما قال ابو حنيفة ام محمد الشيبانى الذى هو
من خلص تلامذته ومن نشر علم ابى حنيفة وهو قال فى موطاه
بتة يروهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والعجب من شيخنا المجدد

كيف وجم عدم الاشارة معروردالاحاديث الدالة على اتيانها وصحة
النقل عن ابى حنيفة بثبوتها واعجب منه قوله ان هذا غير ظاهر
الرواية اذ ما جعله ظاهرا هو اخفى من دبيب النمل واقطع لم يرو
المبسوط او الزيادات احد بالسند الصحيح المتصل عن محمد كما رويتا
موطاه باسناد صحيح متصل ويقال ايضا هذا التعليل وقياس غير
مستند الى اصل صحيح وبلا علة جامعة وايضا لو كان صحيحا فلا يجوز
عند وجود النص ولم لا يقولون هنا كما قالوا فى الرفع ان مبنى الصلوة
على السكون فتحريك الاصبع لا تلائم مبناه وقد عرفت ان الصلوة
مشتقة من تحريك الصلوين وهى عبارة عن الحركات المخصوصة
فمبناه على الحركة لا على السكون ومثل هذه التعليلات يضحك
عليها البلة والصبيان وهل يجدى مثل هذه الاوهام والظنون
يوم لا ينفع مال ولا بنون واستدل اصحابنا بحديث وائل بن حجر
انه قال فى صفة صلوة رسول الله صلعم ثم قعد فافترش رجله
اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه
الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة
ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائى وابوداود
وقد روى فى قبض اصابع اليمنى ونصب السبابة روايات بالفاظ
متقاربة وهى محمولة عندنا على الهيأة التى اخترناها والرواة عبروا
بالفاظهم واردتهم معنى واحد وهو ما ذكرناه وقالت الشافعية

لا یحرک المسبحة ای السبابة وکرهوا ذلک کما حرم الکید الی الاشارة کاهل الحدیث وبالغ بعضهم حتی قالوا تبطل الصلوٰة به ولو کان هذا القول عندهم ضعیفا ومن کره ما فعله رسول الله صلعم او حرمه فحقه ان یحبس حتی یتوب او یعزر تعزیرا شدیدا ولم یعرف الاحناف ان ابا یوسف امامهم حدث یوما ان النبی صلعم کان یحب الدباء فقال رجل انا لا احب الدباء فدعا ابو یوسف بسیف و نطع وقال اقتل هذا الرجل فانه صار مرتدا واشار شیخنا الشوکانی فی النیل الی ترجیح القول بعدم استحباب التحریک والحق ما ذکرنا و اختاره ابن القیم رح فی الزاد وعلیه دل الحدیث صراحة کما عرفت ولا یعارضه حدیث ابن الزبیر کان یشیر بالسبابة ولا یحرکها الحدیث رواه احمد و ابو داؤد والنسائی وابن حبان فی صحیحه لان هذا ناف وما قدمناه مثبت ویمکن الجمع بان التحریک وقع عند الدعاء و لم یستوعب سائر وقت التشهد ولم یر راوی هذا الحدیث الی اصبعه صلعم حین الدعاء بل رای قبله او بعده فلیتامل ویسن ان یتشهد بالماثور وهو التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا یحصل السنة فی الاول بدون الماثور ولا تصح الصلوٰة فی الجلسة الاخیرة الا به لورود ذلک عن ابن مسعود قال ان محمدا صلعم قال اذا قعدتم

فی کل رکعتین فقولوا الحدیث الی آخرہ رواہ احمد والنسائی اما کونہ
بدون الماثور لاتحصل السنۃ فی الاول وانہ لاتتم للصلوۃ بدونہ
فی الاخیر فقد دل علیہ حدیثہ وھو عند الجماعۃ کما فی المنتقی بلفظ
علمنی رسول اللہ صلعم التشہد کفی بین کفیہ کما یعلمنی السورۃ
من القران الحدیث فقولہ کما یعلمنی السورۃ من القران صریح فی عدم
الاعتداد بغیرہ ای لتادیۃ السنۃ او الفرض ومفہوم قولہ فی بعض
الروایات یتخیر من المسئلۃ ما شاء او یتخیر من الدعاء ما اعجبہ
ان ما ذکرہ من الفاظ التشہد لیس ھو مفوضا الی مشیۃ المصلی
وقد ورد التشہد من طرق کثیرۃ وفی بعضہا زیادۃ علی بعض ویجوز
للمصلی ان یقرأ ما شاء من الفاظہ الواردۃ واثار بما اقرأ تشہد ابن
مسعود وربما تشہد ابن عباس وربما الاخر واحب ان یجری علی
لسانی ما جری علی لسان حبیب اللہ وروی عنہ واختلفوا فی ایہا
افضل فذھب اصحابنا وجمہور الفقہاء الی ان تشہد ابن مسعود
افضل لان مرجحاتہ کثیرۃ واتفق علیہ الائمۃ الستۃ لفظا ومعنی
قال النووی واتفق العلماء علی جوازہا کلہا یعنی التشہدات الثابتۃ
من وجہ صحیح وکذلک نقل الاجماع القاضی ابو الطیب الطبری
کذا فی النیل ثم یتخیر من الدعاء اعجبہ الیہ لیدعو بہ ربہ لصحۃ
ذلک عنہ صلعم ورواہ ابن مسعود وغیرہ وھو اذن منہ صلعم
للمصلی ان یدعو فی ھذا الموضع بعد التشہد بما شاء من امور الدین

او الدنیا ولا یلزم علیه الاقتصار علی ما ورد عنه صلعم او فی القرآن
وقال الاحناف ان سأل الله تعالی ما یسأل عن الناس مثل زوجنی فلانة
تفسد صلوته وهذا الکلام فاسد لا دلیل علیه بل الدلیل یقتضی
خلافه ولیس لاحد ان یحجر واسعا ومما نستحبه عملا الاتیان باکمل
الصلوة علی النبی صلعم ای ومما نحب الاتیان به من الادعیة الماذون
لنا فیها ای وان لم تکن ماثورة الصلوة علی النبی صلعم والصلوة علی
آله معه صلعم وعدم ذکرها فی التشهد الماثور لا ینفی استحباب الاتیان
بها فی الدعاء الماذون لنا فیه وقالت الشافعیة لا تسن الصلوة علی
الآل معه فی التشهد الاول مع قولهم بسنیته الصلوة علی النبی صلعم
حتی انهم شرعوا لتارکها سجود السهو ولم یاتوا ببرهان علی هذه التفاریع
اذ لم تبتنی علی اصل صحیح والذی ینبغی ان یقال انه اما ان تشرع الصلوة
علیه صلعم فاله مثله یتم له واما ان لا تشرع فکذالک والدلیل انما یدل
علی عکس ما زعموه والنبی صلعم قد نهی ان یصلی علیه الصلوة البتراء
والصلوة البتراء هی ان یقولوا اللهم صل علی محمد ویمسکوا فما احق
ما ذکروه بالکراهة واعجب العجب وقوع الخلاف بینهم فی بطلان صلوة
من صلی علی الآل معه فی هذا الموضع فاعتبروا یا اولی الابصار و
امامنا الشافعی بریٔ عن امثال هذه الترهات والسفسطات انما هو
صنیع المتاخرین من الفقهاء المتقشفة الذین یبتغی قرب الاله و
الرسول فی التبعد عنهم وقالت الاحناف لا یزید المصلی فی هذا الموضع

على تشهد ابن مسعود وقولهم مردود بصريح الحديث كما تقدم لقوله
صلعم في الحديث بلفظ ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه وليدع
به ربه عز وجل الحديث وقد تقدم وقول الاحناف هنا من اغرب
ما يتصور فانهم استدلوا ببعض الحديث وردوا بعضه الاخر وكذلك
صنيعهم في مواضع اخرى كما في حديث من ادرك ركعة من الفجر
فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر
فتمسكوا بالنصف الثاني وانكروا النصف الاول وما ادري بماذا
يجيبون اذا سألوا يوم القيمة تجاه النبي الكريم عن مثل هذه الامور
واما قول بعضهم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى مستدلا عليه
بقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من
التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء فيقال عليه ان هذه
حكاية فعل وما قدمناه قول وهو مقدم على الفعل وهذا فعله صلعم
وذاك امره لامته والواجب الائتمار وبقطع النظر عن هذا كله
فما ذكرناه زيادة غير معارضة فيلزم تسليم مقتضاها وغايته
استواء الفعل والترك واما ترجيح الترك مع ما عرفت فلا وجه له البتة
وايضا ما ذكروه ليس في الصحيح المتفق بل هو ما ذكرناه وليخففه في
اتمام وذلك بان يختصر في الادعية بعد التشهد والصلوة على النبي
صلعم وذلك للاتباع في ذلك قال في الزاد وكان صلعم يخفف هذا التشهد

جداحتی کانه علی الرصف وهی الحجارة المحماة وینهض مکبرا علی صدور
قدمیه وعلی رکبتیه معتمدا علی فخذه کما تقدم فی القیام عن جلسة
الاستراحة وعلی هذا دلت الاثار وقد تقدم بعضها والنهوض علی
الصدور سنة فیجوز ترکه والاعتماد بیدیه علی الارض سیما اذا عسر
لکبر سن اوریح فی الرکب اوغیرها فاذا استوی قائما رفع یدیه
کما فعل عند التحرم خلافا للاحناف ولنا ما روی مسلم من حدیث
ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی هذا الموضع وقد جاء ذلک مصرحا به
فی حدیث ابی حمید الساعدی وهو حدیث طویل تمسک بعضه
الاحناف وخالفوا بعضه کما هو دابهم قال فی الزاد بعد ان ساقه
بطوله هذا سیاق ابی حاتم فی صحیحه وهو فی صحیح مسلم ایضا وذکره
الترمذی مصححا له من حدیث علی بن ابی طالب رض عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی هذا الموطن ایضا ثم کان یقرأ
الفاتحة الحدیث والسر فی ذلک ان الشارع جعل کل شفع صلوة
فشرع الرفع حین الشروع فی الشفع الثانی کما شرع حین الشروع فی
الشفع الاول **تتمة** وانما لم یکن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده
لان النبی صلعم ترکه سهوا فسبحه الصحابة فلم یعد له بل استمر و
سجد للسهو فلو کان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبیه
من الصحابة فلا یقال ان سجود السهو یکون لجبران الواجب کما یکون
لجبران غیر الواجب لانا نقول لعل الدلیل ههنا هو علم العود انتهاه

بعد التنبیه علی السہو واما مداومتہ صلعم لفعلہ فلا یکفی للدلالۃ
علی الوجوب والفرضیۃ قلت واعظم ما استدل بہ من قال بالوجوب
ھٰھنا ان فعلہ صلعم المستمر ھو بیان لمجمل واجب ولذلک قال صلعم
صلوا کما رأیتمونی اصلی واستظہروا علی ذلک ایضاً بما یذکر فی بعض
روایات حدیث المسیٔ صلوتہ عن رفاعۃ بن رافع عن النبی صلعم
قال اذا قمت فی صلوتک فکبر ثم اقرأ ما تیسر علیک من القراٰن فاذا
جلست فی وسط الصلوۃ فاطمئن وافترش فخذک الیسریٰ ثم تشہد
رواہ ابوداؤد قال فی النیل ھذہ الزیادۃ اعنی قولہ فاذا جلست فی
وسط الصلوۃ الخ تفرد بہا ابوداؤد وفی اسنادھا محمد بن اسحٰق ولکنہ
صرح بالتحدیث انتہی ببعض تصرف واستدلوا ایضاً بان قولہ صلعم
فی حدیث ابن مسعود اذا قعدتم فی کل رکعتین فقولوا التحیات
الحدیث امر والاصل فی الامر الدلالۃ علی الوجوب وقد اجاب صاحب
الروضۃ عن ھذا الاخیر بان بعض التشہد تعلیم کیفیۃ وتعلیم
الکیفیات وان کان بلفظ الامر لا یدل علی وجوبہا وما نحن بصددہ
من ذلک انتہی قلت لا یصح جعل الامر للوجوب فی حدیث ابن مسعود
الا بعد اثبات وجوب القعود بعد کل رکعتین لان الامر بالتشہد فیہ
انما یتوجہ الی من قعد فاذا لم یدل دلیل علی وجوب القعود فالتشہد
انما ھو تابع لہ وکل فعل وحالۃ من حالات الصلوۃ فذکرھا تابع لہا
فما کان واجبا من ذلک فاذکارہ واجبۃ وما لا فلا وھذا اولی ما یقال

فی الجواب وان لم يذكروه واما استدلالهم برواية رفاعة فالجواب
انها شاذة وفی اسنادها محمد بن اسحق وهو مع الشذوذ لا تجيز روايته
وان صرح بالتحديث وايضاً لو صح الاستدلال به على الوجوب لاقتضى
وجوب الافتراش ولم يقل به احد فيما نعلم واما قولهم ان فعله لبيان
الواجب المجمل فممنوع على اطلاقه لان العلماء انما نصبوا البيان الجمل الواجب
ما هو كحديث المسیء صلوته ولم يقولوا ان كل ما يفعله النبی صلعم
فی صلوته واجب ودعوى المداومة والملازمة المستمرة غير مسلم لانه
لم يقل من قال بعدم الوجوب الا لعدمها وذلك لعدم رجوعه صلعم
لفعل ذلك بعد تنبيه اصحابه له عن السهو فلا يرد ان جبران الواجب
لعله يكون بسجود السهو لما عرفت انه لا سهو بعد التنبيه فتامل ذلك
على ان المعروف مما دلت عليه الاحاديث ان من ترك فرضاً واجباً من
الصلوة ولم يتمكن من استينافه ان يعيد صلوته كما دل على ذلك
فقوله صلعم للمسیء صلوته ارجع فصل فانك لم تصل ولو كان شيئاً
من ذلك يجبر بسجود السهو لبينه صلعم له ومن فروضها التشهد الاخير
وقعوده والصلوة على النبی صلعم فيه وذلك لحديث ابن مسعود رض قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا
التحيات لله وذكره قال فی المنتقى رواه الدارقطنی وقال اسناده صحيح
وهذا الخبر رواية عن ابن مسعود بانه فرض بعد ان لم يكن وعليه

فلا يعارضه حديث المسيء صلوته والاصل فى قول الصحابى فرض علينا
الرواية لا الراى لا سيما اذا تعينت الرواية بقرينة كما هنا قال فى النيل
ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصددها لا بصدد الراى
وقول الصحابى فرض علينا او وجب علينا اخبار عن حكم الشارع
وتبليغ الى الامة وهو من اهل اللسان العربى وتجويزه ما ليس بفرض
فرضا بعيد فالاولى الاقتصار فى الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر
فى حديث المسيء صلوته وعدم العلم بتاخر هذا عنه انتهى قلت وهذا
الاقتصار فى الاعتذار غير سديد لان قبول الزيادة من الثقة متعين
والله اعلم واذا ثبت وجوب التشهد وجب قعوده باتفاق من اوجبه
لان النبى صلعم لم يعين له محلا غير القعود كما فى حديث ابن مسعود
وغيره ويحرم الاقعاء كالكلب لحديث ابى هريرة قال نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد قال فى مجمع الزوائد و
اسناد احمد حسن وهو يقتضى الفساد ومقتضى قول من اطلق
الكراهة عدم الفساد وهذا ذهول عما اصلوه من ان النهى يقتضى
التحريم والفساد والحق ان فعل المنهى عنه حرام وفساد فمن فعل
ذلك عامدا بطلت صلوته عندنا بنص هذا الحديث فان قيل
يلزمكم ان تقولوا ببطلان صلوة من التفت كذلك قلنا والامر كذلك
لولا ما نقل انه صلعم التفت فى صلوته وعليه ففعله صلعم صارف

عدو هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه فى الارض ويبقى سافيه وعدو هو الذى رووا العجب ويكرهه واما الاخر من الاقعاء هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذى روى عن ابن عمر وغيره عن عبادلة مستحب فى الجلوس بين السجدتين رواه ابن عباس ۱۲ منه

للنهى فى الالتفات الى الاباحة للحاجة كالخوف ونحوه اى كما يعذر الرجل
فى ترك فروض الصلوٰة لذلك او يقال ان الالتفات بالصفة المذكورة
فى الحديث مبطل اعنى تواليه وتواتره من غير حاجة كالتفات الثعلب
والتفاته صلعم ما كان على الصفة المذكورة ويستنبط من هذا الحديث
وجوب القعود للتشهد الاخير لعدم تعارض الاحاديث فيه بخلاف
القعود لجلسة الاستراحة والتشهد الاوسط كما تقدم ذلك فتامل
والاقعاء المنهى عنه هنا هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وما سوى ذلك فكيف فعل جاز
اى لانعقاد الاجماع على جوازه وتحصل باى هيأة ماثورة جلس الا ما خص
بمحل فالسنة ان يخص بمحله الذى عين له والتورك فى الاخير اولى
خلافا للاحناف استدل الاحناف على ان الافتراش فى التشهد الاخير
هو الاولى كالاول بحديث وائل وعائشة قالوا لان ذلك اشق على البدن
فكان اولى من التورك قال بعضهم وحديث التورك ضعفه الطحاوى
او يحمل على حالة الكبر ويجاب عن استدلالهم بحديث وائل وعائشة
بان الافتراش قد ورد مقيدا فى كثير من الاحاديث بالتشهد الاوسط
وبقطع النظر عن ذلك كله فغايته ان يدل ذلك على مشروعية الافتراش
مطلقا واما كونه الاولى فى الاخير فلم يذكر فى هذا الحديث الذى
استدلوا به واما قولهم ان ذلك اشق على البدن فكان اولى من التورك
فيقال عليه ان هذا انما يدل على دليل وهو خبر صحيح فى كل ما يكون

فيه الاختلاف والا فالتورك لم يصرح بالاولوية في التشهد الاوسط لان
بعض الجلسات اشق منه بل كون التخفيف فيه مطلوبا لان المصلي
فيه كالمستوفز للقيام وذلك اسهل لمن يريد القيام ولم يكن علة
ذلك المشقة وعلى مهاتو نقول ان التورك في الاخير هو الاولى لئلا تشغله
مشقة الجلوس مفترشا عن الخشوع المطلوب في الصلوة فان كان
مثل تعليلهم مجيد للتشريع وبان الاولى عن غيره فما ذكرناه من التعليل
هو اولى مما ذكروه ودليلنا ما هو نص في محل النزاع عن ابي حميد انه قال
وهو في نفر من اصحاب رسول الله صلعم كنت احفظكم لصلوة رسول الله
صلعم رأيته اذا كبر جعل يديه [illegible] منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى [illegible] الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري واما تضعيف الطحاوي
فمما لا يلتفت اليه [illegible] الطحاوي تضعيف ما صححه البخاري
وقد ملأ كتابه من [illegible] ويستدل بها اذا كانت موافقة
لمذهبه [illegible] على حالة الكتب ففي غاية
السقوط لان [illegible] رسول الله
صلعم [illegible] فالمجالة

كما نحن بصدده مرة في العمر وانما كان الحج كذلك لشدة المشقة وكثرة
المؤن والمصارف واما الصلوة على النبي صلعم ففي اليسر من كل يسير
مع ما فيها من الاجر الكثير ولو لم يوجب الله ذلك في كتابه لكان العقل
دالا على وجوب الثناء عليه والدعاء له وذلك لما له صلعم من المنة العظيمة
على كل مؤمن اذ شكر المنعم لازم عقلا وعند تجدد كل نعمة كان صلعم هو
الواسطة والسبب في حصولها ولهذا جاء في الحديث من سن سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الحديث اي لكونه السبب فيها و
ايضا ان الامر بالصلوة عليه صلعم في الآية قد وقع موقع الجواب لقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولما كان قوله تعالى يصلون فعل
مضارع وهو يقتضي الدلالة على الحال والتجدد في الاستقبال كان ما ترتب
عليه حكمه وذلك يرد قول من حمل الامر في الآية على مرة في العمر فتعين
ان وجوب الصلوة عليه صلعم من الواجب المتكرر فاذا بحثت في وقتها
ومحلها وسببها بحث منصف فلا اقل من ان تجب حيث وجب تشفيعها وهو
السلام عليه عليه اكمل الصلوة وازكى التسليم وارق التحية ويريده قوله ع
في حديث فضالة ثم ليصل على النبي صلعم وفي رواية عن سهل بن سعد
لا صلوة لمن لم يصل على النبي صلعم رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي
رواية عن ابي مسعود مرفوعا من صلى صلوة لم يصل علي فيها ولا على اهل
بيتي لم يقبل منه اخرجه الدار قطني وفي سنده جابر الجعفي ضعيف
ورواه من حديث عائشة ايضا وفيه عمرو بن شمر متروك وقد تقدم

انه ما جاء السلام وانه راجح فی التشهد فهو مستحب من جملة التشهد الاول المستحب و واجب من جملة التشهد الاخیر الواجب وقد فہم ذلک اصحابه کما روی عن کعب بن عجرة قال قلنا یا رسول الله قد علمنا او عرفنا کیف السلام علیک فکیف الصلوة (کانهم طلبوا تشریح قوله تعالیٰ صلوا علیه وسلموا تسلیما وتفسیره بعد نزوله) قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ال ابراهیم انک حمید مجید اللهم بارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم انک حمید مجید قال فی المنتقی رواه الجماعة الا ان الترمذی قال فیه علی ابراهیم فی الموضعین لم یذکر اله و عن ابی مسعود قال اتانا رسول الله صلعم ونحن فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشیر بن سعد امرنا الله ان نصلے علیک فکیف نصلی علیک قال فسکت رسول الله صلعم حتی تمنینا انه لم یساله ثم قال رسول الله صلعم قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد الحدیث واخره والسلام کما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائی والترمذی وصححه ولاحمد فی لفظ اخر نحوه وفیه فکیف نصلے علیک اذا نحن صلینا فی صلوتنا وهذه الزیادة اخرجها ابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی والحاکم واخرجها ابو حاتم فی صحیحه فقول الصحابة رضوان الله علیهم قد عرفنا السلام ای حیث علمتنا ایاه فی ضمن التشهد فهم قد فهموا ان الصلوة تکون حیث یکون السلام ولذا قالوا قد عرفنا السلام علیک (ای فی ضمن التشهد) فکیف نصلے علیک اذا نحن صلینا علیک فی صلوتنا

والنبی صلعم فلاقوهم علی ذلك الفهم فعلمهم الصلوة الواجبة وقال و السلام کما علمتم فكانه كمل لهم تعليمهم الواجب فی قوله تعالی صلوا علیه وسلموا تسليما وخلاصة ان الصلوة والسلام عليه صلعم فرض واجب بنص القرآن ولا يجوز حمله علی مرة فی العمر لما عرفت من ان ما يجب فی العمر مرة فهو كغيره من الواجبات لا بد من بيان وقته ومحله ايضًا وما هنا ليس كذلك ولا بد ان يكون مشروطا باستطاعة او مسببا بسبب يبعد وجوده كما هو حيث لم يكن شيء من ذلك تعين احد الامرين اما ان توجب فی الصلوة كما فهم الصحابة او كلما ذكر صلعم وعلی كل تقدير فيتعين افتراضها فی التشهد الواجب اذ فيه ذكر النبی صلعم مرتين قال الشافعی من لم يصل علی النبی صلعم فی التشهد الاخير فصلوته فاسدة فان قيل يلزم علی هذا ايجابها فی التشهد الاول ايضًا وكلما ذكر قلنا القول بوجوبها فی التشهد الاخير متعين للقرائن والمويدات و لا يبعد التزام القول بذلك فی التشهد الاول وكلما ذكر صلی الله عليه وسلم فتامل ذلك فانه حری بالتامل وان بحث الشوكانی فی ... فی التشهدين

وتبعه السيد رح وينبغی ان يتشهد ويصلی علی النبی صلعم بما صح من الماثور وقد تقدم ان افضل التشهدات تشهد ابن مسعود رض فی النيل قال النووی فی شرح المهذب ينبغی ان يجمع ما فی الاحاديث الصحيحة وذكرها انتهی قال وقال العراقی بقی عليه مما فی الاحاديث الفاظ وهی خمسة يجمعها قولك اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك النبی الامی وعلی آل محمد

وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى الروضة
فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد واقول قوله صلعم اذا فرغ احدكم من
التشهد صريح فى انه ليس من تمام التشهد وعليه يحمل اطلاق الرواية
الاخرى وبين أيا لصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى
الاجابة لقوله صلعم فيمن تركها فى دعائه عجل هذا الحديث ورواه فضالة
ابن عبيد اخرجه الترمذى وصححه وقد وردت ادعية فى الصلوة لم يذكر لها
محل مخصوص فمن دعا بشىء منها اوغيرها فى اى محل يندب فيه الدعاء فقد
احسن قال فى الزاد واما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلوة فسبعة مواطن
احدها بعد تكبيرة الاحرام فى محل الاستفتاح الثانى قبل الركوع وبعد الفراغ
من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع ان صح ذلك
فان فيه نظرا الثالث بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع وذكر الحديث الى أخره الرابع فى الركوع الخامس فى سجوده
وكان فيه غالب دعاءه السادس بين السجدتين السابع بعد التشهد وقبل
السلام قلت وكذا بعد التشهد الاول وقبل القيام كما تقدم فى حديث عبد الله
ابن مسعود فهذه مواطن الدعاء فى الصلوة وللمصلى ان يدعو بما شاء فى
احد هذه المواضع سيما من الادعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم التى وردت
بتعيين المحل او من غير تعيين ومهما فعل فقد احسن ولا باس برفع الايدى
فى الدعاء اذا كان قائما او قاعدا وقد اخرج الترمذى عن الفضل بن عباس

مرفوعا الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم
تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب
يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفى رواية فهو خداج ومن حمل هذا
الحديث على الدعاء بعد الصلوة فقد اخطاء وسياق الحديث دال على خطائه
ولم يثبت عن النبى صلعم الدعاء برفع الايدى بعد الصلوة الا فى رواية شاذة
ولا نبين انه صلعم كان يلتزم الدعاء بعد الصلوة نعم كان يذكر الله بعد
الصلوة احيانا بادعية واذكار سيجئ ذكرها واحيانا كان يروح اذا سلم
بيتنا وثم لحاجته ولا يدعوا والعجب من اهل عصرنا سيما من الاحناف
انهم يلتزمون الدعاء بعد الصلوة برفع الايدى ومن لم يدع كذلك فيعيبون
عليه وهذا جهل عظيم بالسنة ويتركون الدعاء فى الصلوة فى اكثر المواطن
التى ثبت عن النبى صلعم الدعاء فيها ولا يجوزون فيه رفع الايدى مع ان
حقيقة الصلوة هى الدعاء وهى مدلولها لغة وحديث الفضل دال عليه صراحة

واخر فروضها التسليم وقيل هو واجب تصح بدونه ويأثم تاركه وقيل ليس
بواجب السلام فى اخر الصلوة مشروع بالاجماع وهو ركن عند الشافعى ومالك
واحمد وقالت الاحناف هو واجب احتياطا وليس هو من الصلوة وعدم
الوجوب قد نقله فى النيل عن جماعة وعد منهم اباحنيفة وفى الهداية خلافه
ولعل مراد صاحب النيل بعدم الوجوب عدم الفرضية وهو صحيح على مصطلح
الاحناف واختار صاحب النيل عدم الوجوب لكنه فى الدرر اكتفى على القول
بالوجوب والسيد فى الروضة اولا رجح القول بالوجوب ثم اضطرب فى اخر كلامه

حتی انه صرح بعدم الوجوب استدل الاحناف بما یروی من حدیث ابن
مسعود فی التشهد ان رسول الله صلعم اخذ بید عبد الله فعلمه التشهد
فی الصلوة ثم قال اذا قلت هذا فقد قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قالوا والتخییر ینافی الفرضیة والوجوب
الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتیاطا و بمثله لا یثبت الفرضیة والله اعلم
وما ذکروه فاسد من وجوه احدها ان هذه الزیادة فی حدیث ابن مسعود
قد تکلم اهل الحدیث فیها ودونک ما ذکروه و فی النیل واما حدیث ابن مسعود
فقال البیهقی فی الخلافیات انه کالشاذ من قول عبد الله وانما جعله کالشاذ لان
اکثر اصحاب الحسن بن الحر لم یذکروا هذه الزیادة لا من قول ابن مسعود
مفصولة من الحدیث ولا مدرجة فی اخره وانما رواه بهذه الزیادة عبد الرحمن
ابن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود و زهیر بن معاویة عن
الحسن فادرجها فی اخر الحدیث فی قول اکثر الرواة عنه ورواها شبابة بن
سوار عنه مفصولة کما ذکر الدارقطنی وقد روی البیهقی من طریق ابی الاحوص
عن ابن مسعود ما یخالف هذه الزیادة بلفظ مفتاح الصلوة التکبیر وانقضاءها
التسلیم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحیح عن ابن مسعود رض
وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ایجاب السلام فرضا و ذکر روایة ابی الاحوص
هذه عنه البیهقی ان تعلیم النبی صلی الله علیه وسلم التشهد لابن مسعود
کان قبل فرض التسلیم ثم فرض بعد ذلک وقد صرح بان تلک الزیادة
المذکورة مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاکم والبیهقی والخطیب وقال البیهقی

فی المعرفۃ ذہب الحفاظ الی ان ہذا وہم من زہیر بن معاویۃ وقال النووی
فی الخلاصۃ اتفق الحفاظ علی انہا مدرجۃ انتہی وقد رواہ عن الحسن بن الحر
حسین الجعفی ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابان فاتفقوا علی ترک ہذہ الزیادۃ
فی اٰخر الحدیث مع اتفاق کل من روی التشہد عن علقمۃ وعن غیرہ عن ابن
مسعود علی ذلک انتہی فقولہم لنا ما روینا من حدیث ابن مسعود قد
عرفت ما فیہ الوجہ الثانی انہ لو سلم صحۃ ذلک عن ابن مسعود فہو موقوف
علیہ لانہ مما للاجتہاد فیہ مجال وہو لیس بحجۃ الوجہ الثالث ما عرفت مما نقل
عن البیہقی وابن حزم من ان الصحیح عن ابن مسعود ما یخالف ذلک وعلیہ
فالواجب حمل المطلق علی المقید ای فما روی عن ابی الاحوص مقید بالتخییر
لمن سلم الوجہ الرابع ان ما روی عن ابن مسعود اذا لم یصح ان یدل علی
الفرضیۃ لمنافاۃ التخییر لہا فکیف صح ان یکون دلیلا للوجوب ولئن سوغ
الاحتیاط القول بالایجاب فلم لم یسوغ القول بالفرضیۃ فانہ لا فرق بین
ہذا وذاک اذ کل منہما حکم شرعی ولا یجوز لاحد ان یشرع من الدین ما لم
یاذن بہ اللہ بقی علینا الجواب عما اعترض بہ السید تبعا للشوکانی حیث
قال واما کون التسلیم واجبا او غیر واجب فقد تقدم ان المرجح حدیث
المسیئ صلوتہ وانہ لا وجوب لغیر ما لم یذکر فیہ الا ان یثبت ایجابہ
بعد تاریخ حدیث المسیئ ایجابا لا یمکن صرفہ بوجہ من الوجوہ انتہی و
عللوا ذلک بان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لا یجوز بالاجماع قال فی النیل
ولا سیما وقد ثبت فی الروایات (ای روایات حدیث المسیئ صلوتہ) فاذا فعلت

ذلك فقد تمت صلوتك انتهى واقول ان التشهد الاوسط والافتراش فيه
قد ذكرا في بعض روايات المسيء صلوته وقد اختلفوا في وجوب الاول ف
اتفقوا على عدم وجوب الثاني اعني الافتراش في جلوس التشهد المذكور
وايضاً التشهد الاخير لم يذكر في شيء من رواياته وكذلك النية في اول
الصلوة لم تذكر فيه وبناء على ما ذكرنا لا يجوز ان يكون معيارا لجميع الواجبات
نعم اذا اخذنا وجمعنا جميع طرقه الصحاح فان كل ما فيه [illegible] لا يصح
بصلوة من ترك شيئا منها وزيادة ذكر جلسة الاستراحة واما التشهد
الاوسط والافتراش له في بعض رواياته فقد رجحها امام اهل الحديث
محمد بن اسمعيل البخاري ولا يخفى دقته وادراكه في نقل الاحاديث واما [illegible]
الواجبات لم تذكر فيه عند جمهور العلماء فجعله معيارا [illegible] فانه
غير متفق عليها والحق ان صيغة الامر اذا جاءت في حديث اخر تدل على
الوجوب وان لم يدل حديث المسيء صلوته على عدم [illegible]
تارك بعضها او على تاخيره وخلاصة القول هنا ان يقال ان حديث [illegible]
والتعليم الذي بينه صلعم انما كان [illegible] ذلك [illegible]
الواجب الذي ربما يخفى على مثله فعلمه النبي صلعم كيف يؤدي ما راه [illegible]
من الصلوة ولا يبعد ان ذلك الرجل كان يختصر [illegible]
من المرات التي امره ان يعيدها لان حفظ لفظ [illegible]
العسير لا سيما والنبي صلعم وجميع المسلمين لم يزالوا [illegible]
ونقل فاذا لم يعلمه صلعم ذلك فانما اكتفى بما راه من اتيانه به واتقانه منه

فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فلا يعارض ما ذكرناه من افتراض التسليم
الذي لم يرد في حديث المسيء صلوته ولا شك ان التحليل والخروج منها لا يكون الا بعد
[illegible] او هو صلعم لم يبين له كيفية الخروج والتحلل منها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم واما لكونه اكتفى بما [illegible]
[illegible] في تركه صلعم التعليم بطل الاستدلال
بحديث المسيء صلوته على عدم افتراض السلام واذا انضم الى ذلك ان تعليم
النبي صلعم لابن مسعود كان قبل فرض التسليم كما ذكر ذلك البيهقي كان ذلك
في غاية القوة لان به يظهر احتمال ثان وهو انه يمكن ان يكون وقع تعليم
المسيء صلوته قبل افتراض التسليم لا سيما وقد قال ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله الحديث فاذا كانوا يصلون
الصلوة المفروضة قبل ان يفرض فيها التشهد الاخير وقبل ان يفرض فيها
التسليم فما المرجح للقول بتاخر حديث المسيء صلوته عن حديث
افتراض التشهد والتسليم واذا لم يكن مرجح فترك ما صح عنه صلعم لامر
مشكوك فيه غير جائز لا سيما اذا امكن الجمع كما قدمنا ذلك من الاحتمالات
[illegible] احتمال تاخر حديث التشهد والتسليم عن حديث المسيء صلوته اقوى
من عدمه لتصريحه فيه بان ذلك فرض بعد ان لم يكن فرض وليس في حديث
المسيء صلوته شيء من ذلك وبما ذكرناه يتبين فساد ما تمسك به الاحناف
[illegible] ما اعترض به في النيل واما الجواب عن عدم ذكر النية في حديث
المسيء صلوته فيقال انه من البديهي ان من قام الى الصلوة فهو لا يقوم اليها

الا بقصد فعلها وهذا هو النية فاكتفى عن تعليمه اياها لظهوره ومن ابعد
البعيد ان يفعل احد فعلا اراديا بلا قصد فهو اذا لم يقصد الصلوة
فلابد ان يقصد غيرها من رياء او رياضة بدنية ونحوها ولهذا جاء الحديث
بالترديد بين احد امرين فقال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه الحديث لان المختار المستجمع لاحساسه لا يصل الى عمل الا بقصد ولا يكون
غافلا عن فعلها يفعله مطلقا فهو ان لم ينو بفعله هذا افلا محالة هو ينوي
ويقصد غيره وما لم يعمل خالصا لله فهو لا يقبله لانه اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل عملا اشرك فيه غيره تركه وشركه فعلم ان النية فرض لابد منه في
الصلوة وغيرها من جميع الاعمال وان لم تذكر في حديث المسيء صلوته وانما
اطلنا بما ذكرناه لئلا يغتر احد بما اطال به صاحب النيل في تبعه السيد من
اصحابنا واذا بطل ما ذكراه قلنا قوله صلعم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال في المنتقى رواه الخمسة عن علي الا النسائي وقال
الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وليت شعري اذا اعترفوا
بفرضية الجزءين الاولين من الاجزاء الثلثة المذكورة في هذا الحديث
فليس ينكرون فرضية الجزء الثالث المذكور فيه بنسق واحد قال في النيل
والى الوجوب ذهب اكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قلت وهو الصحيح
فيما نختاره ولو لم نقل بفرضية لا ينطبق علينا ما نقل عن القفال من انه شرع

فى الصلوة فقال الله بزرگ ست ثم قال دو باغ سبز خرم کم تم تقر تقرتين
من غير توقف وهكذا افعل فى الركعة الثانية ثم صرط فى أخره وقال تمت صلوتى
وعلى الاول اقل الوجب السلام عليكم مرة لما اخرج النسائى عن جابر بن
سمرة قال كنا نصلى خلف النبى صلعم فقال مابال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها
اذناب خيل شمس انما يكفى احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول
السلام عليكم السلام عليكم وقد روى من طرق يقوى بعضها بعضا انه
صلعم كان (احيانا) يسلم تسليمة تلقاء وجهه وفى بعض الروايات يسلم
تسليمة واحدة وقد رد فى النيل على من زعم انه لا يصح فى تسليمة واحدة
شئ فراجعه ان شئت وافضله السلام عليكم ورحمة الله بالجزم لا بالتطويل
والمد مرتين مرة عن يمينه ومرة عن يساره لورود ذلك فى اكثر الروايات
الصحيحة عنه صلعم وتراه اكثر ما داوم عليه صلعم يلتفت حتى يرى خده
كذا وكذا اى يمينا وشمالا لحديث ابن مسعود رض ان النبى صلعم كان يسلم
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى وبشذ
من اوجب ثلث تسليما اوسطها التسليم على الامام او على المأموم الذى
خلفه او على المأموم الذى بين يديه والقول بوجوب التسليمتين ضعيف
كما قدمنا ولا يزيد على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان زاد على هذا
فقد خالف السنة واما من زاد وبركاته فلم يخالف السنة وانما يكون حاملا
على غير ما نرى انه داوم عليه صلعم فى الاكثر وقد ذكر فى النيل زيادة وبركاته

عند ابی داؤد من حدیث وائل قال واخرجها ایضًا ابن حبان فی صحیحہ من حدیث
ابن مسعود وکذلك ابن ماجة من حدیثه قال الحافظ فی التلخیص فیتعجب
من ابن الصلاح حیث یقول ان هذه الزیادة لیست فی شیء من کتب الحدیث
الا فی روایة وائل بن حجر وقد ذکر لها الحافظ طرقا کثیرة فی تلقیح الافکار لتخریج
الاذکار لما قال النووی ان زیادة وبرکاته روایة فردة ثم قال الحافظ بعد ان
ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبرکاته بخلاف ما یوهمه
کلام الشیخ انها روایة فردة انتهی وقد صحح فی بلوغ المرام حدیث وائل المشتمل
علی تلك الزیادة ولا تکون الصلوة صحیحة شرعیة الا بالترتیب المذکور فان
ترکه عمدا بان یسجد قبل رکوعه بطلت صلوته اجماعا لتلاعبه ولان
الصلوة علی هذا الترتیب امر توقیفی علمه الله نبیه صلعم بواسطة جبریل
فلا یجوز تبدیل صورتها التی نقلت عنه صلعم وامره الله تعالی بها ولقوله صلعم
صلوا کما رأیتمونی اصلی فان ترکه سهوا فما بعد المتروك لغو ولیکمل صلوته
بما ترك لان ما ترکه وقع فی غیر محله ان لم یتذکر فان تذکر قبل ان یأتی بمثل
المتروك من الرکعة الثانیة عاد لیفعل المتروك فورا لئلا یکون عابثا فی
الصلوة بالزیادة فیها او بترك الترتیب المحتوم مراعاته کما مر فلذلك والله اعلم
وان نسیه فی آخر صلوته او بعد سلامه قبل طول الفصل حیث لم یلابس
بما ینافی صلوته اتی به ولو سجدة من الرکعة الاخیرة سجدها واعاد تشهده
او من غیرها لزمه رکعة والدلیل علی ذلك حدیث ذی الیدین
ان شك فی کونها من الاخیرة او غیرها جعلها من غیر الاخیرة ای لیاتی

برکعة او سجدة لان بذلك يحصل له اليقين فى تكميل صلوته قالت
الشافعية فان علم فى قيام ثانية ترك سجدة من الاولى او شك فيها فان
كان جلس للاستراحة بعد سجدته سجد فورا من القيام والا جلس ثم
سجد قالوا وان علم او شك فى آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها
وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث ركعات او
سبع فسجدة ثم ثلاث ركعات وسجد للسهو فى كل ذلك وما ذكروه هو مما يعسر
على العامة فهمه فمن صعب عليه معرفة الملغو مما يعتد به له من صلوته
فالاولى له ان يستانف صلوته ويسن للمصلى ان نطاطأ راسه ادبا
واتباعا واستحسن بعضهم تغميض عينيه وكرهه بعضهم ويسن
ان يدخل فى الصلوة بنشاط وفراغ قلب لقوله تعم فاذا فرغت فانصب
ولب الصلوة الخشوع والخضوع وقال الصوفية لا صلوة الا بخشوع القلب
ويسن الذكر بعد السلام من الصلوة لحديث ثوبان قال كان رسول الله
صلعم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام و
منك السلام تبارکت يا ذا الجلال والاكرام قال فى المنتقى اخرجه الجماعة الا
البخارى وقوله اذا انصرف اى اذا سلم وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلعم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير

ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فی دبر كل صلوة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرايت رسول الله صلعم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فی الميزان واذا اوی الی فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف بالميزان قال فی المنتقی رواه الخمسة و صححه الترمذی قال فی نيل الاوطار الاحاديث وردت باعداد مختلفة فی التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير اليها اما التسبيح فورد كونه عشرا كما فی حديث الباب يعنی حديث ابن عمر المذكور وحديث انس عند الترمذی والنسائی وحديث سعد بن ابی وقاص عند النسائی وحديث علی بن ابی طالب عند احمد وحديث ام مالك الانصارية عند الطبرانی وورد ثلثا وثلثين كما فی حديث ابن عباس عند الترمذی والنسائی وحديث كعب ابن عجرة عند مسلم والترمذی والنسائی وحديث ابی هريرة عند الشيخين وحديث ابی الدرداء عند النسائی وورد خمس وعشرين كما فی حديث زيد ابن ثابت عند النسائی وعبد الله بن عمر عنده ايضا وورد احدی عشرة كما فی بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وورد ستا كما فی بعض طرق حديث انس وورد مرة كما فی بعض طرق حديث انس ايضا عند البزار وورد سبعين كما فی حديث ابی زميل عند الطبرانی فی الكبير وفی اسناده جهالة وورد مائة كما فی بعض طرق حديث ابی هريرة عند النسائی وفيه يعقوب بن عطاء بن ابی رباح وهو ضعيف واما التكبير فورد كونه اربعا وثلاثين كما فی حديث ابن عباس عند الترمذی والنسائی وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذی والنسائی

وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذی والنسائی وابی الدرداء عند
النسائی کما تقدم فی التسبیح وابی هریرة عند مسلم فی بعض الروایات وابی ذر
عند ابن ماجة وابن عمر عند النسائی وزید بن ثابت عنده ایضاً وعن عبد الله
ابن عمرو عند الترمذی والنسائی وورد ثلاثاً وثلاثین من حدیث ابی هریرة عند
الشیخین وعن رجل من الصحابة عند النسائی فی عمل الیوم واللیلة وورد
خمساً وعشرین کما فی حدیث زید بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم
فی التسبیح خمس وعشرون وورد احدی عشرة کما فی بعض طرق حدیث
ابن عمر عند البزار کما تقدم فی التسبیح وعشرا کما فی حدیث الباب یعنی الذی
ذکرناه وعن انس وسعد بن ابی وقاص وعلی وام مالک عند من تقدم فی
تسبیح هذا المقدار ومائة کما فی حدیث من ذکرنا فی تسبیح هذا المقدار
عند من تقدم واما التحمید فورد ثلثا وثلثین وخمسا وعشرین واحدی
عشرة وعشرا ومائة کما فی الاحادیث المذکورة فی اعداد التسبیح وعند
من رواها - قال وکل ما ورد من هذه الاعداد فحسن الا انه ینبغی الاخذ
بالزائد فالزائد انتهی واما قوله فی حدیث ابن عمر الذی ذکرناه فتلک خمسون
ومائة باللسان ای المجموع بعد الصلوات الخمس وورد اذکار غیرها ذکرنا
محلها الکتب المبسوطة والکل خیر فمن اراد الاکثار منه فعلیه بذل الجهد

فی مظانه - ویمکث فی موضعه مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک

السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام للاتباع کما روی عن عائشة مرفوعا
اخرجه احمد ومسلم والترمذی وابن ماجة وفی النیل ذهب بعض المالکیة

الى كراهة المقام للامام في مكان صلوته بعد السلام ويؤيد ذلك ما اخرجه
عبد الرزاق من حديث انس قال صليت وراء النبي صلعم فكان ساعة
يسلم يقوم ثم صليت وراء ابى بكر فكان اذا سلم وثب فكانما يقوم عن رضفة
ويؤيده ايضا ما سياتى في باب لبث الامام انه كان يمكث صلعم في مكانه
يسيرا الحديث وبهذا يظهر جهل من التزم الدعاء برفع الايدى بعد الصلواة
المكتوبات وطعن على تاركه فان التارك له مستحق المدح ومتبع للسنة
فان كان وراءه نساء مكث حتى ينصرفن لحديث ام سلمة قالت كان رسول الله
صلعم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل
ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن
الرجال رواه احمد والبخارى قال في النيل فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال
المامومين والاحتياط في اجتناب ما يفضى الى محذور واجتناب مواقع التهم
وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى
هذا التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث
وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انتهى اى المتقدم ذكره قلت وفيه دلالة
على انه ينبغى للمقتدى ان لا يقوم من موضع صلوته ما لم يقم امامه و
قد عورضت احاديث تخفيف اقامة الامام في موضع صلوته بالاحاديث
الدالة على استحباب الذكر بعد الصلوة قال في النيل وانت خبير بانه لا ملازمة
بين مشروعية الذكر بعد الصلوة والقعود في المكان الذى صلى المصلى
تلك الصلوة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان

اوقاعد الى محل اخر نعم ما ورد مقيد انحو قوله وهو ثان رجليه وقوله
قبل ان ينصرف كان معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع
على الغالب او على ان اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافى
الاسراع ويكون اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لاكثر
من ذلك احيانا وهذا الاخير هو المختار عند نسمة وبه يجمع بين
اطراف الاحاديث الذى ربما يتبادر ويفرض تعارضها ويقبل على
الماموميين بوجهه ولا باس اذا استقبل من على يمينه فقط
ودل على الاول حديث سمرة قال كان النبى صلعم اذا صلى صلوة
اقبل علينا بوجهه رواه البخارى وعن يزيد بن الاسود قال حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا
صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه الحديث
رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ومما
يدل على الثانى حديث البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف النبى
صلعم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابوداود وذكر فى النيل اختلفوا فى حكمة هذا الاستقبال واولها
رفع ايهام انه فى التشهد مضمنا الى ما ذكره عن الزين بن المنير
قال استدبار الامام الماموميين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت
الصلوة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع
على الماموميين والنبى صلعم يستقبل جميع الماموميين نادرة

واهل جهة الميمنة فقط اخرى وقيل فى الجمع غير ذلك وان ينصرف
فى جهة حاجته والا فجهة يمينه ما لم يجعله متحتما اى وان لم يكن
له حاجة فى جهة معينة فلينصرف فى يمينه لعموم الاحاديث
المصرحة بفضل التيامن والاستمرار على الامر المندوب اذا لم يجعله
واجبا لا حرج فيه بل يثاب ويوجر عليه ولا ينافيه انه يسن فى كل
عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى اخرى لانا لا نستحب التيامن
الا اذا امكن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا فمراعاة مصلحة العود
فى اخرى هو الاولى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر
اما من اعتقد ان الانصراف الى جهة يمينه حق لازم فيكره
له ذلك وفى هذا قال ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان
شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رأيت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وفى لفظ
اكثر انصرافه عن يساره قال فى المنتقى رواه الجماعة الا الترمذى
وعلى الاول يحمل حديث انس رض قال اكثر ما رأيت رسول الله
صلعم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائى وعن قبيصة بن
هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلعم يؤمنا فينصرف عن
جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابوداود وابن ماجة
والترمذى وقال صح الامران عن النبى صلعم قال فى النيل
وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود اكثر انصرافه عن يساره

وقوله فی حدیث انس رض اکثر ما رأیت رسول الله صلعم ینصرف عن یمینه المتافاة لان کل واحد منهما قد استعمل فیه صیغة افعل التفضیل قال النووی ویجمع بینهما بانه صلعم کان یفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر کل منهما بما اعتقد انه الاکثر وانما کره ابن مسعود ان یعتقد وجوب الانصراف عن الیمین قال الحافظ ویمکن الجمع بوجه اخر وهو ان یحمل حدیث ابن مسعود علی حالة الصلوة فی المسجد لان حجرة النبی صلعم کانت من جهة یساره ویحمل حدیث انس علی ما سوی ذلک کحال السفر وقیل غیر ذلک و ماذکرناه هو احسنها **فائدة** قال فی الحجة ان اصل الصلوة ثلاثة اشیاء ان یخضع لله بقلبه ویذکر الله بلسانه ویعظمه غایة التعظیم بجسده فهذه الثلاثة اجمع الامم علی انها من الصلوة وان اختلفوا فیما سوی ذلک انتہی واعلم ان الصلوة تشتمل علی عدد من الرکعات وکان اول کل رکعة القیام بان یقوم العبد بین یدی ربه و الهه خاشعا متادیا کالمستجیب لدعوة الحق والممتثل لاحکامه فاذا تبرأ من حول نفسه وقوته ومن الاستقلال له من امره وصار کالمتهیء لقبول ما عسی ان یصدر علیه من حضرة ملیکه فناسب هذا المقامات یخاطب ربه بما یدل علی ما قصده من مقام ذله وخضوعه ولا احسن من ان یختار من القول ما علمه عبادہ علی لسان رسوله من کلامه وام القرآن الفاتحة هی الجامعة لما یناسب

هذا المقام ومن ثم اوجبها النبي صلعم على كل مصل فكان المقام
مشتملا على ما يدل على استسلام العبد وانقياده ثم على تلاوة كلام
ربه اشارة الى قبول كل ما انزل على رسوله من شرعه واحكامه
فالقيام في الصلوة ككلمة الاخلاص مقدمة واساس لصحة
الايمان والاسلام واعقب القيام بالركوع مكبرا رافعا يديه
دفعا لما عسى ان يداخل نفوس بعض العباد من الكبر والخيلاء
والاعجاب حيث نزل نفسه منزلة من يخاطب مليكه ويتلقى
احكامه ويسمعها اخوانه فلا احسن من ان يكبر الله بلسانه
وقلبه ويرفع يديه كالمتبرى عما ذكرناه وعن غيره من زخارف
الدنيا وليدل الاعمى والاصم على التهيؤ للانتقال ويخفض بجسده
تصغيرا لنفسه وتذللا بين يدي مولاه وينزهه ويعظمه بلسانه
ايضا ثم يعود مهللا ومعلنا بقرب ربه وانه العالم بما ظهر وخفي و
انه السميع المجيب لمن شكره وحمده وتضرع اليه ودعاه رافعا يديه
كالمتبري عن غيره وعما ينافي هذه الهيأة والعبادة وانه
لم يعبد الله حق عبادته ومعلما لمن لم يسمع لصمم اولم يعي
فيقوم هنيئة يشكر الله ويثني عليه لما يسره له من القيام بين يديه
والانحناء له ثم يخر مكبرا مستشعرا لعلو ربه بجميع معانيه ويضع
اشرف اعضاء بدنه على الارض مع سائر الاعضاء السبعة فيخبر
ربه بالعلو والرفعة قولا وفعلا ويصير ملقيا بين يديه كالعاجز

من العبادة التي هي في اقصى مراتب التعظيم ولانه من اعلى مقاصد
الصلوة فلو حصل للمصلي غفلة وذهول في اكمل مقامات
عبادته واقصى درجات خضوعه امكن له تدارك ما فاته بالسجود
الثاني ولان في تكريره اظهار لكونه احب وارضى عند ربه من
سائر الاركان وهذه هي الحكم في تكرر السجود في كل ركعة دون ما سواه
من اعمال الصلوة وشرع الجلوس والتشهد في آخر الصلوة بعد ركعتين
جاثيا على ركبتيه لان هذه هيأة من هيأت التذلل فناسب
ان لا تخلوا افضل العبادات منها فكانت عبادة وراحة بعد كل ركعتين
ليكون انشط للعباد فيما يستقبله من عبادته ولانه اكرام من الرب لعبده
بعد ان اوفى بمراتب التعظيم كلها حيث اجازه للجلوس في حضرته
وليكون خروجه من الصلوة بسكينة ووقار وليكون ذلك بالتدريج
اذ لا يليق به ترك العبادة كالجحفي النافر وقد اتفق اهل الملل على
انه كلما كانت العبادة اكمل كان رضا الرب عن العابد اعظم واوفر
واجره له اطيب واكثر وانه لا ينهيأ العبد للانجذاب الى الحضرة القدس
والانسلاك في سلك الملاء الاعلى الا بر ياضة نفسه بعبادة
ربه اكمل العبادة التي لا تتجسم الا في الصلوة التي شرعها النبيه
صلى الله عليه وسلم فانها الجامعة لكل الاحوال والاقوال التي يمكن
للعابد ان يعبد بها ربه وحيث كان دينه صلعم اكمل الاديان واخرها
وافضلها فصلوته مشتملة على سائر اركانها التي امرت بها الامم

الماضية مع زيادة واستيعاب وما بقى بعض من ابعاض جسمه الاوقد اخذ حظا من عبادة خالقه فيها تران فى صلوتنا وراء الاسرار الدينية اسرار وفوائد دينوية لا تحصى ولا تستقصى فكما انها طهارة للقلب وتزكية له كذلك طهارة ونظافة للاجسام وحفاظة من الكسل والمرض وقد جمعها الله تع فى جملة مفيدة من كلامه المجيد فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وذلك انها تقيم وترسخ فى النفس وازعا ورادعا وهو خوف الله وخشيته ومراقبته فى السر والعلن وهو ملاك الاخلاق الحسنة والشمائل المرضية واذا وجد ذلك فى الافراد انتظمت الهيأة الاجتماعية وتم الامن والامان وقام العالم بالعدل والاحسان لانه لا يحجم فرد عن مرغوبه وخصوصا فى خلواته الا اذا استشعر الخوف من يد غيبية مطلعة على جميع خطراته وخطواته وسكناته وحركاته وذلك لا يحصل لا بالبوليس والضبطية ولا بالجنود والآلات الحربية ولا بالقوانين البشرية الوضعية بل ربما تزيد هذه الاشياء عتوا وتمردا وخيانة وخديعة وانما يحصل ذلك برسوخ عظمة المعبود الخلاق العليم ذى العقاب الاليم و الفضل العميم وهذا نبذ من كثير اسرار الشرع لا يحيط بها الا الله تعالى

يليه المؤلف القطعة الثانية من الجزء الثالث وتتلوه القطعة الثالثة

ان شاء الله تعالى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ھ